

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون
القضائية

العمل القضائي في قضايا الصحافة

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة العمل القضائي - العدد 2

الفهرس

3.....مقدمة

القذف والسب بواسطة الصحافة

قرارات المجلس الأعلى

- 5..... الحكم رقم 205 (س4) - قضية عدد 4875 - بتاريخ 1960/12/19
- 7..... الحكم رقم 642 (س4) - قضية عدد 7205 - بتاريخ 1961/06/22
- 13..... القرار عدد 973 - ملف جنائي عدد 69833 - بتاريخ 1981/07/9
- 16..... القرار عدد 4553 - ملف جنحي عدد 92/22071 - بتاريخ 1994/05/19
- 19..... القرار عدد 7705 - ملف جنحي عدد 92/19954 - بتاريخ 1994/07/28
- 33..... القرار عدد 10/1995 - ملف جنحي عدد 01/5338 - بتاريخ 2003/09/11
- 39..... القرار عدد 9/2164 - ملف جنائي عدد 2005/9/6/19516 - بتاريخ 2007/11/14

قرارات محاكم الموضوع

- 44..... شكاية مباشرة رقم 2008/34/28 - بتاريخ 2008/10/30
- 49..... حكم رقم 4498 - ملف رقم 20/2008/1884 - بتاريخ 2008/10/30
- 61..... حكم رقم 37/202 - ملف عدد 06/21-67 - بتاريخ 2008/12/26
- 65..... حكم رقم 255 - ملف جنحي رقم 08/1037 - بتاريخ 2009/02/16
- 72..... شكاية مباشرة رقم 08/68 - بتاريخ 2009/03/13
- 84..... شكاية مباشرة رقم 08/69 - بتاريخ 2009/03/13
- 102..... قرار عدد 1819 - ملف جنحي عدد 09/41 - بتاريخ 2009/03/19
- 107..... حكم عدد 09/205 - ملف جنحي عادي عدد 2/08/647 - بتاريخ 2009/04/02

نشر خبر زائف

قرارات محاكم الموضوع

- حكم رقم 1098 – ملف رقم 20/08/2662 – بتاريخ 2009/05/06 116
- حكم عدد 09/10865 – ملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007
- بتاريخ 2009/05/18 128

الجرائد أو النشرات الأجنبية

قرار المجلس الأعلى

- حكم إداري عدد 2 – بتاريخ 1969/06/21 9

إصدار جريدة

قرار المجلس الأعلى

- القرار عدد 971 – ملف إداري عدد 2001/1/4/114 – بتاريخ 2001/7/26 28

إيقاف ومنع الجرائد من الصدور

قرارات المجلس الأعلى

- قرار عدد 233 – ملف إداري عدد 97/1/5/521 – بتاريخ 2001/2/8 24
- قرار عدد 938 – ملف إداري عدد 2002/1/4/159 – بتاريخ 2003/12/25 36

مقدمة

يقوم القضاء في النظم القانونية الحديثة بدور بالغ الأهمية في تفسير نصوص القانون وجعلها صالحة للتطبيق على ما تقدمه الحياة في المجتمع من وقائع قد تكون في غالب الأحيان بالغة التعقيد عسيرة الحل.

والقضاء له أثره الملموس على المشرع والفقهاء، وتطبيقه للنص القانوني قد يكشف عن عيوب أو مواضع نقص فيه، ويوجه المشرع إلى إصلاح تلك العيوب أو استكمال ذلك النص عن طريق التعديل التشريعي.

وليتاح للقضاء أداء دوره، يجب أن تنشر اجتهاداته على المشتغلين بالقانون ويتاح لهم الاضطلاع عليها ودراستها والاستفادة منها، ولهذا الاعتبار عمل مركز الدراسات والأبحاث الجنائية على جمع بعض الأحكام والقرارات الزجرية في قضايا الصحافة وتصنيفها وترتيبها حسب مواضيعها، ونأمل أن تكون هذه البادرة بادرة أولى تتلوها أخرى.

قرارات المجلس الأعلى

المجلس الأعلى

الحكم رقم 205(س4)

المبدأ:

قذف موجه لرجال القضاء عموماً - وجوب تطبيق ظهير الصحافة - الفصل 135 ق.ج
خاص بالإهانة الموجهة لشخص معين.

" الإهانة الموجهة لرجال القضاء عموماً يطبق عليها الفصل 45 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة لا الفصل 135 من القانون الجنائي الذي لا يطبق إلا على الإهانة أو هتك الحرمة الموجهة ضد موظف عمومي معين أو قاضي معين والحكم الذي يطبق الفصل 135 في هذه الحالة يتضمن خرقاً للقانون ومسا بحقوق الدفاع نظراً لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة والمسطرة والتقدم".

الحكم

في شأن الوجه الثاني المستدل به من كون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه طبقت الفصل 135 من القانون الجنائي تطبيقاً غير مصب.

بناء على الفصل 135 المذكور في الوجه.

وحيث نتج من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من بحث القضية أن طالب النقض وجه إلى رجال القضاء العبارات الجارحة التي أوردتها الحكم ومن أجل ذلك فإنها حكمت بمؤاخذته بمقتضى الفصل 135 من القانون الجنائي.

وحيث إن القذف المصرح بثبوته في حق طالب النقض لم يكن موجهاً ضد موظف معين كما يقتضي ذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطاً بل كان يعني عموم رجال القضاء بالمغرب الأمر الذي ينص عليه وعلى عقوبته الفصل 45 من ظهير 15 نونبر 1958 المكون لقانون الصحافة.

وحيث إن المحكمة بعملها هذا قد خرقت القانون خرقاً جوهرياً ومست بحقوق الدفاع نظراً لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة والمسطرة والتقدم.

من أجله

وبصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به

قضى المجلس بنقض الحكم...

الحكم رقم 205(س4) جلسة 19 دجنبر 1960 – القضية عدد 4875

الرئيس عبد الله المالقي المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات:

الفصل 135 من القانون الجنائي يعاقب على الإهانة الموجهة ضد موظف عمومي خلال قيامه بوظيفته أو بسببها ويشدد العقوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت على موظف قضائي بالجلسة.

ولكن ظهير الصحافة المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 يعاقب في الفصل 45 منه على القذف الموجه إلى المحاكم أو غيرها من الهيئات أو الإدارات العمومية كذلك يعاقب في الفصل 46 منه على القذف الموجه ض واحد أو أكثر من الموظفين العموميين.

وتختلف الجريمة المعاقب عليها في الفصل 135 عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى ظهير الصحافة من حيث تحديد الفعل المعاقب عليه وكذلك من حيث مقدار العقوبة.

وفضلا عن ذلك فإن ظهير الصحافة يشتمل على قواعد خاصة بشأن إجراءات المتابعة و شروط التقادم.

والجريمة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تخضع بمقتضى العناصر المكونة لها لقانون الصحافة ومع ذلك فإن الحكم قد طبق عليها الفصل 135 من القانون الجنائي فاعتبر المجلس الأعلى هذا الخطأ في تطبيق القانون سببا لنقض الحكم.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبر 2000 – في المواد الجنائية – ص 133)

الحكم رقم 642 (س4)

المبدأ:

عذر معفي من العقاب - إعفاء المترافعين بمقتضى الفصل 57 من قانون الصحافة - لا يسري على ما يصدر منهم مساً بالقضاء.

"الفصل 57 من قانون الصحافة الذي يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما يسري فقط على ما يصدر من المترافعين ضد الأفراد ولا يعفى من العقاب على ما يصدر منهم مساً بشرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له".

الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المثار من قبل طالب النقض في مذكرته.

حيث إن الوجه الوحيد الذي استند إليه طالب النقض في مذكرته هو الخطأ في تطبيق القانون لأن المحرر الذي وردت به العبارات المؤاخذ عليها هو من المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم فلا يمكن تطبيق الفصل 135 من القانون الجنائي المغربي لأن الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة يمنع ذلك.

وحيث إن الفصل 57 من قانون الصحافة يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما قصد منه عدم التضييق على المترافعين في العبارات التي تصدر منهم شفويا أو كتابيا أثناء الدفاع عن حقوقهم ضد خصومهم، فهو لا يسري إلا بالنسبة لما يصدر من المترافعين ضد خصومهم ولا يترتب عليه أي إعفاء إذا كان ما صدر منهم يمس شرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له فإن هذا الوجه على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض...
الحكم رقم 642(س4) جلسة 22 ينيه 1961 -القضية عدد 7205
الرئيس عبد الله المالقي
المحامي العام أحمد الوزاني
المقرر توفيق الشاوي

ملاحظات:

الظهير رقم 1-58-378 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المسمى
"قانون الصحافة بالمغرب" ينص في الفصل 57 منه على أنه:

"لا تجوز المتابعة على القذف أو السب أو الإهانة عن مجرد سرد المناقشات أمام القضاء بدقة
وحسن نية و لا عن المرافعات الشفوية أو المذكرات الكتابية المدلى بها أمام المحاكم.

ويجوز رغم ذلك للقضاة المرفوعة إليهم الدعوى والذين يفصلون في جوهرها أن يأمروا
بحذف عبارات السب أو الإهانة أو القذف وأن يحكموا على من صدرت منه بالتعويضات المدنية
ويجوز للقضاة أيضا في هذه الحالة أن يوجهوا إلى المحامين ملاحظات وأن يوقفوهم عن مباشرة
مهامهم بحيث لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة شهر و لا مدة ثلاثة أشهر في حالة العود في نفس السنة.

إلا أن العبارات الجارحة الخارجة عن موضوع الدعوى يجوز أن تنشأ عنها متابعة جنائية أو
دعوى مدنية من جانب الخصوم إذا احتفظت المحكمة لهم بهذا الحق وفي جميع الأحوال يكون للغير
حق رفع الدعوى المدنية".

وقد استخلص الحكم من عبارة النص أن العبارة التي تصدر من الخصوم أثناء المرافعات
الشفوية أو الكتابية وتتضمن مساسا بشرف القضاة أو كرامتهم أو الاحترام الواجب لهم لا يشملها
الإعفاء المقرر في هذا الفصل.

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية - ص 181

الحكم الإداري عدد 2
الصادر في 10 رمضان 1389
21 نونبر 1969
بين وبين

المبدأ:

1 و2 مقرر إداري فردي – فحص مشروعيته – دعوى التفسير- اختصاص المجلس الأعلى (لا) – اختصاص السلطة الإدارية المصدرة للمقرر.

1- لا يختص المجلس الأعلى بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائيا عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ولا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة.

-إذا كانت مقتضيات مقرر فردي مبهمة يتعين الالتماس من السلطة الإدارية المصدرة له أن تدل على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له.

باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 20 دجنبر 1966 من طرف بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو المتعلق بتفسير والبت في مشروعية المقرر الصادر في 3 مايو 1959 عن رئيس الحكومة إذ ذاك.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 يونيو 1968 تحت إمضاء معالي الوزير الأول.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 أبريل 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3 أكتوبر 1969.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1 أكتوبر 1969.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات

المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصل الأول من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المحدد لاختصاصات

المجلس المذكور على سبيل الحصر.

وحيث إن مسائل الاختصاص النوعي للمحاكم تعد من النظام العام و أن ربات المتقاضين أو

دوافع تسهيل سبل التقاضي لهم ليس من شأنها التأثير على اعتبارات المصلحة العامة التي تركز

عليها قواعد هذا الاختصاص كما حددها المشرع وأنه لا يمكن لأية محكمة كانت أن تنكر

اختصاصها سواء ببتها في دعوى لا تملك حق النظر فيها أو برفضها البث في مسألة داخلية في

اختصاصاتها.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف أنه بتاريخ 3 أكتوبر 1969 رفعت النقابة الوطنية للصحافة

المغربية دعوى إلى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بطريق استدعاء مباشر سلمته – بصفتها

مطالبة بالحق المدني – إلى مدير الجريدة الأجنبية " " مطالبة بإدانته طبقا لمقتضيات

قانون الصحافة والحكم عليه جنحيا بما يستحقه من عقوبة، ومدنيا بأدائه تعويضا قدره درهم واحد

لفائدة النقابة المذكورة وذلك لكون يصدر بالدار البيضاء جريدة يومية أجنبية باللغة الفرنسية

دون الحصول على رخصة بمرسوم طبقا للفصل 28 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالصحافة.

وبتاريخ 9 مارس 1964 أصدرت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء حكما ابتدائيا بعدم

مؤاخذة المتهم وبراءته مما اتهم به، مرتكزة على رسالة مؤرخة في 3 مايو 1959 ممضاة من

طرف رئيس الحكومة إذ ذاك مضمونها أنه يرخص إصدار جريدته مؤقتا، ريثما يقع البث في

طلبه الذي ما زال تحت الدرس.

وبعد الاستئناف من طرف النقابة الوطنية وحدها، قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 17

يونيو 1964 بإلغاء الحكم الابتدائي وبأداء للنقابة الوطنية تعويضا رمزيا قدره درهم واحد

لمخالفته الفصل 28 المشار له مصرحة: "بأن الرسالة الواردة من رئاسة الحكومة ليست بمرسوم إذ

أنها لم ترد في الشكل وطبق الإجراءات التي تتوفر عليها المراسيم عادة و إن السلطة التي صدر

عنها ذلك الجواب قد خالفت مقتضيات الظهير الصادر بشأن الصحافة عندما أذنت بإصدار جريدته مؤقتا".

وبتاريخ 9 دجنبر 1966 قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي سالف الذكر بناء على أنه "ليس لقاضي الزجر أن يتولى تقدير مشروعية مراسيم وقرارات اتخذت بشأن مواد خارجة عن نطاق المخالفات و لا تدخل في مشمولات الفصل 609 في بنده 11 من القانون الجنائي وإن الوثيقة التي تقدم بها إلى المحكمة مقرر إداري يتضمن تدبيرا فرديا لا يدخل ضمن المراسيم والقرارات التي نص عليها الفصل المشار إليه فإن قضاة الاستئناف بتوليهم تقدير مشروعيته قد تجاوزوا حدود سلطتهم وعرضوا بذلك حكمهم للنقض." وتبعاً لذلك أمر المجلس الأعلى بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

وبتاريخ 22 شتنبر 1966 ارتأت محكمة الإحالة "إن البت في القضية يتطلب أولاً الفصل في نقطة نزاعية عارضة وهي معرفة ما إذا كانت الرسالة المدلى بها من طرف المتهم توازي من الناحية القانونية مرسوماً أم لا. وأنه لا يتأتى لمحكمة الاستئناف البت في مشروعية هذه الوثيقة الإدارية، مما يتعين معه رفع القضية إلى من له النظر"، ولهذه الأسباب قررت محكمة الاستئناف إرجاء البت في القضية ومنح المتهم أجلاً قدره ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التبليغ "للترافع أمام المحكمة ذات النظر قصد البت في مشروعية الوثيقة الإدارية المتنازع فيها والقول هل هي من الوجهة القانونية توازي مرسوماً فردياً أم لا" و على إثر صدور هذا الحكم الاستئنافي المذكور (ولم تبت الغرفة الجنائية بعد في هذا الطلب) والعريضة الثانية للمجلس الأعلى وهو بيت في القضايا الإدارية معنونا طلبه "بمقال قصد تأويل عمل إداري" وذاكراً أنه لم يقم بهذه الدعوى إلا تحت التحفيظ فيما سينتج عن طلب النقض المقدم ضد حكم 22 شتنبر 1966، واحتياطياً في حالة قبول الطلب التمس من المجلس القول بأن رسالة رئيس الحكومة سالفة الذكر لم تعد الآن قابلة لا للطعن ولا للسحب لانصرام الأجل القانوني، والقول بأن هذه الرسالة هي المرسوم المنصوص عليه في ظهير 15 نونبر 1958.

وحيث يؤخذ من العريضة ومن الحكم الاستئنافي الصادر في 2 شتنبر 1966 أن يلتبس من المجلس الأعلى البت في مشروعية مقرر إداري وتفسير مدلوله بناء على طلب من المحكمة الزجرية.

وحيث إن المجلس الأعلى لا يختص بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائياً عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ولا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة.

ومن جهة أخرى حيث إنه إذا كان المقرر الفردي واضح الدلالة لا يكتسبه أي غموض أو التباس فمن البديهي أنه لا حاجة إلى تفسيره مطلقاً بل يجب على جميع المحاكم أن تطبقه حسب مدلوله الواضح، أما إذا كانت مقتضيات المقرر الفردي مبهمة، فيتعين على المحكمة المختصة بتطبيقه أن ترجئ البث في النزاع وتلتزم من السلطة الإدارية المصدرة للمقرر المذكور أن تدلها على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له، وأن سلوك هذه المسطرة غير القضائية يقتضيه حالياً عدم وجود دعوى التفسير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من وعليه بالصائر. وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة: محمد بن يخلف – مقرر – وإدريس بنونة وسالمون بنسباط وبمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد مولاي احمد العلوي.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 11 ص 102)

القرار: 973

الصادر بتاريخ 09 يوليوز 1981

ملف جنائي 69833

المبدأ:

القذف.... جريمة..... شروط

يجب أن يكون حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

تقوم جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمة ذلك عن طريق الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية. وأن القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد لم يبرز أن المتهم قذف المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها بأن نسب إليه ما يمس بشرفه أو حرمة فهو لذلك يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح بواسطة الأستاذ الطيب السلمالي بتاريخ خامس رجب 1398 موافق 12 يونيو 1978 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 2623 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1398 موافق خامس يونيو 1978 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة القذف بشهر واحد حبسا نافذا وبأدائه تعويضا مدنيا لطالبه قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض إلى ثلاثة آلاف درهم.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد التونسي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن بوشتي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى محتويات الحكم الابتدائي نجد أن تصريحات الشهود المعتمدة من قبله تتمثل في أن المتهم أخبر الشهود بأن الأموال التي يتاجر بها المشتكي هي أموال الدولة جاءت على يد الخائن الجنيرال أوفقير وأن الشهود لم يضيفوا إلى هذا التصريح أي عنصر آخر ينم عن نسبة على الاختلاس إلى المشتكي بصفته شريكا أو مرتكبا لجريمة الإخفاء وذلك بأن يدعي أن الخصم كان عالما بمصدر تلك الأموال، وجريمة إخفاء الأشياء المختلسة لا تقوم إلا إذا توفر عنصر العلم بمصدر تلك الأشياء وبالتالي فليس هناك ما يمس الشرف والاعتبار، إذ جاء ادعاء المتهم مجملا وخاليا مما يفيد توفر هذا العنصر لدى المشتكي الذي بدونه لا يمكن وصف سلوكه بالإجرام، ومحكمة الموضوع لم تكيف الأحداث بشكل يوحي بكون الأفعال المنسوبة إلى الظنين تمس شرف المشتكي أو اعتباره، وذلك يجعل قرارها منعدم التعليل.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقراته السابقة والفصل 352 في فقرته الثانية من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل جنة القذف بشهر واحد حبسا نافذا وبأدائه تعويضا مدنيا لطالبه وقدره ثلاثة آلاف درهم وذلك طبقا للفصلين 44 و 47 من قانون الصحافة.

وحيث إن الفصل 47 من قانون الصحافة المشار إليه يشير للعقاب عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 من نفس القانون، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية كما أن الفصل 44 من نفس القانون يقتضي نسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمة.

وحيث إن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي المؤيد به مبدئيا لم يبرز كل منهما أن الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد الطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها آنفا كما أنه لم يبرز أن ما قام به المتهم يمس بشرف أو شخص الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبين قرارها

على أساس صحيح من القانون ولم تطل ما قضت به تعليلا كافيا وبذلك يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

من أجله

ومن غير حاجة إلى بث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28 جمادى الثانية 1398 الموافق خامس يونه 1978 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وإرجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجمار في أدنى أمده القانوني.

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد التونسي، المحامي العام السيد بوشتي، المحامي الأستاذ الطبيب السملالي.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 ص 185)

القرار عدد: 4553

المؤرخ في : 1994/5/19

الملف الجنحي عدد: 92/22071

المبدأ:

- يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق.

- المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون. " دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

- "يعد قذفا كل ادعاء أو عز وعمل يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها العمل..."

باسم جلالته الملك

قضى المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل، وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بجنحة الإهانة المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي دون أن يبرز أنها ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بسبب القيام بها قصد المساس بالشرف أو الشعور أو الاحترام الواجب، وبنحتي القذف والسب العلني دون أن يوضح أن الطاعن أتى هذه

الأفعال بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة، مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما أيد مبدئيا الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجرح السب العلني والقذف وإهانة رجل القضاء أثناء قيامه بعمله بمقتضى الفصلين 444 و 263 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالصحافة، مع رفع العقوبة الحبسية اقتصر في تحليل ذلك على القول: "حيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على وثائق الملف ودراساتها ومعطياتها واعتبارا لظروف القضية وملابساتها واستئناف النيابة العامة وملتمساتها ظهر لها أن العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم لا تتناسب وجريمته وأنها لذلك، تعدلها برفعها إلى الحد المناسب، وحيث يكون الحكم الابتدائي جاء في محله من حيث الإدانة وأنه مصادف للصواب. وأنها إذ تؤيده في ذلك تصرح بتعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا. "كما أن الحكم الابتدائي المؤيد به من حيث الإدانة اقتصر من جهته على القول. "حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بالأفعال المنسوبة إليه. "وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على شكاية المتهم المقدمة من طرف المتهم ضد السيد قاضي التحقيق تبين أنها تتضمن إهانة ضده.

حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصومه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططا ضده مع خصومه.

وحيث أن المتهم صرح أمام السيد وكيل الملك بأنه لا يتوفر على دليل إثبات لما جاء في شكايته وحيث إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. وحيث أن المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون. "دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمته السب العلني والقذف المؤاخذ بهما، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة

لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخرق الجوهرى للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في القضية الجنحية عدد 31/2275 بتاريخ 23 أبريل 1992 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها طبقاً للقانون، وبرد القدر المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد أبو مسلم الخطاب رئيساً والمستشارين السادة حسين طلحة الناصري – محمد الجابري – عزيزة الصنهاجي – زبيدة الناظم- بحضور المحامي العام السيد مولاي مطران الذي كان يمثل النيابة العامة – بمساعدة كاتبة الضبط العبدلاوي مباركة.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52 – ص 266)

القرار 7705

الصادر بتاريخ 28 يوليو 1994

ملف جنحي 92/19954

المبدأ:

التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب لا يعد جريمة ، ولو تضمن قذفاً.

القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقاً، بل هو مقيد بقيدين:

- القيد الأول: إلا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى ، ولذلك فإذا استدعي الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة ، فلا يجوز له ان يتحدث في شهادته عن وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، ولا كان مرتكباً لجريمة القذف بالنسبة لهذه الوقائع الأجنبية.

-القيد الثاني : ان تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحق إقامة دعوى عمومية أو مدنية ضد الشاهد الخارج في شهادته عن موضوع الشهادة.

ما تضمنه القذف وكان خارجاً عن صميم القضية ، يمكن ان يفتح مجالاً إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين، وإذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعوى". الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنائي ، والفصل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة ،

على شهادة أدلى بها الطاعن بإحدى جلسات المحكمة الابتدائية بتاريخ 1990/3/27 مفادها انه شاهد المطلوب في النقص صحبة فتاة في سيارته مرة في وجدة ومرة في السعيدية، رغم إنكار الطاعن في جميع المراحل البحث ورغم ان الإشهاد لا يتعلق بوقائع الحكم المطعون فيه. وإنما بقضية أخرى موضوع ملف جنحي عدد 89/4172.

لازالت معروضة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال، بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفصل 347 من فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورين يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمواخذه الطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في فصل 444 من القانون الجنائي والفصل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، اقتصر في تعليل ذلك على القول حيث ان جنحة القذف ثابتة في حق المتهم، ذلك ان هذا الأخير وان أنكرها في سائر المراحل إلا ان إنكاره هذا يدحضه الإشهاد المدلول به والذي مفادها ان المتهم شهد بإحدى الجلسات 1990/3/27 بأنه شاهد المشتكي صحبة فتاة في سيارته مرة بوجدة ومرة في السعيدية وانه معها مدة ست سنوات، وحيث انه أمام المقتضيات الصريحة للمتهم فيما يتعلق بهذه الجنحة تبقى هذه الأخيرة ثابتة في حقه ويتعين التصريح بمواخذه وعقابه طبقا للقانون، وحيث ان ما قضى به الحكم المستأنف في هذا الشق مصادف للصواب ويتعين التصريح بتأييده مبدئيا مع خفض مبلغ الغرامة إلى 250 درهما، كما ان الحكم الابتدائي المؤيد به اقتصر من جهته في تعليل ما قضى به على القول حيث تبين للمحكمة من واقع القضية، وبعد الاطلاع على وثائق الملف ومحتوياته واستناد إلى ما راج بالجلسة من مناقشات ان الظنين قام فعلا بالمنسوب إليه وذلك بناء على ما هو مدون بمحضر الجلسة المدرج بالملف عدد 89/4172 حيث ان المتهم صرح بصفة جازمة بان للمشتكي علاقة غير شرعية مع فتاة تدعى ، مما يعد قذفا واتهاما للمشتكي بالخيانة الزوجية، وحيث ان ما يؤكد ثبوت جريمة القذف في حق المتهم كون زوجة المشتكي غادرت بيت الزوجية تاريخ حصول وقائع هذه القضية، وحيث ان محاضر الجلسات لها صفة رسمية ويوثق بها ولا يطعن فيها إلا بالزور، في حين ان الثابت من وثائق الملف ان الأقوال المنسوبة إلى الطاعن، أدلى بها أمام المحكمة ضمن الشهادة التي أداها في القضية ذات العدد 89/4172، وان الشاهد ملزم بأداء الشهادة طبقا لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون

الجنائي ، إلا إذا كان خارجا عن صميم القضية وكانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هذه الدعوى ، طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة الأمر الذي لم يبرز القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي و أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تغله تعليلا كافيا، ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون. وحيث ان حسن سير العدالة، ومصصلحة الطرفين يقتضيان، وبصفة استثنائية، إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن نفس المحكمة الاستئناف بوجدة في القضية الجنحية ذات العدد 91/349 بتاريخ 6 يونيو 1991 وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد القدر المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر. كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أبو مسلم الحطاب رئيسا و المستشارين محمد رجاء ملين و عبد الرحيم صبري و عزيزة الصنهاجي والسعدية الشياظمي بمحضر المحامي العام السيد بوقرعي علال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة العبدلاوي مباركة.

تعليق على القرار السابق عدد 7705

بتاريخ 94/7/28 بالملف الجنحي 19954 92

تعد الحالة التي يدور حولها القرار رقم 07705 الصادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) بتاريخ 1994/ 7/28 (محل التعليق) إحدى الحالات التي يطلق عليها الفقه الجنائي " القذف المباح. ويلحقها بحالة " التبليغ عن الجرائم ". لأن هذا التبليغ حق لكل شخص (الفصل 39 من نفس القانون)، و ذلك تحت طائلة العقاب (الفصلان 209 و 299 من مجموعة القانون الجنائي) إذا تعلق الأمر بجرائم معينة.

وكما ان التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب لا يعد جريمة ، ولو تضمن قذفاً ، لأنه يساعد السلطات العمومية على اكتشاف الجرائم وتعقب مرتكبيها ما دام موضوعه واقعة صحيحة في الواقع ، أو في اعتقاد المبلغ ، إذا كان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. فكذا الإدلاء بالشهادة في دعوى معروضة على المحاكم ، ولو اشتملت هاته الشهادة على ما يمكن اعتباره في الأصل "قذفاً" لا يعد جريمة لكن شريطة ان تقتصر الشهادة على موضوع الدعوى الذي دعي الشاهد للإدلاء بشهادته فيه، وإلا عوقب الشاهد بعقوبة القذف متى احتفظت المحكمة للمشهود له (المقذوف) بحق إقامة دعوى ضد الشاهد بشأن ما فاه به في حقه من قذف، وهذا ما علل به المجلس الأعلى قراره الموماً إليه.

ويتجلى واضحاً من النصوص التي اعتمد عليها المجلس الأعلى في تعليقه، ما يلي:

(1) ان الأصل في القذف الذي تتضمنه الشهادة هو الإباحة وذلك لأن الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائية ينص على انه " يتعين على كل شخص استدعي بصفة شاهد ان يحضر ويؤدي اليمين القانونية تم يؤدي الشهادة، وإلا فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون... " ولأن الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي يقول " لا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية " و ان كان الوجوب هنا ليس على بابيه بل المراد به الرخصة -أو الترخيص- القانونية. و معنى ذلك ان وجوب أداة الشهادة يعد سبباً مبرراً يمحو جريمة القذف الذي تتضمنه الشهادة.

(2) ان إباحة القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقاً، بل هو مقيد بقيدتين:

- القيد الأول: ألا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى ، ولذلك فإذا استدعي الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة ، فلا يجوز له ان يتحدث في شهادته عن وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، وإلا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهذه الوقائع الأجنبية.

- القيد الثاني : ان تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحق إقامة دعوى عمومية أو مدنية ضد الشاهد الخارج في شهادته عن موضوع الشهادة.

ويستفاد هذان القيذان من الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة الذي ينص في فقرته الأخيرة على انه "... غير ان ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية ، يمكن ان يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين، وإذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى".

ولذلك فان معاقبة الشاهد عن القذف الذي في شهادته- خلافا للأصل الذي هو الإباحة – تتطلب من المحكمة إبراز الشرطين المذكورين، وإلا تعرض حكمها للنقض، كما وقع في نازلة القرار موضوع التعليق.

أبو مسلم الحطاب
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

القرار عدد 233
المؤرخ في 2001/2/8
الملف الإداري عدد 97/1/5/521

المبدأ:

جريدة - قرار الإيقاف أو المنع - الطعن - تعليل الأسباب (نعم).

- إن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجراند والنشرات بعد القيام بالإجراءات القانونية، وأن المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعما بما يبرره.
- إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليق قراراتها عند صدورها، فإنها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدث بها إلى اتخاذ قرار إيقاف صحيفة أو جزؤها أو منعها من الصدور لتمكين القضاء من بسط رقابته.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب الصحفي م.ع بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن الوزير الأول ووزير الدولة في الخارجية بتاريخ 19 نونبر 1996 والذي بلغ بفحواه شفويا بنفس التاريخ من طرف مصالح ولاية الرباط سلا والقاضي بإيقاف جريدة س.ص.س والذي قدم بشأنه تظلما إداريا بتاريخ 1996/12/16 بقي بدون جواب موضحا في عريضته أنه يصدر الجريدة المذكورة منذ سنوات عديدة بشكل دوري مدة كل أسبوع ونظرا لاهتمام الجريدة بالقضايا الوطنية والعربية والإسلامية خاصة ولأهمية التحالف التي تقدمها فقد لاقت رواجا واسعا على الصعيد الوطني وطيلة سنوات صدورها لم تكن محل أية مؤاخذة من طرف المصالح الإدارية المختصة إلى أن فوجئ الطاعن مساء يوم 19 نونبر 1996 باستدعائه من طرف قسم الشؤون العامة بولاية الرباط سلا حيث أخبر بقرار التوقيف المشار إليه الصادر عن الوزير الأول ومنع الجريدة من التداول بناء على مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة.

وفي اليوم الموالي توجهت الشرطة إلى مكاتب الشركة المكلفة بتوزيع الجريدة حيث أبلغت المسؤولين بقرار المنع باللغة الفرنسية.

وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه الانحراف في استعمال السلطة وانعدام التعليل والشطط ذلك أن الفصل الأول من قانون الصحافة ينص على أن الطباعة وترويح الكتب حران وينص الفصل الثالث من نفس القانون على أنه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه والمكون لقانون الصحافة وأن الفصل 77 من نفس القانون وإن كان يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إيقاف أو حجز أو منع الجريدة إلا أن ذلك مقصور على حالات محددة بكل دقة فالفقرة الأولى من الفصل تشترط لقيام وزير الداخلية بالحجز لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية أن يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومي أما الفقرة الثانية فتعطيه الحق في إيقاف إحدى الجرائد أو النشرات الدورية بشرط أن يكون هناك مساس بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة كما أن الفقرة الثالثة تجيز للوزير الأول إصدار قرار بمنع الجريدة في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين، وأنه يتضح من كل ما تقدم أن الاستثناء الخطير على حرية الصحافة التي اعتبرها المشرع هي الأصل يفرض توفر الشروط المحددة المشار إليها ولذلك يجب أن يتضمن أي قرار يدخل في إطار الفصل 77 المذكور بيان العناصر التي تشكل إخلالا بالأمن العام أو مساسا بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة والحالة أنه بالنسبة للقرار المطعون فيه فإنه لم يتضمن أية إشارة إلى الدواعي التي جعلت الوزير الأول يتخذه وهل يدخل ضمن السبب الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 77 المذكور أم ضمن السبب الوارد في الفقرة الثانية بل إن الطالب يجهل لحد الآن الأسباب التي سمحت باتخاذ قرار المنع في حق جريدته.

وحيث بلغت عريضة الطعن بالإلغاء إلى الإدارة في شخص الوزير الأول الذي توصل بها بتاريخ 9 يونيو 1997 ووزير الدولة في الداخلية الذي توصل بها بتاريخ 5/6/97 إلا أنهما لم يتقدما بأية مستنجات في القضية كما بلغت نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للمملكة الذي توصل بها بتاريخ 3 يونيو 1997 إلا أنه لم يتقدم بأي جواب.

وحيث وجهت إنذارات بالجواب لنفس الجهات والتي توصلت بها بصورة منتظمة دون تقديم أية مستنجات مما تعد معه الإدارة موافقة على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

أولا: فيما يخص الجانب الشكلي:

حيث إنه من الواضح أن القرارات الإدارية قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية وأنه يمكن الطعن فيها حتى في هذه الحالة الأخيرة إذا لم تجادل الإدارة في صدورها كما هو الأمر في النازلة، وحيث بلغ الطاعن شفويا بالقرار موضوع الطعن بتاريخ 19 نونبر 1996 وتظلم منه بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ولم تجب الإدارة عن تظلمه فطعن في القرار الضمني بالرفض بتاريخ 15 أبريل 1997 فيكون الطعن واقعا داخل الأجل القانوني ومقبولا شكلا.

ثانيا: وفيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه:

حيث إنه إذا كانت مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة تسمح للإدارة حسب الظروف والأحوال إما للوزير الأول أو لوزير الداخلية باتخاذ قرار بمنع صدور صحيفة أو نشرة أو إيقاف صدورها أو حجزها ما دام هناك مساس بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة أو إخلال بالأمن العمومي وإذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها عند صدورها فإنها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدثت بها إلى اتخاذ قرار الإيقاف أو الحجز أو المنع من الصور بالنسبة لصحيفة لتمكين القضاء من بسط رقابته ومراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه وأن الإدارة لا يمكنها بأي حال أن تحتمي وراء سلطتها التقديرية في خصوص الظروف والملابسات التي أملت القرار المذكور لأن ذلك معناه الاعتداء على الحريات الأساسية وخرق مقتضيات الدستور والقانون والحد من حرية الصحافة التي تعتبر من مقومات دولة الحق والقانون.

وحيث إنه في النازلة الحالية فإن موقف الإدارة المتجلي في عدم تقديم أية مستنتجات للرد على طلب الإلغاء يعني أنها لا تجادل في واقعة توقيف جريدة س.ص.ع ومنعها من التداول في الوقت الذي لم تدل فيه بأية مبررات أو دواعي لاتخاذ مثل هذا القرار ملتزمة الصمت التام رغم تبليغها العريضة وإنذارها بالجواب وتوصل كل من الوزير الأول ووزير الدولة والداخلية والوكيل القضائي.

وحيث يستخلص من موقف الإدارة المذكور وفي غيبة توفر وسائل إثبات لتدعيم وجهة نظر الإدارة ولتبرير تصرفها أن المقرر المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة ما دام قانون الصحافة ينص صراحة على أن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات وأن المنع

هو الاستثناء وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعماً بما يبرره ويسوغ اللجوء إليه وخاضعاً لرقابة القضاء مما يتعين معه إلغاء المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: الحسن سيمو – محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 59 – 60 ص 182)

القرار عدد 971
المؤرخ في 2001/7/26
ملف إداري عدد 2001/1/4/114

المبدأ:

- إصدار جريدة - إيداع التصريح - الاعتداء المادي - حرية التعبير - الحصول على الوصل.
- لقيام حالة الاعتداء المادي الممارس في ميدان حرية التعبير يجب ان يكون هناك تصرف إداري وان يكون هذا التصرف متسما بعدم المشروعية الجسيمة وان يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية.
- انعدام المجال لمناقشة حالة الاعتداء المادي بعد ثبوت حصول الطاعة على الوصل الذي يخولها إصدار جريدتين المطلوب إصدارهما.

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 يناير 2001 من طرف ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالبيضاء بتاريخ 2001/1/14 في الملف 2000/379 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

في الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 2000/12/21 عرضت المدعية المستأنفة في شخص مسيرها ان ممثلها طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأنفا الدار البيضاء تسليمه الإيصال المنصوص عليه بالفصل السادس من قانون الصحافة الصادر بتاريخ 1958/11/15 إلا انه امتنع من ذلك بدون مبرر مشروع بعدما طالبه بالإدلاء بوثائق أخرى لا يلزمه بها القانون ومنها البطاقة رقم 1 وانه رغم أسلوب المماطلة والتسويف فقد تقدم إلى النيابة العامة بالوثائق المطلوبة بواسطة رسالة وضعت لديها بتاريخ 2000/12/12 وبالرغم من ذلك لا تزال النيابة تمنع في تسليم الوصل القانوني عن

إيداع التصريح الصحفي مما يجعل هذا الامتناع قرارا يمس بحريته في التعبير وفي التسيير ويعرقل ممارستهما ذلك ان الفصل 6 من قانون الصحافة يشير إلى ان التصريحات يسلم عنها وصل وانه لم يعط للنيابة العامة أجلا لذلك مما يعني ان الوصل يسلم مباشرة عند إيداع التصريح والدليل على ذلك ان المشرع أعطى مقابل التزام بتسليم الوصل عند إيداع التصريح الحق في متابعة مدير النشر أو صاحب المطبعة عند مخالفته مقتضيات الفصل 5 وان النيابة العامة بتصرفها هذا تكون قد ارتكبت بمقتضى قرارها الضمني اعتداء على حرية أساسية من الحريات العامة وهي حرية التعبير كما أنها مست بالحق في الطباعة والنشر وبذلك يكون قرارها مكتسبا لطابع الاعتداء المادي ولم تعد له ميزة القرار الذي يكون قابلا للطعن بالإلغاء بسبب شطط باستعمال السلطة لأنه أصبح قرارا معدوما ولذلك التمس المدعي التصريح بثبوت الاعتداء المادي في تصرف وكيل الملك والحكم تبعا لذلك بإيقاف هذا الاعتداء قدرها 5000 درهم وفي حالة عدم تسليم الوصل المذكور اعتبار الأمر الذي سيصدر بمثابة وصل قانوني يمكن للطاعن معه إصدار جريدين موضوع التصريحين عدد 2000/50 ص و 2000/51 ص.

وحيث تمسك وكيل الملك لدى ابتدائية أنفا في مذكرته الجوابية بأن النيابة العامة سلطة قضائية وليست سلطة إدارية ثم أنها لم تتخذ أي قرار لحد الساعة بشأن التصريحين المقدمين إليها بصدد استكمال الإجراءات في الملفين مما لا يمكن معه وصف موقفها بأنه قرار وبالأحرى عملا ماديا يشكل اعتداء ماديا ما دام أنها لم تقم بأي عمل ايجابي أو تنفيذي.

كما أنها لم ترفض تسليم الوصل وإنما طالبت تزويدها بالبيانات والوثائق اللازمة المجددة في الفصل 5 من قانون الصحافة مما تكون معه المحكمة الإدارية غير مختصة كما ان قاضي المستعجلات غير مختص لان النزاع لا يكتسي أية صبغة استعجالية إذ إصدار جرائد أو منشورات بقدر ما هو حق من حقوق التعبير فان القانون قد حدد شروطا لممارسته ثم إن النزاع الحالي يكتسي طابع منازعة جدية وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات واحتياطيا في الموضوع فإن الحق في النشر والطباعة مقيد بتنفيذ المقتضيات الواردة في الفصل 5 من قانون الصحافة لان المشرع عبر عن ذلك بلفظ بعد القيام وبذلك فان تسليم الوصل بالإيداع يفيد ان التصريح قانوني ومستكمل للشروط التي يتطلبها قانون الصحافة أي أن سلامة التصريح سابقة على تسليم الوصل.

وحيث تمسك الأستاذ طبيح النائب عن الدولة في شخص الوزير الأول ووزير العدل بان الدعوى غير مقبولة شكلا لانعدام الصفة لدى الشركة المدعية وخرق مقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية لعدم بيان مركز الشركة وموضوعا فان التسليم الفوري للوصول

المنصوص عليه في الفصل 6 رهين بتقديم تصريح مستجمع لكل الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من قانون الصحافة.

وبعد المناقشات وتبادل الردود بين الأطراف صدر الأمر المطعون فيه القاضي برفض الطلب فاستأنفت المدعية المذكورة الأمر المذكور.

وحيث تمسكت في مقال الاستئناف المقدم بواسطة مسيرها المذكور بأن الأمر المستأنف قد زكى الاعتداء المادي للنيابة العامة على حق إصدار جريدة وبرر خروجها عن المشروعية ووضعها فوق الحقوق والحريات الأساسية وأن الاعتداء المادي المستدل به قد توفرت شروطه وأن المراقبة اللاحقة قد انقلبت إلى مراقبة مسبقة تمشياً مع العرف وليس مع القانون ذلك أنه لم يكن للنيابة العامة بصريح النص القانوني في الفصل الخامس أي حق يخول لها أن تفرض إرادتها بدلاً من إرادة القانون وحتى على فرض أن لها الحق في ذلك فإنه لم يكن لها أن تمتنع من تسليم الوصل مقابل الإيداع بشكل مسبق عند إيداع التصريح وأن التأخير في هذا التسليم هو جوهر الاعتداء المادي.

وأن المشرع إذا كان خول النيابة العامة حق المراقبة فإن هذه المراقبة تكون لاحقة لا سابقة وأنه لو كانت النيابة العامة هي صاحبة السيادة في تسليم الوصل متى شاءت لما نص المشرع في الفصل السادس على أن الوصل يسلم عند إيداع التصريح وأن الأمر المطعون فيه فرض قيوداً على ممارسة الحرية ولم يمنع طغيان الإدارة، ولذلك التمسست المستأنفة إلغاء الأمر المستأنف والاستجابة لكل طلباتها.

وحيث تمسكت النيابة العامة في مذكرتها الجوابية عن مقال الاستئناف بنفس الوسائل والدفع المثارة أمام المحكمة الإدارية مضيئة إلى ذلك أن مطالب المدعية المستأنفة كانت ترمي حسب المقال الافتتاحي إلى الحكم بوقف الاعتداء المادي وإلغاء القرار الضمني المتخذ من قبل وكيل الملك وأمره بتسليم وصل الإيداع تحت طائلة غرامة تهديدية واعتبار الأمر الذي سيصدر بمثابة وصل إيداع في حالة رفض تسليم الوصل وأن كل هذه المطالب قد تمت تليبيتها بالفعل قبل الطعن بالاستئناف وذلك بمجرد اكتمال المعلومات التي يتطلبها الفصل الخامس من قانون الصحافة في تصريحها يوم 12 يناير 2001.

وحيث تمسكت الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير العدل في المذكرة الجوابية عن مقال الاستئناف بانعدام أية مصلحة للطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي المشار إليه بعد أن

توصلت الطاعنة بالوصل الذي كانت تهدف إلى الحصول عليه واحتياطيا في الموضوع فإن الأمر المستأنف كان مرتكزا على أسس سليمة وينبغي تأييده.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الواضح أن المدعية المستأنفة ترمي من وراء طلبها إلى رفع الاعتداء المادي المتمثل في نظرها في امتناع وكيل الملك كجهة حددها القانون في مجال تسليم الوصل من أجل إصدار جريدة من الاستجابة لطلبها والتمسك بوجود إدلاءها بمزيد من الوثائق والمستندات لتعزيز ملتسها دون أية مرجعية قانونية وضدا على أحكام الدستور.

وحيث إن الاعتداء المادي كما عرفه الفقه والقضاء هو قرار صادر عن سلطة إدارية يتسم بخرق المشروعية على درجة من الجسامة والخطورة مما لا يعود معه ممكنا الاستناد إلى أية صلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، وبالتالي فإن الإدارة وهي تقوم بنشاطاتها التنفيذية ترتكب أخطاء جسيمة تمس بمقتضاها بحق ملكية أو إحدى الحريات الأساسية وهو التعريف الذي رده المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في عدة قرارات تعرف الاعتداء المادي بأنه تصرف لا صلة له بأية صفة من الصفات بالسلطات التي تستعملها الإدارة والتي خولت لها.

وحيث إنه على ضوء هذه التعاريف الفقهية والقضائية يمكن القول بأنه لقيام حالة الاعتداء المادي يجب أن يكون هناك تصرف إداري وأن يكون هذا التصرف متسما بعدم المشروعية الجسيمة وأن يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية في حين أنه بالنسبة لوقائع النازلة الحالية فإنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تنكره المستأنفة أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأنفا قد قام بتسليم وصلي إيداع التصريحين بإصدار الجريدتين لمدير شركة بتاريخ 12 يناير 2001 بعد التأكد من توفر كل البيانات الضرورية وهو ما مكنه من إصدار العدد الأول من الأسبوعيتين بتاريخ 19 و 20 يناير 2001.

وحيث يستخلص من ذلك أن الغاية المتوخاة من الطلب المقدم للنيابة العامة قد تحققت بعد حصول الطالبة على الوصل الذي يخولها إصدار الجريدتين المذكورتين فلم يعد هناك مجال لمناقشة عناصر الاعتداء المادي المتمسك به من طرق المستأنفة، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة:

محمد بورمضان أحمد دينية الحسن سيمو وعبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57-58 ص 199)

الغرفة الجنائية
القرار عدد : 10/1995
المؤرخ في: 2003/09/11
ملف جنحي عدد : 01/5338

المبدأ:

- عدم إبراز وسائل القذف وعناصر التهديد طبقا لما هو محدد في الفصل 38 من قانون الصحافة والفصل 425 من القانون الجنائي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض - نعم.

بسم جلالة الملك

بتاريخ: 11 شتنبر 2003

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى.....، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بلاش بتاريخ 20 أكتوبر 2000 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 16 أكتوبر 2000 في القضية ذات العدد 2000/3235 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتهديد بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني و..... تعويضا إجماليا قدره 500 درهم، لكل واحد منهما.

إن المجلس،

بعد أن تلت السيدة المستشارة مليكة كتاني تقريرها المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى ولينا المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المدوالة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية المستدل بهما على النقض والمتخذين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل:

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 38 من قانون الصحافة، الذي يحيل عليه فصل المتابعة فإنه حدد وسائل القذف في الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العمومية، غير أنه سواء الحكم الابتدائي أو القرار المطعون فيه لم يبرز الوسيلة التي استعملها العارض وتحديد ما إذا كانت خطبة أو صراخا أو تهديدا، كما أنهما لم يحددا الظرف المكاني لتحديد ما إذا كان مكانا أو اجتماعا عموميا، علاوة على أنه أنكر في سائر المراحل ارتكابه جنة التهديد، من طرف الظنين، غير أن القرار المطعون فيه اعتمد في القول بثبوتها على تصريحات الشهود من أنها جاءت متناقضة، وعدم إبراز وسائل القذف وعناصر التهديد المشار إليها في الفصول 425 إلى 427 والفصل 429 من القانون الجنائي يجعل القرار معرضا للنقض.

بناء على الفصل 425 من القانون الجنائي وما بعده،

وبناء على الفصل 38 من ظهير 58/11/15 بمثابة قانون الصحافة

حيث إنه بمقتضى الفصل 425 أعلاه فإن جنة التهديد بارتكاب جنابة ضد الأشخاص أو الأموال يشترط لقيامها قانونا توافر العناصر المنصوص عليها في الفصل المذكور من بعده وكذلك الشأن بالنسبة لجنة القذف التي حدد لها الفصل 38 من ظهير 58/11/15 عناصرها التكوينية وفقا لما ورد فيه.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه لما أدان الطاعن من أجل الجنحتين المذكورتين لم يبرز الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمده فيما ذهب إليه، وأنه لما اقتصر في التعليل على القول: "حيث إن من الثابت من شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أن الأفعال المنسوبة للظنين ثابتة في حقه". دون أن يبرر العناصر التكوينية لجنة التهديد وفقا لمقتضيات الفصل 425 العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، يكون التعليل المنزل منزلة انعدامه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد به والذي يبرز بدوره تلك العناصر وهو ما يعرض القرار المطعون فيه تبعا لذلك للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

ومن غير حاجة إلى بحث باقي ما ورد في الوسيطتين المستدل بهما على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة 16 أكتوبر 2000 في القضية ذات العدد 2000/3235 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيساً والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقررة وبحضور المحامي السيد الشيخ ماء العينين ولينا والذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.

مجلة الملف العدد 4 شتنبر 2004، ص 325

القرار عدد 938

المؤرخ في 2003/12/25

الملف الإداري عدد 2002/1/4/159

المبدأ:

- وكيل الملك – قرار إيقاف جريدة – قرار قضائي (نعم)، إداري (لا).
- القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس إداري.
- قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك السهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به.
- تستثنى الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2002/1/30 من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 2001/491 غ القاضي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البث في طلب الإلغاء، مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 2001/12/24 أمام المحكمة الإدارية بالرباط من طرف ع.م طالب بالحكم بإيقاف مفعول قرار وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط المتعلق بمنع نشر جريدة "دم" موضحا أنه يصدر جريدته المذكورة باللغة الفرنسية، وأنه صدر حكم في مواجهته من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2001/11/21 في الملف الجنحي عدد 01-3762 قضى عليه بالحبس والغرامة، وأنه طبقا للفصل 76 من قانون الصحافة أدى بصندوق المحكمة مبلغ الغرامة

المحكوم بها وقدرها 30000 درهما داخل الأجل القانوني المحدد في 15 يوما، إلا أن النيابة العامة قررت إيقاف الجريدة من النشر، وأن تقدم أمام نفس المحكمة بدعوى الطعن في مشروعية قرار النيابة العامة، وأنه محق في طلب إصدار أمر بإيقاف مفعول قرار وكيل الملك، فصدر الحكم مستجيبا للطلب، وهو الحكم المستأنف.

حول السبب القائم على عدم الاختصاص: حيث يعيب المستأنف خرق قواعد الاختصاص، معتبرا أن القرار الصادر عن النيابة العامة لا يعد قرارا إداريا، ذلك أن الفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية والذي يعهد إلى النيابة العامة إقامة الدعوى العمومية ومراقبتها، وكما أن الفصل 35 من نفس القانون يعهد إليها بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية، ثم أن الفصل 76 من قانون الصحافة منحها الحق في الأمر بإيقاف نشر جريدة أو نشرة دورية إذا لم يودع مديرها أو صاحب المقال مبلغ التعويضات المدنية والغرامات على وجه الضمان في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم، وفي هذا السياق قامت النيابة العامة بتوجيه طلب إيقاف نشر جريدة "دم" إلى والي أمن الرباط وسلا بتاريخ 2001/12/7 وبذلك فإن هذا القرار يدخل ضمن الصلاحيات القضائية المسندة إليها تطبيقا للفصول المشار إليها وبالتالي فإنه ليس قرارا إداريا لاسيما أن غرفة المشورة الجنحية بالمحكمة الابتدائية أصدرت قرارا بأن وقف النشر المطعون فيه الآن أصبح بدون موضوع بعد أن ثبت لها أن المعني بالأمر قام بإيداع الغرامة.

حيث صح ما نعهه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن القرار المطلوب إيقافه صدر عن وكيل الملك في إطار الفصول 34 و 35 من قانون المسطرة الجنائية و 76 من قانون الصحافة التي تعهد إليه بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به كما هو الشأن في النازلة، وأنه يستخلص من أحكام المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية أنها تستثنى الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وأن القرار الصادر عن وكيل الملك هو قرار قضائي وليس إداريا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم

الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61 – ص 181)

المجلس الأعلى

القرار عدد: 9/2164

المؤرخ في: 2007/11/14

ملف جنائي عدد: 2005/9/6/19516

المبدأ

- إلقاء القبض على المتهم داخل الجلسة تنفيذاً لعقوبة حبسية مشروط بأن تكون العقوبة تعادل السنة أو تفوقها (المادة 392 من ق.م.ج).

- ضم العقوبات يلزم المحكمة ببيان الأحكام الصادرة التي تقرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر لها وكذا بيان ما إن كانت من نوع واحد مع تعليل قرار الضم. (الفصل 120 من القانون الجنائي).

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/11/14

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الطالب

بين :

المطلوبة

وبين: النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 ماي 2005 أمام مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضورياً عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 16/2004/2641 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع و نسبتها لشخص يقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهينة للكرامة في حالة عود بثمانية أشهر حبساً نافذاً وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبأدائه للمطالب

بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنة وعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الرياحي المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ محمد العربي بنرحمون المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، خرق مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 120 و 56 من القانون الجنائي:

ذلك أن المادة 392 المذكورة تنص على أنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها ان تصدر مقرررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإلقاء القبض على المتهم لقضاء العقوبة المحكوم بها رغم أن هذه لا تتجاوز ثمانية أشهر، وأن تعديل الحكم الابتدائي من طرف محكمة الاستئناف برفع العقوبة إلى سنة لا يمكنه تصحيح مقتضيات الحكم الابتدائي التي نشأت باطللة و أن المحكمة نظرت في قضيتين تتعلقان بالطاعن رقمهما 16/2004/2641 و 16/2004/1843 والتي كان متابعا فيها بنفس الأفعال، وقد بنت المحكمة فيها معا بجلسة 10 ماي 2005، وقد كان على المحكمة وفقا لهذه الظروف أن تحكم فيهما بعقوبة واحدة استنادا للفصل 120 من القانون الجنائي، وأنها لما صرحت بعدم إدماج العقوبة في حقه تكون قد حرمته من الحق المخول له بمقتضى الفصل المذكور، كما أنها في قرارها ربطت عدم إدماج العقوبة بتطبيقها ظروف التشديد في حق الطاعن والحال أن ذلك خاص فقط بتنفيذ العقوبات وهو أمر متروك للهيئات التي ينيط بها القانون مهام تنفيذ الأحكام وليس لهيئات الحكم التي ترفع يدها عن القضية بمجرد صدور الحكم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 392 المذكورة فإنه (يمكن للمحكمة بناء على ملتزم النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة أو تفوقها، أن تصدر مقررًا خاصًا معللًا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه).

وحيث ينص الفصل 120 المذكور على أنه: (في حالة تعدد جنائيات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونًا لمعاقبة الجريمة الأشد).

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الأشد).

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع ونسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهينة للكرامة في حالة عود ومعاقبته بثمانية أشهر حبسًا نافذًا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، والحال أن هذه الأخيرة لا تعادل السنة أو تفوقها وتصريحه بعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه دون بيان الأحكام الصادرة التي قرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد وكونها من نوع واحد وتعليل الأمر بالضم، تكون المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الأمر بإلقاء القبض على الطاعن وحالته ما ذكر، وتقريرها عدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه، قد خرقت المادة 392 والفصل 120 المحتج بهما، ولم تجعل لما قضت به أساسًا صحيحًا من القانون، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 2004/2641، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة:

عبد الرحيم صبري رئيسا والمستشارين: عبد الله مقرر وأحمد بلغازي والتهامي الدباغ
وعبد الهادي الأمين وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل
النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

قرارات مماكم الموضوع

المحكمة الابتدائية بالرباط

حكم جنحي تلبسي معتقلين

بتاريخ 2008/10/30

ملف شكاية مباشرة رقم : 2008/34/28

المبدأ:

- مقتضيات المادتين 67 و 68 من قانون الصحافة حددت الفاعلين الأصليين والمشاركين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وتم ترتيبهم ترتيبا تدريجيا.

- مقتضيات المادة 69 من قانون الصحافة، نصت على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدولية ... مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير عن الأشخاص المبيينين في الفصلين 67 و 68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، وهو ما يؤكد تنحية مشرع قانون الصحافة، الجريدة من كل مسؤولية في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة سواء جنائية أو مدنية، أي فيما يخص التعويض.

- المشتكي أخل بشكلية أساسية يشترطها قانون الصحافة، مما تكون معه الشكاية المباشرة معيبة شكلا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/10/30

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم العلني الابتدائي الآتي نصه:

بين:

السيد الساكن بـ.....

ينوب عنه الأستاذ عبد الله حامي الدين محام بهيئة فاس كمشتكي حسب الادعاء المباشر.

-- من جهة --

- بحضور السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط -

والمسمى: جريدة في شخص ممثلها القانوني مدير ورئيس التحرير الكائن مقرها الاجتماعي ب.....

دفاعها: الأستاذان : النقيب محمد زيان – عبد اللطيف وهبي محاميان بهيئة الرباط

المشتكى بها حسب الادعاء المباشر من أجل:

جنحة المس بالأشخاص المنصوص عليها في الفصل الرابع والأربعون من قانون الصحافة وعلى عقوبتها في الفصل الخامس والأربعون وما يليه من نفس القانون.

-- من جهة أخرى --

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله حامي الدين إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة في مواجهة جريدة في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير مدير ورئيس التحرير، والذي يعرض فيها أنه تاريخ 2008/04/25 قامت المشتكى بها في عددها 1184 – السنة الرابعة – في الصفحة 7 بنشر بيان تحت عنوان: اتهام محام بخيانة الأمانة والنصب والاحتيال بفاس "المحكمة الابتدائية تواصل النظر في القضية وسط تخوفات من عدم احترام القانون".

هذا المقال تضمن اسم المشتكى مباشرة وعبارات تمسه شخصيا وتمس سمعته باعتباره محام ينتمي لهيئة المحامين بفاس.

وأن هذا المقال جاء بوقائع خيالية مبينة على سوء النية هدفها النيل من كرامة المشتكى الذي يمارس بفاس مهامه تحت رقابة مجلس هيئة المحامين والسيد الوكيل العام للملك، وأن الجريدة المذكورة أبانت في هذا المقال مدى تحاملها على المشتكى إذ ادعت أنه قام بسحب مبالغ مالية بواسطة وثائق مزورة دون تحديد هذه الوثائق، ووسيلة الزور.

كما أن المشتكى بها نشرت بيانات كاذبة في حق عدة جهات دون التأكد من صحتها، ودون التأكد من المعطيات الصحيحة التي أثارها من يرغب في الاستهتار بمصالح الغير والتغطية على الأعمال الإجرامية التي يقوم بها من إصدار شيكات بدون رصيد والتشجيع على الهجرة السرية مقابل مبالغ خيالية تراوحت بين 300.000 درهم و 360.000 درهم.

وأن شكاية المشتكى المباشرة هدفها بيان مسؤولية المشتكى بها والأضرار الجسيمة التي تسببها له من جراء نشر هذا البيان الكاذب، وأن الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت في حق المشتكى بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم المنصوص عليه في قانون الصحافة.

والتمس في الشكل: قبول الشكاية المباشرة شكلا لتوفرها على الشروط القانونية ومسايرة

لمقتضيات المادتين 2 و 3 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي الموضوع: من حيث الحق العام، الحكم على جريدة في شخص ممثلها القانوني عبد

الحكيم يدير إبدانها من أجل جنحة المس بالأشخاص المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 44 و 45 وما يليهما من قانون الصحافة.

ومن حيث الحق الخاص الحكم لفائدة المشتكى بتعويض مدني يحدده مؤقتا في مبلغ درهم واحد

مع حفظ حقه في تعديل طلباته، مع الصائر والنفاد المعجل والإجبار في الأقصى.

وأرفق شكايته بنسخة من جريدة العدد

وبناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2008/10/23 تخلفت عنها المشتكى بها رغم

التوصل بتاريخ 2008/05/30 بواسطة مكتب الضبط وحضر دفاعها الأستاذ زيان وكذا الأستاذ

حسون عن الأستاذ وهي وتخلف المشتكى ودفاعه رغم الاستدعاء وأدلى السيد وكيل الملك ببوجه

متعلق باستدعائها، ونظرا لمقتضيات المادة 75 من قانون الصحافة، قررت المحكمة اعتبار القضية

جاهزة، والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون وقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة

2008/10/30 وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

بناء على الادعاء المباشر المقدم في مواجهة جريدة في شخص ممثلها القانوني عبد

الحكيم يدير من أجل جنحة المس بالأشخاص طبقا للفصلين 44 و 45 من قانون الصحافة.

وحيث إنه استنادا لمقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثالثة منح

المشرع للمتضرر حق إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة تحت مسؤوليته وضمن

الشروط القانونية المحددة في هذا القانون.

وحيث أن أهم هذه الشروط الطرف المدعى عليه في الدعوى العمومية وهو حسب مقتضيات نفس المادة أعلاه في فقرتها الأولى، الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

وحيث إن المشتكي في نازلتنا، تقدم بشكايته في مواجهة جريدة في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير في إطار مقتضيات قانون الصحافة، الذي يعتبر قانونا خاصا، وله شكليات خاصة، ومن الواجب احترامها والتقيدها بها.

وحيث إن مشرع قانون الصحافة، أقر مسؤولية متدرجة بخصوص الأشخاص موضوع المتابعة من أجل الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة.

وحيث إن مقتضيات المادتين 67 و 68 من قانون الصحافة حددت الفاعلين الأصليين والمشاركين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وتم ترتيبهم ترتيبا تدريجيا، ولا يمكن للمدعى معه أن يخرج عنه.

وحيث أنه بالرجوع للأشخاص الواردين بالمادتين أعلاه يتبين كون الجريدة لم يتم إدراجها من ضمنهم.

وحيث أن ما يزيد ذلك تأكيدا هو مقتضيات المادة 69 من قانون الصحافة، التي نصب على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدولية... مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير عن الأشخاص المبيينين في الفصلين 67 و 68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، وهو ما يؤكد تنحية مشرع قانون الصحافة الجريدة من كل مسؤولية في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة سواء جنائية أم مدنية، أي فيما يخص التعويض.

وحيث إنه استنادا لما تم تسببه أعلاه، يتبين كون المشتكي أخل بشكلية أساسية يشترطها قانون الصحافة، مما تكون معه الشكاية المباشرة معيبة شكلا، وتكونت للمحكمة القناعة للقول بعدم قبولها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها، مما يتعين معه القول بإبقاء الصائر على عاتق رافع الشكاية المباشرة.

وتطبيقا للفصول 2-3-7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 ومن 318 إلى 372 ومن 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية.

والفصول 38-44-45-67-68-69-73-75 و 78 من قانون الصحافة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية العادية علنيا ابتدائيا غيابيا
بعدم قبول الشكاية المباشرة وإبقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة
الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

وهي مركبة من:

السيد:	سيدي محمد العلوي	رئيسا
بحضور السيد:	مصطفى يرتاوي	الذي كان يشغل منصب النيابة العامة
بمساعدة السيدة:	ثرثيا أنال	كاتبة الضبط

محكمة الاستئناف بالرباط

الغرفة الجنحية

ملف رقم: 20/2008/1884

حكم رقم: 4498

تاريخه: 2008/10/30

المبدأ:

- من المعلوم قانونا في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانونا وان النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوي طرفا أصليا وإنما هي طرف منظم فقط إلى الشكاية المباشرة ذلك أن المشرع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيف ما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكاية المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيف ما كان نوعها، والنيابة العامة تبعا لذلك تتبنى فقد محتوى الشكاية المباشرة

- المحكمة ترى أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا دقيقا وشفافيا لمختلف الحالات الوارد بصدها النص في قانون الصحافة وفق الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه والقانون الجنائي طبقا للفصول 442-443-444 من ق ج بالإضافة إلى العلاقة بين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية المؤسسة في إطارها الدعوى العمومية والمدنية مما يكون معه الحكم المذكور قد جاء معللا تعليلا سليما ومصادفا للصواب.

باسم جلالته الملك

بتاريخ 2008/10/30.

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط وهي تنظر في القضايا الجنحية في جلستها العلنية القرار الآتي نصه.

بين

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

المطالب بالحق المدني: السيد مغربي ازداد بتاريخ 1967/9/2 من والديه

..... متزوج له طفلين نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

ينوب عنه الأستاذ النقيب محمد زيان المحامي بهيأة الرباط.

وباقى دفاعه الأساتذة: النقيب عبد السلام بنقيبو-محمد زريول- المضيري الطيب -ادريس

الطود -احمد التكموتي-سعيد البشعبوشي- ادريس حيدر-احمد الحراق-عبد الاله البحيري-احمد

سليمان -عبيد العزيز الشدادي -عبد اللطيف بتعياد- فاطمة الزهراء ازطوط-

يحيى الغرباوي الحياتي - الوهابي عبد الحق -خالد العسري - عبد السلام التونسي-نعيمة

الجناتي- محمد باسو.

-- من جهة --

والمسمى: بن و..... مغربي ازداد بتاريخ 1970/10/16 بابن سليمان

صحافي الحامل لبطاقة التعريف متزوج له طفلين الساكن ب.....

يؤازره في الدفاع الأساتذة: حميد الأندلسي- مصطفى الرميد -عبد الغني الخطابي محامون

بهيأة الدار البيضاء الأستاذ النقيب بنعمر -الأستاذ النقيب اقديم - الأستاذ وهبي المحامون بهيأة

الرباط. الظنين بارتكابه حسب الشكاية المباشرة جنح القذف والسب العلني طبقا للفصول 38-44-

47-67-78 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15

نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة والفصول 442-443-443 من القانون

الجنائي والفصول 2-7-8-9 من قانون المسطرة الجنائية .

وقائع القضية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم بواسطة دفاعه بتاريخ 2008/3/25 وتاريخ 2008/3/26 وكذا الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المطالب بالحق للمدني بتاريخ 2008/4/4 ضد الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2008/3/25 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف الجنحي الشكاية المباشرة عدد: 2008/13/28 حكم رقم 1089 والقاضي في الشكل برد جميع الدفوعات الشكلية المثارة وبقبول الشكاية المباشرة .

وفي الموضوع في الدعوى العمومية بمؤاخذة الظنين من أجل جنحتي القذف والسب العني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم ثلاثون ألف درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وفي الدعوى المدنية التابعة : الحكم على الظنين بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا معنويا قدره 1.500.000.00 درهما مليون مع الصائر والإجبار في الأدنى وبنشر منطوق الحكم بالجريدتين اليومييتين و وكذا بثلاث أعداد متتاليين من جريدة وتحميله مصاريف النشر وبرفض باقي الطلبات .

وحيث يستفاد من محتويات الملف وبالخصوص وقائع القضية حسبما هو ثابت من الشكاية المباشرة المقدمة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط من طرف السيد بواسطة دفاعه الأستاذ النقيب محمد زيان والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة حيث عرض فيها أنه يعمل كقاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير وعين بالنيابة العامة التابعة لهذه المحكمة ويشغل منصب نائب وكيل الملك رفقة قضاة آخرين وأنه بهذه الصفة وقع الاعتداء عليه وعلى كرامته وشرفه وشرف عائلته ومس ذلك بوضعيته المهنية ومكانته الاجتماعية .

ذلك انه بتاريخ 26 نونبر 2007 نشرت يومية " " في عددها 369 عمودا موقعا من طرف السيد تحت عنوان " الرجوع الله اسي شكيب " جاء فيه ... وفي القصر الكبير رغم ان فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وضع شكاية لدى نائب وكيل الملك يطلب فيها فتح تحقيق في فضيحة عرس الشواذ ، فإن سعادة نائب وكيل الملك " غمل " الشكاية في مكتبه وضربها بسكتة والنتيجة هي ما شاهده الجميع من خلال تلك الصور التي نشرناها، ونشرتها بعض الصحف حول التظاهرات الغاضبة للآلاف من سكان القصر الكبير ، احتجاجا على صمت السلطات على هذا المنكر " ثم أضاف في نفس العمود : أن أول خرق للقانون جاء على يد نائب وكيل الملك الذي لم

يقدر جيدا خطورة الشكاية التي توصل بها حول عرس الشواذ، ثانيا أن أول قرار كان يجب أن يتخذه نائب وكيل الملك بعد اندلاع الغضب الشعبي بالشوارع هو اعتقال الضيوف الذين ظهروا في الشريط حرصا على سلاماتهم الجسدية أولا وحتى يتجنب الجميع الخضوع لقانون الشارع.

ولو طبق نائب وكيل الملك المسطرة القانونية لما تعرض بيت فؤاد للمهاجمة من طرف حشود الغاضبين " وبذلك يكون المقال قد عمل على نشر نيا للجمهور مفاده أن المشتكي بصفته نائبا لوكيل الملك من بين من يحتمل أن يكون قد جمد الشكاية التي تقدم بها فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في حين أن السيد رئيس الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة القصر الكبير صرح شخصيا في جريدة في عددها 3223 ليوم الاثنين 2007/12/03 الصفحة 15 والتي يرفقها المشتكي بشكايته مقالا تحت عنوان " الوقائع الكاملة لحفل الشواذ المزعوم بالقصر الكبير " جاء فيه ما يلي: " في إطار الأحداث الأخيرة التي عرفتها مدينة القصر الكبير وما تداولته بعض الصحف بخصوص " الحفل الحدث " ليومي 18-19 نونبر المنصرم الذي نجمت عنه الكثير من التدايعات ... فنحن لم نحضر حفلا ولا أصدرنا بيانا ولم ندع إلى أي مظاهرة أو مسيرة ولم نقدم أي شكاية حول هذا الموضوع... "

وبذلك يتضح من خلال تصريحات الشخص المعني بالأمر أن الخبر المشار إليه أعلاه المتمثل في تجميد شكاية رئيس الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة القصر الكبير لا صلة له بالحقيقة والهدف منه النيل من شخص المشتكي ، ثم في اليوم الموالي بتاريخ 27 نونبر نشرت الجريدة المذكورة في عددها 370 مقالا صحفيا بعنوان " عرس الشواذ حشره مسؤول بالنيابة العامة وأستاذ جامعي وقاض متقاعد " موقعا من طرف حنان بكور جاء فيه: " ... وحسب معلومات حصلت عليها " " من مصادر أمنية فإن من بين الحاضرين الى الاحتفال مسؤول بالنيابة العامة بجهة طنجة -تطوان، وأستاذ جامعي وقاضي متقاعد ، فضلا عن عدد من رجال الأمن وأعوان السلطة .

وأضافت الصحيفة في نفس المقال: " ومن جهة أخرى ذكرت مصادر أمنية ل " " أن أفراد شبكة الشواذ بالقصر الكبير معروفون، وأشارت المصادر ذاتها إلى أن أسماءهم مسجلة لدى رجال السلطة خاصة وأنهم من أغنياء المدينة، ومن بين هؤلاء تقول المصادر الأمنية بائع المجوهرات معروف واحد المنعشين العقاريين والذي كان يعيش في الديار السعودية ...فضلا عن احد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ، وقالت مصادر " أن العناصر المذكورة معروفة بشذوذها على مستوى المدينة ... "

وعن العناصر التكوينية لجنحة القذف أكد المشتكي أن الأفعال المذكورة أعلاه مست بكرامته إذ أنها كلها كذب وافتراء ولا صلة لها بالواقع ولا أساس لها من الصحة ، وحيث انه وان كان من حق كل صحيفة أن تنشر كل خبر وصل إلى علمها فإن هذا النشر لا يمكن أن يقع إلا بعد التأكد من صحته حماية لمبدأ مصداقية الخبر، ذلك انه بخصوص تسليم شكاية من طرف احد نواب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير فإن الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لم يتقدم بأية شكاية في موضوع ما يسمى بعرض الشواذ خلافا لما نشر في الجريدة أعلاه.

وان اتهم نواب وكيل الملك وهي بالضبط الصفة التي يتمتع بها المشتكي: بالتقاعس عن القيام بالمهام المنوطة بهم ، والتعليق على خبر كاذب بعبارات مشينة ومخلّة بالوقار الواجب للمقام وللأشخاص، ويظهر بجلاء التحامل على أعضاء النيابة العامة بالقصر الكبير بسبب قيامهم بوظائفهم الذي تهدف منها كل النيابات العامة، الذود عن كرامة المواطن المغربي في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان شرفا وعرضا -مالا ونفسيا- وان ما قدمه صاحب العمود من تعليق عند نشر خبر تقديم شكاية يحمل عبارات الاستهزاء من قبيل " سعادة وكيل الملك " وغمل الشكاية بمكتبه وضربها بسكّنة" وان وصفت وبالمباشر أن احد النواب وكيل الملك العاملين بالنيابة بالقصر الكبير شاذ جنسيا ومع ما في الكلمة وما تحمله من تحقير الشخص وطعن في كرامة وخدش لرجولة الموصوف بهذا الوصف .

وحيث أن ما قامت به الصحيفة المذكورة هو قذف في حق المشتكي بدون مراعاة لما يمكن أن يسببه ادعائها هذا من تأثير سيء على الحياة الشخصية والمهنية والاجتماعية للمشتكي وتأثير على حياة عائلته.

وان مدير النشر سمح بنشر ما ادعته من قذف بدون مراعاة الأخلاقيات المهنية مما يجعله الفاعل الأصلي والمسؤول الوحيد عما وزع من خبر زائف .

وعن النصوص القانونية والمسؤولية الجنائية أكد المشتكي أن القانون الجنائي يعاقب على القذف والسب العلني وفقا للظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ب 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة وان الفصل 44 من قانون الصحافة ينص على انه " يعد قذف ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليهما ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قد لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة .

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو افرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يثار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المحرمة وأن الفصل 47 ينص على أنه: " يعاقب بحبس تتراوح مدته من شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين (10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المنظمة في الفصل 38 " وأن الفصل 67 ينص على أنه " يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفقتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجر للجرائم المرتكبة عن طريق عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي "

1-مدير والنشر أو الناشر وكيفما كانت مهنتهم أو صفقتهم.

2-أصحاب المقالات المشبوهة إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرين.

وحيث أنه من منطلق كل هذه الوقائع التابثة والأرضية القانونية الواضحة فإن السيد يعتبر الفاعل الأصلي لجنحة القذف والسب العلني وأن متابعة كاتب المقال غير ملزمة .

وأن عملية النشر تمت يوم 26 نوفمبر 2007 وترتيباً لذلك فإن الشكاية لم يمض عليها أجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 78 من قانون الصحافة وأنه تقدم بتاريخ 2008/1/4 بطلب في إطار الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية يرمي إلى تحديد المحكمة المختصة من طرف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والذي حدد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بقرار صادر بتاريخ 2008/01/08 تحت رقم 2008/04.

وفيما يخص المطالب المدنية أكد الشاكي أنه يحدد بصفة جد متواضعة أن ما لحق به من خسائر مادية ومعنوية ينبغي تحديدها في مبلغ مليوني درهم 2.000.000.00 درهم.

ويود المشتكي أن نصرح المحكمة بكون نصف المبلغ المطلوب سيتمنح التقليل من حرية الصحفيين كحجة أن بمطالبه هذه لا يرمي هو الدفاع عن كرامته وشرفه ليس إلا ، وأنه من حقه التماس نشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة في موقع الانترنت وفي يوميتين مغربيتين باختيار من المشتكي وتحت نفقة المشتكى به وأنه محق في طلب الحكم على يومية بنشر في ثلاثة أعداد متتالية الحكم الذي سيصدر والنازلة .

والتمس المشتكي بناء على الفصول المشار إليها في الشكاية من المحكمة استدعاء السيد للمثول أمام المحكمة الابتدائية بالرباط وهي تنتظر بصفة ابتدائية في قضايا جنح القذف

والسب العلني طبقا للفصول 38-44-47-67-78 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ب 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة والفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 2-7-8 و9 من قانون المسطرة الجنائية وذلك من اجل سماع الحكم عليه .

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة بكل ما سب إليه من جرائم التصريح نتيجة لذلك بمعاقبته بالغرامة المالية المنصوص عليها في الفصل 47 من قانون الصحافة ومدتها الأقصى.

وفي الدعوى المدنية: القول والحكم على المحكوم عليه بأدائه تعويضا معنويا قدره مليوني درهم 2.000.000.00 درهم كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بهذا الحكم ؟

والحكم عليه أيضا بأداء مصاريف النشر للحكم الذي سيصدر ضده في يوميتين مغربيتين باختيار من المشتكي وفي موقع الانترنت للجريدة التي يديرها والحكم عليه كذلك ينشر في اليومية التي يديرها في ثلاثة أعداد متتالية الحكم الذي سيصدر ضده .

القول والحكم بان نصف المبلغ المحدد كتعويض سيدفع لصندوق تقاعد الصحفيين.

الحكم على المدان بأدائه جميع المصاريف القضائية.

أرفق المشتكي شكايته بنسخة من قرار السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى المحدد للاختصاص الترابي المؤرخ في 8 يناير 369 بتاريخ الاثنين 2007/11/26.

الترابي المؤرخ في 08 يناير 2008/3/26

نسخة من جريدة العدد 369 بتاريخ 2007/11/26.

نسخة من نفس الجريدة العدد 370 بتاريخ الثلاثاء 2007/11/27.

نسخة من جريدة العدد 3223 بتاريخ الاثنين 03 دجنبر 2007.

وبعد عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف،

وحيث أحيل ملف النازلة على هذه محكمة الاستئناف للنظر في الطعن المذكور بكيفية قانونية فأدرج الملف بجلسة 2008/6/26 حضرها المتهم مؤازرا بدفاعه كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني والتمس دفاع المتهم مهلة لإعداد الدفاع فاخرت القضية لجلسة 2008/7/10 وبهذه الجلسة حضر المتهم مؤازرا بدفاعه وحضر دفاع المطالب بالحق المدني والتمس دفاع المتهم في شخص

الأستاذ النقيب بنعمر والأستاذ عبد الغني الخطابي مهلة لعداد الدفاع فاخرت القضية لجلسة 2008/10/16 وبهذه الجلسة تخلف المتهم رغم إعلامه وأدلى دفاعه بشهادة طبية تفيد انه يوجد في حالة مرضية ملتصقا تأخير القضية لجلسة لاحقة والقي بالملف مذكرة للأستاذ الحضري عبد السلام من هيئة الدار البيضاء مؤشر عليها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/10/15 تضمنت أسباب أعاد فيها ذكر نفس الدفوعات المثارة أمام المحكمة الابتدائية .

فاخرت القضية لجلسة 2008/10/23 بناء على الشهادة الطبية المدلى بها اعلم لها الجميع.

وبجلسة 2008/10/23 حضر المتهم مؤازرا بدفاعه الأساتذة: الأستاذ النقيب بنعمر -الأستاذ مصطفى الرميد -الأستاذ وهيبي -الأستاذ الخطابي -الأستاذ النقيب أقديم .

كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني الأستاذ النقيب محمد زيان -الأستاذ زربول الأستاذ الضميري - الأستاذ التونسي -الأستاذ باسو.

وبعدما تأكدت المحكمة من هوية المتهم وأشعرته بالتهمة الموجهة إليه والحكم الصادر في حقه وقبل استنطاقه تقدم دفاعه بملتمس يرمي إلى استدعاء المطالب بالحق المدني أولا وثانيا بدفوعات شكلية تمثلت في انعدام صفة المشتكي لكون الأمر بالاستدعاء لم يتضمن الوقائع المؤسسة عليها المتابعة وعدم احترامه مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية وعدم سلوك المشتكي الطريق القانوني المتعلق بعدم صدور قرار من الجمع العام للمحكمة التي يعمل بها .

ثم أعطيت الكلمة لدفاع المطالب الحق المدني فأكد شكايته.

ثم أعطيت الكلمة لممثل الحق العام فالتمس رفض دفوعات المتهم .

وبعد المداولة من طرف الهيئة على المقعد قررت المحكمة ضم هذه الدفوعات وطلب استدعاء الطرف المدني للجوهر ومواصلة مناقشة القضية .

ثم اشعر المتهم بالمنسوب إليه فأجاب بأنه لم يكن يقصد المشتكي فيما نشره في جريدة ... وانه ليس ملزما بتحديد من هو المقصود في مقاله.

وتناول الكلمة الأستاذ محمد زيان عن الطرف المدني فأكد ما ورد بالشكاية المباشرة ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

ثم تناول الكلمة باقي دفاع المطالب بالحق المدني فأكدوا جميعا مراعاة زميلهم الأستاذ محمد زيان .

ثم أعطيت الكلمة لدفاع المتهم فأكدوا دفاعاتهم الشكلية وفي الموضوع التمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءة المتهم مما نسب إليه مع عدم الاختصاص في المطالب المدنية. وكان المتهم آخر من تكلم فتقرر وضع القضية في المداولة للنطق بالقرار لجلسة 102008/30 من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها. وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الظهير الشريف المؤرخ 3-10-2002 رقم 102-255 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية وبناء على الفصل 365 وما بعده والفصول 400-401-410-411 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 297 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

أولاً: في الشكل

من حيث الاستئناف

1) وحيث أن الاستئناف المقدم من قبل المتهم ودفاعه:

وحيث قدم الاستئناف من المتهم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني لدى يتعين قبوله من هذه الناحية.

2- من حيث الاستئناف المقدم من المطالب بالحق المدني:

وحيث أن الاستئناف قدم من ذي صفة وداخل الأجل القانوني ومؤدى عنه الرسم الجزافي وبذلك يكون قد قدم وفق مقتضيات القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

ب: حول الدفوعات الشكلية وطلب استدعاء المشتكي:

- حول طلب استدعاء المطالب بالحق المدني:

وحيث تقدم المتهم بواسطة دفاعه بطلب استدعاء المطالب بالحق المدني لاستفساره. وحيث أن المحكمة باطلاعها على وقائع النازلة ومحتوياتها تؤكد لها أن الوقائع واضحة وثابتة من خلال ما نشر في جريدة موضوع الشكاية.

وحيث انه بذلك لا ترى المحكمة ضرورة استدعاء المشتكي -المطالب بالحق المدني- للمثول أمام المحكمة لاستفساره حول محتويات الشكاية مادامت واضحة وبينة لا تثير أي لبس أو غموض

واعتبارا لذلك فلا داعي لاستدعاء المشتكي لاستفساره حول أي نقطة مما ورد بالشكاية المباشرة ومن ثم فإن المحكمة تعتبر هذا الطلب غير مؤسس ولا موجب له مما يتعين رده.

- حول الدفع الشكلي المتعلق بانعدام صفة المشتكي بكون الأمر بالاستدعاء لا يتضمن الوقائع

الواردة بالتفصيل في الشكاية المباشرة:

وحيث تقدم دفاع المتهم بالدفع المذكور معطلا ذلك بكون الأمر بالاستدعاء لا يتعين الوقائع المضمنة بالشكاية المباشرة.

وحيث انه من المعلوم قانونا في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانونا وان النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوي طرفا أصليا وإنما هي طرف منظم فقط إلى الشكاية المباشرة ذلك أن المشرع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيف ما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكاية المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيف ما كان نوعها، والنيابة العامة تبعا لذلك تتبنى فقد محتوى الشكاية المباشرة وانه بالرجوع إلى الأمر بالاستدعاء الموجه إلى المتهم يتأكد بكيفية أن يقرأ محتوى الشكاية للتعرف على التهم الموجهة إليه مما يبقى معه هذا الدفع غير ذي اعتبار ولا عبرة به ويتعين معه رده.

حول الدفعين الشكليين المتعلقين: بعدم احترام المشتكي لمقتضيات الفصل 517 من قانونا لمسطرة المدنية- وتقديم المشتكي لشكايته دون موافقة الجمعية العمومية نظرا لصفته.

وحيث تبين لهذه أن الدفعين الشكليين سبق إثارتها من طرف المتهم بواسطة دفاعه أمام المحكمة الابتدائية وتمت مناقشتها بصورة مستفيضة وأجابت عنهما المحكمة بشكل واف ودقيق مما يتعين معه التصريح بردهما.

ثانيا في الموضوع:

في الدعوى العمومية:

وحيث يتجلى من خلال علل الحكم المستأنف وحيثياته انه أجاب عن جميع الدفوع الموضوعية المثارة أمامه وناقش بشكل مسهب النصوص القانونية المتعلقة بكل من جنحتي القذف والسب العلني وخلص إلى نتيجة ثبوت التهمتين الموجهتين إلى المتهم وان هذه المحكمة ترى أن الحكم المستأنف جاء معطلا تعليلا دقيقا وشافيا لمختلف الحالات الوارد بصدد النص في قانون الصحافة وفق

الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه والقانون الجنائي طبقاً للفصول 442-443-444 من ق ج بالإضافة إلى العلاقة بين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية المؤسسة في إطارها الدعوى العمومية والمدنية مما يكون معه الحكم المذكور قد جاء معللاً تعليلاً سليماً ومصادفاً للصواب فيما قضى به وبالتالي فإن هذه المحكمة تتبنى علله وأسبابه ويتعين تبعاً لذلك تأييده فيما قضى به.

في الدعوى المدنية التابعة:

وحيث أثار المتهم المستأنف بواسطة دفاعه ضمن أسباب استئنائه للدعوى المدنية التابعة كون المحكمة بأكثر مما طلب منها.

وحيث انه بالرجوع إلى منطوق الحكم المستأنف يتبين أن المحكمة حكمت بما هو مطالب به من طرف المطالب بالحق المدني والمحدد من قبله في مبلغ مليونين وخمسمائة ألف درهم وان المحكمة قضت لفائدته بمبلغ مليون ونصف المليون درهم وبذلك فإن المحكمة تقيدت بما هو مطلوب منها لم تتجاوز الحد المطلوب خلافاً لما ادعاه المستأنف وفق لما هو منصوص عليه في الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية مما يبقى معه هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

حول استئناف المطالب بالحق المدني:

وحيث استأنف المطالب بالحق المدني الحكم الابتدائي فيها قضى به من تعويض لفائدته.

وحيث التمس رفع التعويض المحكوم به إلى القدر المطلوب ابتدائياً.

وحيث أن المحكمة الابتدائية بما لها من سلطة تقديرية في منح التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني قضت له بالمبلغ المحكوم به وان هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به كافياً لجبر الضرر اللاحق بالضحية الأمر الذي يكون معه الحكم الابتدائي المستأنف في محله فيما قضى به من تعويض مدني مما تعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت الغرفة الجنحية الاستئنافية علنيا حضوريا ونهائيا .

في الشكل: قبول الاستئناف ورفض الملتمس والدفع الشكلية.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات

الاعتيادية من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها وكانت الهيئة متركبة من:

رئيسا اذ: عبد السلاو القوري

مستشارا ومقررا اذ: محمد الفكاك

مستشارا اذ: عبد اللطيف العمراني

ممثلا للنياية العامة اذ: الكرناوي نور الدين

كاتب الضبط السيد: حميد بادي

ووقعه كل من :

الكاتب الرئيس

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

حكم عدد: 37/202

ملف عدد: 67 - 06/21

بتاريخ: 2008/12/26

المبدأ:

- إن إغفال المشتكيين عن إدخال كاتبة المقال إنما كان قصدا حتى لا تنكشف الحقيقة. وبالرجوع إلى الشكاية نجدها فارغة ولا تشير إلى الركن المعنوي وتحقق النية الجرمية غير وارد، المقال خال من أي قذف وأن القصد كان هو نشر الخبر دون نية القذف أو ما شابه ذلك.

- المقال موضوع الشكاية تم نشره بتاريخ 2005/08/19 في حين أن تاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20.

- المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم النشر.

- الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائيا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 26 دجنبر 2008 أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه.

بين: السيد وزوجته السيدة القاطنين ب.....

ينوب عنهما الأستاذين البشير غريدة وعبد المنعم الرفاعي المحاميان بهيئة طنجة.

-- من جهة --

وبين: 1- السيد من مواليد 1943 بفاس من والديه و، متزوج وله ولد، أستاذ

جامعي و صحفي.

2- العون القضائي للمملكة.

3- شركة مقرها الاجتماعي ب

يؤازر الأول والثالثة ذ/موافق الطاهر – ذ/الحسن عيش – ذ/إبراهيم رشيدى – ذ/عمر دوما
المحامون بهيئة البيضاء.مشتكى بهم بمقتضى الشكاية المباشرة من أجل ارتكابهم جنحة القذف
العلني.

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 3-7-259-384 من قانون المسطرة الجنائية
والفصول 442-444 من القانون الجنائي و الفصول 38-44-47-67-69-71-72 من ظهير
1958/11/15 و القوانين المتممة والمعدلة له والمعتبر بمثابة قانون الصحافة بالمغرب.

-- من جهة ثانية --

بحضور السيد وكيل الملك لهذه المحكمة

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة التي تقدم بها المشتكيان و إلى هذه المحكمة بتاريخ
2006/02/20 والتي يعرضان فيها أنهما كانا ضحيتان لجريمة القذف بواسطة النشر عبر الصحافة
بمقتضى المقال المنشور بجريدة في عددها الصادر بتاريخ 2005/08/19 تضمن قذفا كما جاء
في الصفحة 11 وجاء تحت عنوان "محرر قضائي وزوجته يمارسان النصب والاحتيال" وأن ما
جاء في المقال تسبب لهما في عدة أضرار معنوية، ولأجله يلتمسان الحكم بمؤاخذة من أجل
جنحة القذف بواسطة النشر طبقا للفصول 442-444 من ق.ج والفصول 38-44-47-67-69-71-
72 من ظهير 1958-11-15 ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 47 من قانون
الصحافة والحكم عليه بأدائه لهما تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم لكل واحد منهما مع الإكراه
البدني في الأقصى. مع إحلال شركة محله في الأداء إذا تعذر التنفيذ عليه مع الصائر.

الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين يوميتين وطنيتين هما جريدة الاتحاد
الاشتراكي و جريدة الأحداث المغربية مع جعل مصاريف النشر على كاهل المشتكى به و المسؤول
المدني مع تحميل المشتكى به والمسؤول المدني كافة الصائر.

وبناء على عرض القضية بجلسة 2008/12/25 نودي خلالها على المشتكى به الذي حضر
في حالة سراح وحضر لمؤازرته ذ/الحسن عيش و ذ/إبراهيم رشيدى وتخلف دفاع المشتكى رغم
الإعلام. وبعد التأكد من هوية الظنين، تناول الكلمة ذ/ عيش موضحا أن هناك مسألة التقادم المسقط

والمنصوص عليه في قانون الصحافة تطبيقا لمقتضيات الفصل 78 من قانون الصحافة وأن المقال تم نشره بتاريخ 2005/08/19 وتاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20 والتمس سقوط الدعوى العمومية للتقدم.

ومن جهة أخرى تم إدخال العون القضائي الذي لا دخل له في مثل هذه الخصومات وأن المشتكيين لم يدخلوا كاتبة المقال في الشكاية والتمس عدم قبول الشكاية المباشرة شكلا.

كما أوضح ذ/ عيش أنه تقدم بقرار للسيد قاضي التحقيق والملاحظ أن المشتكي بعدما صدر حكم عليه ابتدائيا واستئنافيا التمس إدراج القضية من جديد والحال أنه لم يدل بشهادة عدم الطعن بالنقض في القرار مما يجعل المناقشة تكون سابقة لأوانها والتمس إيقاف البث وإسناد النظر للمحكمة. وإن الفصل 67 من قانون الصحافة وقع في خلط وإن المشتكي المطالب بالحق المدني حصر موضوع دعواه في جريمة القذف استنادا إلى مقتضيات قانونية خاصة والمشتكي وجه شكايته ضد شركة إلا أن المشرع رصد وبين الجهات والأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجرح و عددهم على سبيل الحصر واتهام شركة هو خرق للفصل 67 من قانون الصحافة والشكاية وجهت ضد من لا صفة له والتمس التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة. وأكد ذ/ إبراهيم رشيدى ما قاله ذ/ عيش في ملتصاته.

وقررت المحكمة ضم الدفوعات إلى الجوهر.

وعن المنسوب إلى الظنين صرح انه فعلا كانت هناك أحكام ابتدائية.

وعن سؤال المحكمة حول صحة المعلومات أجاب الظنين أنه بناء على وثائق توصلوا بها وأنه تأكد فعلا من ذلك.

والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون.

والتمس ذ/ رشيدى موضحا أنه فعلا تمت إدانة في المرحلة الأولى من طرف محكمة طنجة وهذا يدخل في اختصاص قانون الصحافة لأن هناك عصابة كانت تزور ومن واجب الصحافة أن تنشر ذلك.

والتمس ذ/ عيش دفاعا عن السيد موضحا أن المقال المنشور جاء معنون ب "...." التي تهم قضايا الشأن العام وهذا المنبر يعبر عن الرأي العام ولا تعبر عن رأي الجريدة. وحيث أن المقال المنشور إنما كتب من طرف السيدة "....." وهي بالمناسبة أم المتهم "....." التي دارت عليها أطوار المتابعة، وحيث إن إغفال المشتكيين عن إدخال كاتبة المقال إنما كان قصدا حتى لا

تتكشف الحقيقة. وأن الصحافة خرجت لنقل المعلومات بمصداقية ومهمتها نشر الخبر بأمانة لتحقيق مصلحة اجتماعية وبالرجوع إلى الشكاية نجدها فارغة ولا تشير إلى الركن المعنوي وتحقق النية الجرمية غير وارد والمقال خال من أي قذف وأن القصد كان هو نشر الخبر دون نية القذف أو ما شابه ذلك وهذا واجب كل مواطن وكذا واجب الصحافة والتمس التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقدمها وبعدم قبول الشكاية شكلا لعدم نظاميتها وكان الظنين آخر من تكلم.

وتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2008/12/26 للنطق بالحكم.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع الأظناء من أجل جنحة القذف العلني.

وحيث أن المقال موضوع الشكاية تم نشره بتاريخ 2005/08/19 في حين أن تاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20.

وحيث أن المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم النشر.

وحيث إن الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن المحكمة لا يسعها إلا التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقدمها.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للقانون

حكمت المحكمة وهي ثبت في القضايا الجنحية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بسقوط الدعوى العمومية للتقادم وتحميل الطرف المشتكي الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من:

السيد: عبد الرزاق الحدودي	رئيسا
بحضور السيد: حميد الناعي	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد: محمد موافق	كاتب الضبط

المحكمة الابتدائية بالرشيدية

ملف جنحي

حكم رقم : 255

بتاريخ : 2009/02/16

ملف رقم : 08/1037

المبدأ:

- المحكمة من خلال اطلاعها على الشكاية المباشرة تضمنت الهوية الكاملة للمشتكى به وفق ما هو محدد قانونا كما أنها قدمت وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الصحافة.
- يعتبر قذفا ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه.
- يعد سببا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة السب ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مواخذته من أجلها.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرشيدية وهي ثبتت في القضايا الجنحية يوم 20 صفر عام 1430 هجرية موافق 2009/02/16 ميلادية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين المسمين:

- 1-..... بن و المزداد سنة 1984 بأرفود وطنيته عدد الساكن ب.....
- 2-..... بن و المزداد سنة 1959 بالطاوس وطنيته رقم الساكن ب.....
- 3-..... بن و المزداد سنة 1971 بقصر اسكنى كرامة وطنيته عدد
- 4-..... بنت و المزدادة سنة 1971 بمدينة إيفني وطنيتها عدد الساكنة ب.....
- 5-..... بنت و المزداد بتاريخ 1968/10/26 وطنيتها رقم ... الساكنة ب.....

6-..... بنت و..... المزداة بتاريخ 1976/11/05 بقصر السوق وطنيتها عدد ... الساكنة ب....

7-..... بن و المزداد بتاريخ 1968/03/06 بقصر السوق وطنيته عدد U الساكن ب.....

8-..... بن و المزداد بتاريخ 1961/12/25 بالرشيدية وطنيته عدد الساكن ب.....

بصفتهم مشتكين ومطالبين بالحق المدني

تنوب عنهم الأستاذة هشومة عمري علوي المحامية بالرشيدية هيئة مكناس والأستاذ العربي برباقة المحامي بالرشيدية.

والمشتكى به المسمى المدير المسؤول على أسبوعية (.....) مغربي المزداد سنة 1955 ميلادية بقصر اللحان أرفود من والده ووالدته متزوج مهنته تاجر وطنيته رقم عنوانه

من أجل السب والقذف طبقا للفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 42-44-48-47 من الظهير الشريف رقم 1/58/378 المؤرخ في 15/11/1958 بمثابة قانون الصحافة.

يؤازره الأستاذ بوبكر نور الدين المحامي بهيأة وجدة.

والأستاذ مولاي عبد العزيز ايستام المحامي بالرشيدية هيئة مكناس

بحضور السيد وكيل الملك بهاته المحكمة.

الوقائع

بناء على المقال بالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المشتكى إلى هذه المحكمة بتاريخ 20/11/2008 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل رقم 4166 كناش 50 طبقا للقانون والذي يعرضون فيه بأنه خلال آخر شهر نونبر سنة 2008 ميلادية صدر في العدد 50 من الجريدة الأسبوعية (.....) والتي يديرها المشتكى به بالصفحة 12 بأعلى اليسار مقال تحت عنوان اللهم إن هذا منكر، مأساة الرشيدية هل تزداد بطول الانتخابات المقبلة أم تنفرج؟؟؟ وإلى جانب المقال عمود على الجهة اليمنى كتبت كلمة دعارة أربع مرات وجاء في المقال أنه" ما أكثر الوقائع التي تمر على مدينة الرشيدية وما أحسنها إذ أننا لو استوقفنا الأحداث لتأمل ما وصلت إليه أحوالنا من عبثية وعشوائية، بسبب التغاضي عن دحر الفساد وكشف المفسدين نجد أن أعمال بعض الانتخابيين ما هي فقط إلا عربون واضح على الواقع الذي احتلته الرذيلة في الحياة العامة للمجتمع الرشيدي ومن

بين الرذائل الشنيعة التي تدمر المجتمع وتشتت أوصله رذيلة الدعارة التي أصبحت تكتسي طابعا مؤسساتيا وأوكارها التي رعاها بعض كبار القوم من الساسة، ومما يأسف له أن هذه الرذيلة أصبحت توظف كورقة مربحة للفوز في الانتخابات وكسب الأصوات وتعتبرها بعض الأطراف السياسية الرهان المربح الذي يعتمد عليه في كل الاستحقاقات والذي يصدق كلامنا أو يكذبه هو الشبكة التي ينسج خيوطها أحد الرؤساء (وهو معروف) مع إحدى (القواديات التي تسكن بحي المسيرة (شرف الله قدر المسيرة الخضراء من أن تسمى بها أحياء يسكنها الباطرونات-الباسخات) ولا زالت عصابة الانتخابيين منذ زمن بعيد وإلى يومنا هذا توزع بواسطة شبكة الدعارات السكر والزيت والدقيق والصابون كرشوة مبكرة ليضاف السحت إلى الحرام ناسية أو متناسية أنها تنتشر الفساد وتفشيه في المجتمع بغية تحقيق بعض المكاسب الشخصية الضيقة على حساب أمن واستقرار البلد أخلاقيا، الشيء الذي يؤدي إلى أن ينعكس سلبا على أمنه العام في جميع مناصب حياته، ولن يقف هذا السرطان إلا بوضع إجراء عملي احترازي من طرف السلطات الوصية لتضييق على تلك الأطراف التي تلجأ إلى هذا الشكل من المناقشة السياسية المغشوشة واستئصال هذا الوباء المخرب لسلوك المجتمع والمدمر للحرث والنسل على السواء).

وإن المقال غير موقع من طرف أي شخص آخر وأنه صادر عن المدير المسؤول المشتكى به وأنه مس صراحة وعلنا بشرف وكرامة سكان حي المسيرة الذين هم من ضمنهم وأن الهدف منه القدح والمس بالشرف الذي ارتكب بوسيلة خطيرة وهي الصحافة وأن الجريدة تباع بكل مكان من الأماكن العمومية بكل مدن المملكة والتمسوا في الدعوى العمومية إدانة المشتكى به طبقا لملتمسات النيابة العامة وطبقا للقانون وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم لهم بتعويض قدره درهم واحد رمزي مع قبول نشر الحكم في جريدتين وطنيتين على الأقل وعلى نفقة المشتكى به وبتحميل هذا الأخير الصائر.

وأرفقوا بالاستدعاء المباشر نسخة من الجريدة ونسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2009/02/02 حضرها المشتكى به بجانبه دفاعه وحضر دفاع المطالبين بالحق المدني وتقدم الأستاذ بوبكر نور الدين بدفع شكلي يتعلق بعدم تحديد هوية المشتكى به في المقال المباشر ولمخالفته للمادة 72 من قانون الصحافة والمادة 308 من قانون المسطرة الجنائية والتمس عدم قبول الشكاية المباشرة، وأرجأت المحكمة البت في الدفع الشكلي إلى حين البت في الموضوع، وعن المنسوب للمشتكى به أجاب بأن المقال الذي كتبه بالجريدة لا يتعلق بالمشتكين وإنما بشبكة الدعارة التي تنشط في الرشيدية وبالضبط بحي المسيرة وأنه لا يقصد

بسكان حي المسيرة بأكملهم وأن المقصود هي شبكة للفساد متعلقة كذلك بالانتخابات المقبلة وعن سؤال للأستاذ برباقة أجاب المشتكى به بأنه وجه منشور يعطي فيه بيان حقيقة لكون أن كلامه تم تأويله في البداية وأنه كتب العمود المتعلق بالدعارة كظاهرة حي المسيرة وأن الباطرونات والقوادات يسكن في المسيرة ويقدمن كذلك من الخارج وأنه لا يستطيع إعطاء الأسماء الحقيقية التي يقصدها وأن المشتكين الحاليين ليسوا ضمن الشبكة واعتبرت القضية جاهزة وتدخلت الأستاذة هشومة عمري علوي عن المطالبين بالحق المدني وأشارت إلى المسيرة التي نظمها سكان حي المسيرة بالرشيدية للاحتجاج على المقال الذي نشره المشتكى به في جريدته والذي يطعن في شرفهم ويخدش حيأؤهم، وأن حرية التعبير لا ينبغي أن تستغل في النيل من شرف المواطنين وأن الحي سمي باسم ملحمة وطنية، وأن المشتكى به لم يستطع إثبات الوقائع التي يدعيها وان بيان الحقيقة ما هو إلا اعتذار والتمس الحكم وفق الاستدعاء المباشر والتمس الأستاذ برباقة والأستاذ اسماعيلي عن الأستاذ بلعزیز تأكيد ما جاء في الاستدعاء المباشر والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، وتدخل دفاع المشتكى به في شخص الأستاذ بوبكر نور الدين والتمس بطلان الشكاية المباشرة وأن فصول المتابعة جاءت مخالفة لموضوع الشكاية التي لم تتضمن طلب الإدانة وأن مؤازره قد تطرق لظاهرة توجد بجميع المدن المغربية وهي مجرمة وأنه لم يوجه كلامه لأشخاص معينين وأكد الأستاذ ايستام مرافة زميله وأضاف بأن الشكاية المباشرة الغرض منها هو الدعاية الانتخابية وأعطيت الكلمة الأخيرة للمشتكى به الذي أضاف بأن الدعارة لا مرداف بها وأنه مستعد للإدلاء بتوقيعات تزيد عن الألف لتأييد وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2009/02/16.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1- في الدعوى العمومية:

(أ) في الشكل: حيث قدم دفاع المشتكى به دفعا شكليا رامي إلى عدم قبول الاستدعاء المباشر لعدم تحديد هوية المشتكى به ولمخالفة المادة 72 من قانون الصحافة والمادة 308 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الشكاية المباشرة أنها تضمنت الهوية الكاملة للمشتكى به وفق ما هو محدد قانونا كما أنها قدمت وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الصحافة مما يقتضي رد الدفع الشكلي والتصريح بقبول الاستدعاء المباشر.

ب) وفي الموضوع: حيث ان الاستدعاء المباشر يرمي إلى الحكم بإدانة المشتكى به من أجل السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه
وحيث التمسست النيابة العامة تطبيق القانون

وحيث أكد المشتكى به أمام المحكمة بأن ما كتبه بالجريدة لا تتعلق بالمشتكين وإنما بشبكة الدعارة التي تنشط في الرشيدية وخاصة بحي المسيرة وأنه لا يقصد جميع ساكنته وأن المقصود هو شبكة الفساد المتعلقة بالانتخابات المقبلة، وأضاف بأنه لا يمكنه إعطاء أسماء الأشخاص الذين يقصدهم وأن الباطرونات والقوادات يسكن بحي المسيرة ويقدمن كذلك من الخارج وأن كلامه تم تأويله وأكد بأنه أصدر بيان حقيقة في منشور

وحيث أنه بإطلاع المحكمة على المقال الذي أصدره المشتكى به تبين لها أنه نسب واقعة تعاطي الدعارة التي يرهاها كبار القوم في الساسة بالرشيدية وأنه تستغل في الانتخابات وذلك بتوزيع السكر والزيت والدقيق

وحيث لم يدل المشتكى به أمام المحكمة كما يثبت صحة ادعاءاته
وحيث أنه يعتبر قذفا إدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه
وحيث تكون بذلك العناصر التكوينية لجنحة القذف ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها

وحيث احتوى المقال موضوع الدعوى على عبارة (القوادات) و(الباطرونات الباسخات) التي تسكن بحي المسيرة.

وحيث يعد سباً كل تعبير شائن أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة السب ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها وحيث أنه نظرا لظروف الظنين الاجتماعية ولانعدام سوابقه ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية في حقه موقوفة التنفيذ.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

وحيث ارتأت المحكمة جعل مدة الإجبار البدني في الأدنى

2- في الدعوى المدنية التابعة:

أولاً: في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشكل المتطلب قانونا مما يقتضي قبوله

ثانيا: في الموضوع: حيث أن الطلب رمي إلى الحكم على المشتكى به بأدائه للمطالبين بالحق المدني درهم واحد رمزي مع نشر الحكم في جريدتين وطنيتين على الأقل على نفقته وتحميله الصائر

وحيث أن إدانة الظنين زجريا يستتبع القول بمسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالمشتكين وحيث ارتأت المحكمة جبر الضرر في المبلغ الرمزي المطلوب وحيث أنه لا وجود لأي أساس قانوني لنشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين مما يقتضي رفض هذا الطلب

وحيث أن الصائر على خاسر الدعوى

وحيث ارتأت المحكمة جعل مدة الإكراه البدني في الأدنى

لهذه الأسباب

وتطبيقا لقانون المسطرة الجنائية ومقتضيات القانون الجنائي وظهير 1958/11/15 المتعلق بالصحافة وخاصة الفصل 47/44/38.

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

أولا: في الدعوى العمومية

أ- برد الدفع الشكلي

ب- في الموضوع: بمؤاخذة المسمى من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم مع تحميله الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

أ- في الشكل: بقبول الطلب

ب- في الموضوع: بالحكم على المدان بأدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره درهم واحد مع الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة
الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية وهي مترتبة من:

رئيسا

الأستاذ طارق عبكري

ممثل النيابة العامة

بحضور الأستاذ هشام دوليم

كاتب الضبط

بمساعدة السيد مولاي أحمد سلطاني

كاتب الضبط

الرئيس

المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2009/03/13

شكاية مباشرة رقم : 08/68

المبدأ:

- الفصل 69 من قانون الصحافة والنشر ينص بقوة القانون على أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مديري النشر وبصفة عامة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و 68 من قانون الصحافة والنشر إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين.

- خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة "....." هي المالكة فعلا للجريدة، تبقى معه الشكاية المباشرة الموجهة في حقها معيبة شكلا.

- العناصر التكوينية لجنحة القذف من ركنها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر في الجريدة طبقا للفصل 38 من ق ص ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه تكون متوفرة في نازلة الحال وبالتالي ثابتة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجله.

- النعت بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يشكل قذفا و ينسب أفعالا ووقائع قبيحة للمشتكي.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه

بين وكيل الملك بهذه المحكمة

والمسمى:صحفي مدير مكتب قناة بالرباط يسكن ب....

مشتكيا ومطالبيا بالحق المدني بمقتضى الشكاية المباشرة

ينوب عنه: ذ/ محمد الصبار محام بهيئة الرباط

-- من جهة --

والمسمى: صحفي مغربي الجنسية مزداد بتاريخ 1959/08/24 بالدار البيضاء من والديه و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد المدير المسؤول ورئيس التحرير للجريدة اليومية "....." عنوانه:

بصفته مدير نشر ومشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة

يؤازره في الدفاع الأساتذة: النقيب محمد زيان – عبد الفتاح زهراش – سعد السهلي – ياسين القراري – السعدية الفلاح – صدوق نكير

محامون بهيئة الرباط – القنيطرة – فاس

شركة النشر شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم السجل التجاري

بصفتها مسؤولة مدنيا من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكى السيد بواسطة دفاعه ذ/محمد الصبار والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 2008/12/03 والتي يعرض فيها أنه كان ضحية لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-44-47-67 من ظهير 1958/11/15 كما تم تعديله وتتميمه ذلك أن يومية "....." الصادرة بالرباط نشرت في عددها 1260 الصادر بتاريخ 2008/06/23 مقالا في صفحتها الأولى وبالركن المعنون ب "....." مقالة غير موقعة تضمنت نصا وحرفا ما يلي: (غادر مدير مكتب بالرباط الذي نزعته وزارة الاتصال اعتماده بالمغرب في اتجاه الدوحة عاصمة دولة قطر ومقر القناة التي تهاجم المغرب بسبب وبغير سبب. المثير في الزيارة المفاجئة هو توقيتها الذي يأتي أياما قليلة قبل شروع المحكمة الابتدائية بالرباط في محاكمته بتهمة نشر أخبار زائفة ونتمنى أن تكون أخباره الأخرى غير زائفة. هذا التوقيت الغريب طرح أكثر من سؤال: هل يسعى إلى الحصول على دعم قطري من خلال تدخل شخصيات نافذة بالقناة والإمارة لدى المسؤولين المغاربة قصد طي الملف أم أن رعب السجن

دخل مفاصيله خصوصا وأن قانون الصحافة ينص على أن أقل حكم يمكن أن يصدر في حقه هو سنة سجنا؟ إن الملف الذي يتمنى مدير مكتب المنزوع اعتماده أن يطوى سيبقى مفتوحا ما دام صاحبنا قد تطبع على مناوئة بلده وقد تحول الرجل المهاب الجناح إلى رجل معزول بعد اتهامه لزملائه بالعمالة للمخابرات المغربية ناسيا أنه عميل لمخابرات الجزائر وقطر) وأن ذلك النشر تضمن سبا وقذفا صريحين وعلنيين في حق المشتكى بوصفه عميلا للمخابرات الجزائرية والقطرية إذ أن القذف تمثل في اتهام العارض بالعمالة بما يعنيه ذلك من تأمر وخيانة وطنه وتقديم خدمات مشبوهة لدول أجنبية. كما أنه فيه مس خطير بشعوره الوطني والحط من موقعه وقدره ومكانته الاجتماعية. كما أن العمالة لفائدة دولة أجنبية تدخل في عداد الجنايات المعاقب عليها أمام القضاء الجزري المدني والعسكري. وقد ألحق به هذا الاتهام أضرارا مادية ومعنوية، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنتي القذف والسب متوفرة في المقال ملتصا بالحكم على المشتكى به بصفته مدير النشر ليومية

في الدعوى العمومية: بإدانتته من أجل جنحتي السب والقذف طبقا للفصول 442-443-444

من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-48 من قانون الصحافة.

في الدعوى المدنية: بأدائه له تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي وإحلال المدخلة في الدعوى

محلها في الأداء والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن هذه المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel و Journal مع تحميلهما الصائر والنفاد المعجل وأرفق شكايته بنسخة أصلية من جريدة العدد 1260.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09/01/21 التي حضرها المشتكى به مؤازرا من قبل دفاعه

وتخلفتها المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل وتناول الكلمة دفاع المشتكى به ذ/ القراري ذ/ زهراش ذ/ السهلي والتمس استدعاء المشتكى شخصيا للحضور. وكذا إبطال الاستدعاء الموجه إلى موكلهم وعارض في ذلك دفاع المشتكى بدعوى أن حضور موكله ليس ضروريا وأنه ممثل أمام المحكمة بواسطة دفاعه. كما أن توجيه الاستدعاء حسب ذكره هو من عمل كتابة الضبط وتدخل السيد وكيل الملك موضحا أن توجيه الاستدعاء هو من اختصاص المحكمة وأسند النظر وعن سؤال وجه للمشتكى به حول توصله بنسخة من الشكاية المباشرة من عدمه فأجاب بالنفي فسلمت له نسخة من الشكاية المباشرة.

فقررت المحكمة تأخير الملف لجلسة 2009/02/13 على الساعة 9 صباحا بنفس القاعة أشعر

لها المشتكى به ودفاعه مع أمر رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة تطبيقا للفصل 310 من قانون

المسطرة الجنائية بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه في حدود ما هو مضمن بالشكاية المباشرة مع رفض طلب استدعاء المشتكى للحضور شخصيا أمام المحكمة.

وبجلسة 2009/02/13 حضر المشتكى به مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفت شركة النشر ...

المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل بصفة قانونية، كما حضر ذ/ الصبار عن الطرف المدني.

وتدخل دفاع المشتكى به وأوضح أنه تم تبليغ الإعلان المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون

الصحافة والنشر للمشتكى والذي يتضمن عرض الوقائع المراد إثباتها وكذا المستندات الكتابية

ولائحة الشهود المطلوب استدعائهم مرفق بطلب الإذن لاستدعاء أعضاء الحكومة الواردة أسمائهم

بلائحة الشهود وكذا نسخة من الإعلان الموجه للمشتكى مرفق بمجموعة من الوثائق.

أكد دفاع المشتكى بشأنه أنه فعلا توصل بنسخة منه والتمس بشأنه فقط مراقبة مدى احترامه

للكليات القانونية وفي الموضوع رفض ملتمس استدعاء الشهود.

وتدخل ممثل النيابة العامة وبعد تذكيره بالقواعد الخاصة للمسطرة المتبعة في قضايا الصحافة

– أوضح أنه بالرجوع للفصل 73 من قانون الصحافة نجده يؤكد بإمكانية إثبات صحة ما تضمنه

القذف بالطرق العادية فيما إذا تعلق بالمهام فقط لكن باحترام الأجل وكذا النقط الثلاثة التي أوردتها

المشرع بالفصل المذكور على سبيل الوجوب وهو أمر لم يتم احترامه من قبل المشتكى به ملتمسا

القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة.

وتدخل ذ/ القراري وأكد أن المشتكى هو عميل للمخابرات الجزائرية والقطرية وأنه يتوفر

على وسائل الإثبات المتمثلة في الشهود المطلوب استدعائهم والتمس الاستجابة للطلب.

وبعد التأمل وباسم جلالة الملك وإعمالا بمقتضيات الفصل 49 من قانون الصحافة خاصة

الفقرة الثالثة منه وكون الشكاية المباشرة مؤسسة على كون القذف يتعلق بالعمالة للمخابرات

الجزائرية والقطرية وليس شيء آخر وهي أمور تتعلق بحياة الفرد الشخصية قررت المحكمة الحكم

بعدم قبول الطلب والقول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة واعتبار القضية جاهزة للمناقشة.

وعن المنسوب للمشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة أوضح بأنه سبق له وأن وصف

شخصيات أخرى نافذة في الدولة بالعمالة إلا أن هذه الجهات تقبلت الأمر بصدر رحب.

وبخصوص نازلة الحال أوضح أن ينقل كل (شادة وفادة) عن المغرب بغرض الإساءة

إلى سمعته عكس الجزائر. وبخصوص وصف الراشدي بالعمالة صرح بأن وصف العميل حسب

فهمه ليس قذفا وإنما كل ما يخدم مصالح دولة أخرى ولو عن حسن نية يعتبر عميل وأن قناة

في عهده كانت تضحى بمغربية الصحراء وأن مصطلح العميل المراد به في المقال ليس القذف أو المعنى القذحي للكلمة وقد أدخله من خانة الدفاع عن أطروحة مقدسات البلاد. وعن سؤال للأستاذ زهراش أوضح أن ما دفع به إلى وصف بالعميل كان بعد أن تقدم المغرب بمشروع الحكم الذاتي ولاحظ أن تطرح أفكارا تناقض المصلحة الوطنية وأن ما صدر منه هو وجهة نظر والدفاع عن قضية.

وأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني ذ/ الصبار وبعد عرضه لظروف وملابسات القضية أوضح أن اتهام الجزيرة لموكله بالعمالة اتهام خطير مسه في العمق على اعتبار أن لا يتحمل السياسة الإعلامية لقناة وأن من يتحمل هذه السياسة هو رئيس التحرير ومدير عام بقطر وأن موكله هو مجرد صحفي أجبر كما أن لا دولة قطر ولا دولة الجزائر ليست بدول عدوة بدليل التمثيلية الدبلوماسية المتبادلة وأن تغطية لأحداث سيدي إفني لا يسمح بوصفه بالعميل وأن مفهوم العميل لدولة عدوة يتقاضا اجرا وينبغي إثبات ذلك. كما أنه إذا كان من حق المشتكى به أن ينتقد الخط التحريري إلا أنه ليس من حقها وصف الصحفي العامل بها بالعميل هذا الوصف المشين مس موكله في شرفه وكرامته وبين أفراد عائلته ملتصقا في الدعوى العمومية إدانة المشتكى به من أجل السب والقذف العلنيين وفق الفصول المشار إليها بالشكاية المباشرة.

وفي الدعوى المدنية الحكم لموكله بتعويض قدره (500000) درهم مع المطالب الأخرى المسطرة بالشكاية المباشرة.

وأدلى بمذكرة إصلاحية غير مؤدى عنها تأكيدا للمطالب أعلاه وتراجعا عن الدرهم الرمزي المطالب به سابقا.

وتناول الكلمة السيد وكيل الملك وبعد سرده لوقائع النازلة وبعد تذكيره بتاريخ نشر المقال وبتاريخ تقديم الشكاية وهي أيام قليلة عن تاريخ سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم وهو ما يطرح تساؤلا واضحا إذ أن المشتكى لم يمارس حقه في الرد المنصوص عليه في المادتين 25 و 26 من قانون الصحافة وسرد حكما صادرا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وختم مرافعته بكون المشتكى به مارس حقه في التعبير عن نفسه في ظروف تلك الحوادث المشار إليها أعلاه ملتصقا بتطبيق القانون.

وتناول الكلمة النقيب زيان وأوضح أن الأمر يتعلق بخلط في مفهوم العميل إذ أن العمالة لا تعني الجاسوسية وأن هذه الأخيرة هي التي يعاقب عليها القانون وأن مصطلح العمالة لا تحمل في

معناها المعنى القدحي للكلمة كما تفضل المشتكى به بشرحه. وأضاف أن قناة التي يمثلها المشتكى بالمغرب تسعى إلى المس بالوحدة الترابية للمملكة وهو ما دفع بالمشتكى به وصفه بالعميل تعبيراً عن شعور وطني مغربي ملتصقا بالقول ببراءة موكله مما نسب إليه.

وتناول الكلمة ذ/زهراش وبعد تأكيده لمرافعة زميله ذ/النجيب زيان أوضح بأن عدم سلوك المشتكى للمسطرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 من قانون الصحافة والتي تتكلم عن حق الرد يطرح أكثر من سؤال وأضاف بخصوص المذكرة الإصلاحية المدلى بها من قبل دفاع المشتكى أن الشكاية المباشرة لا تقبل الإصلاح ملتصقا بالقول بعدم قبولها.

وفي الموضوع التمس القول ببراءة موكله مما نسب إليه لانعدام العناصر التكوينية لفصول المتابعة.

وتدخل ذ/الصبار تعقيبا على ما جاء على لسان السيد وكيل الملك بخصوص انتظار مدة طويلة لرفع الشكاية، فأكد بأنه كانت هناك مساعي للاعتذار فضلا عن ذلك فالشكاية قدمت داخل الأجل القانوني وأن اللجوء إلى تطبيق الفصلين 25 و 26 من قانون الصحافة اختياري فقط.

وبعد أن كان المشتكى به آخر من تكلم وأضاف بأنه لم تكن هناك أية مساعي حبية وأنه أول مرة يسمع بذلك. فتقرر جز القضية للتأمل لجلسة 2009/03/27.

وبعد التأمل

أولاً: في الدفوعات الأولية:

(1) في الدفع ببطلان الاستدعاء:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بجلسة 2009/01/21 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان الاستدعاء الموجه إلى موكلهم بدعوى عدم احترامه لمقتضيات الفصل 72 من ق.ص.ن.

حيث إنه بإطلاع المحكمة على الاستدعاء المذكور اتضح لها أنه لا يتضمن فعلا كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 المذكور أعلاه إلا أنه ما دام أن هذا الدفع قد أثير قبل أي دفاع آخر وإعمالا لمقتضيات الفصل 310 من ق.م.ج قررت المحكمة الأمر بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء واستيفاء أي نقص فيه مع إمهال المشتكى به لإعداد دفاعه لجلسة 2009/02/13 فوجه الاستدعاء الجديد احتراماً للفصل 72 المذكور أعلاه بدليل أنه لم يكن محل أي

نقاش من قبل دفاع المشتكى به مما يكون معه الاستدلال ببطلان الاستدعاء قد تم تداركه فأصبح كأن لم يكن وبالتالي جاء محترماً للشكليات المطلوبة قانوناً.

(2) في الدفع بقبول إمكانية إثبات المشتكى به لما تضمنه القذف:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بطلب يرمي إلى قبول حق المشتكى به في إثبات صحة ما تضمنه القذف وذلك بالاستناد على المستندات المدلى بها مرفقة بالإعلان الموجه إلى المشتكى وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 73 و كذا باستدعاء لائحة الشهود بمن فيهم المطلوب الإذن باستدعائهم.

وحيث أنه بالرجوع للشكاية المباشرة نجدها مؤسسة على وصف الصحفي مدير مكتب بالرباط المشتكى به في نازلة الحال بالعميل للمخابرات الجزائرية والقطرية.

وحيث أن وصف المشتكى الصحفي المهنة بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يدخل في باب القذف الذي يتعلق بحياة الفرد الشخصية ولا يدخل في باب المهام الموجهة إلى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفصل 46 من ق.ص.ن كالوزراء ومن في حكمهم وفق ما ينص عليه الفصل 49 من نفس القانون الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مقبول بالرغم من احترامه للأجال وبالتالي يتعين تبعاً لذلك القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة على صحة ما تضمنه القذف.

ثانياً: في الشكل

(1) في المذكرة الإصلاحية:

حيث تقدم دفاع المشتكى بجلسة 2009/02/13 بمذكرة إصلاحية غير مؤدى عنها يرمي من خلالها إلى تعديل مطالب موكله فيما يخص التعويض وذلك بالحكم لهذا الأخير بتعويض مدني قدره (500000) درهم في مواجهة المشتكى به والمسؤول المدني تضامناً فيما بينهما.

وحيث أن المشرع المغربي بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المعدل عدة مرات والمتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي أوجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يقيم دعواه أمام المحكمة الزجرية أي عن طريق سلوكه مسطرة الإدعاء المباشر والغير المتمتع بالمساعدة القضائية بأن يؤدي مبلغ الرسم القضائي الذي يتعين عليه دفعه لو رفع دعواه في مواجهة الخصم إلى القضاء المدني وإلا قضى بعدم قبول طلبه.

وحيث أن الرسم القضائي المؤدى عنه بالملف يتعلق فقط بالدرهم الرمزي المطلوب بداية بالشكاية المباشرة ولا يتعلق بمبلغ 500000 درهم الوارد بالمذكرة الإصلاحية الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول المذكرة الإصلاحية.

(2) في الشكاية المباشرة الأصلية:

- بخصوص المتهم

حيث أنه وبالرغم من كون الشكاية المباشرة لم تكن محل أي دفع من قبل دفاع المشتكى به الأول مع العلم أنها لا تتضمن الهوية الكاملة لهذا الأخير إلا أنه بحضوره أمام المحكمة وتؤكد هذه الأخيرة من هويته الكاملة وتدوينها تكون بذلك قد أصلحت ما تم إغفاله من بيانات تخص الهوية من طرف المشتكى وبالتالي تبعا لذلك تكون الشكاية المباشرة مقبولة شكلا.

- بخصوص شركة النشر

حيث إنه وإن كان الفصل 69 من قانون الصحافة والنشر ينص وبقوة القانون أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مديري النشر وبصفة عامة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و 68 من قانون الصحافة والنشر إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين إلا أنه وأمام خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة "....." هي المالكة فعلا للجريدة فإنه تبعا لذلك تبقى الشكاية المباشرة الموجهة في حقها معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.

ثالثا: في الموضوع:

(1) في جنحة القذف:

حيث أن شكاية المشتكى تهدف إلى إدانة المشتكى به من أجل جنحة القذف وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث استند المشتكى في شكايته على المقال المنشور في الصفحة الأولى بجريدة عدد 1260 بتاريخ 2008/06/23 والمعنون ب "....." وحدد العبارات التي اعتبرها في نظره قذفا وهي وصفه بعميل للمخابرات الجزائرية والقطرية.

وحيث أنه بالرجوع إلى المقال موضوع الدعوى نجده قد وصف فعلا المشتكى بالاسم ... والصفة مدير مكتب بالرباط بعميل لمخابرات الجزائر وقطر فهذه العبارات تجاوزت موضوع

أحداث سيدي افني المثارة من قبل المشتكي أثناء الاستماع إليه أمام المحكمة أو التي تم التلميح إليها بالمقال "نشر أخبار زائفة" ودخل في إطار الحياة الخاصة للمشتكي والتي استثنائها المشرع من إثبات صحة ما تضمنه القذف بل ألزم القانون حمايتها من اعتداء الآخرين مع العلم بأنه وإن كان المشرع قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حماية للمصلحة العامة فإنه اشترط مع ذلك ثلاث شروط أولها أن يكون الطعن حاصلًا بسلامة النية لمجرد خدمة المصلحة العامة، ثانيها ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة، ثالثها أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. لكن الملاحظ في نازلة الحال أن المشتكي ليس لا بالموظف العام ولا بمن في حكمه.

وحيث أن جريمة القذف طبقًا للفصل 44 من قانون الصحافة والنشر هو كل إدعاء أو عزو عمل يمس بشرف وحرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العمل وبالتالي فهو إسناد واقعة أو وقائع محدودة إسنادًا علنيًا عمديًا وهو ما يظهر من عبارة المقال السالف الإشارة إليها أعلاه وما دام أن المقال ذكر صراحة المشتكي بالاسم والصفة فهو بلا شك ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرونهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه المجني عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانونًا ذلك أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدًا خاصًا بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها (عميل مخابرات الجزائر وقطر) الواردة بالمقال ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجني عليه كما سلف ذكره أعلاه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وحيث أن الظنين أعلاه هو المدير المسؤول عن جريدة وبمقتضى المادة 67 من قانون ص.ن تكون مسؤوليته قائمة كفاعل أصلي.

وحيث أكد هذا الأخير أمام المحكمة أنه فعلا قام بنشر المقال ولم تكن هذه الواقعة محل أية منازعة من قبله.

وحيث أنه وإن كان من المبادئ المسلمة بها أن الصحافة مهنة نبيلة لها أخلاقيات وأدبيات وأن الممارسة الصحفية تتم في إطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر مقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد.

وحيث أن المشتكى به تجاوز القواعد أعلاه وتجاوز النقد المباح حتى حدود المس بشخص المشتكى به وكرامته.

وحيث أن وسائل الاتصال بما فيها المكتوبة يمكن أن تستخدم من أجل الخير وهذا هو المطلوب، لكن يمكن كذلك أن تكرر لأغراض الشر والذي يتحمل في النهاية تصحيح المسار والحد من هذه المخاطر هو جهاز القضاء.

وحيث إنه واستنادا لما ذكر أعلاه تكون العناصر التكوينية لجنحة القذف من ركنها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر في الجريدة طبقا للفصل 38 من ق.ص.ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه تكون متوفرة في نازلة الحال وبالتالي ثابتة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجله.

(2) في جنحة السب:

حيث أن الشكاية المباشرة موضوع الدعوى تهدف إلى إدانة الظنين الأول من أجل السب العلني طبقا للفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث استند المشتكى في شكايته موضوع الملف إلى الوصف الوحي الذي جاء في المقال والمشار إليه في جنحة القذف وهو (عميل لمخابرات الجزائر وقطر) دون غيرها من عبارات المقال.

وحيث أن النعت بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يشكل قذفا إذ ينسب أفعالا ووقائع قبيحة للمشتكى ولا يقتصر فقط على الوصف القبيح فارتباط هذا النعت بدولة أجنبية يجعله قذفا.

وحيث أن نفس العبارة أعلاه هي التي ارتكز عليها المشتكى في طلبه بإدانة المتهم من أجل القذف كما هو مفصل بالحيثيات أعلاه في شقها المتعلق بالقذف.

وحيث أن الأوصاف القبيحة (السب) والأفعال القبيحة (القذف) لا تجتمع في عبارة واحدة.

وحيث إنه واستنادا لما ذكر أعلاه فقد اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت جنحة السب العلني في حق المتهم الأول يتعين القول ببراءته منها.

ونظرا لظروف الظنين الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وبالرغم من سقوط الظنين كما هو مبين أعلاه في المحضور و لكن وأمام تصريحه أمام المحكمة في أكثر من مناسبة أنه كان يتوخى من وراء المقال خدمة المصلحة العامة للبلاد وأمام خلو الملف من أية حجة تفيد

سببية إدانته من أجل أفعال تتعلق بخرق قانون ص. و. ن. فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع الاقتصار في العقوبة المحكوم بها عليه على غرامة مالية موقوفة التنفيذ. وحيث يتعين تحميل الظنين المدان صائر الدعوى.

رابعاً: في الدعوى المدنية التابعة:

حيث أدين الظنين الأول من أجل جنحة القذف وفق حيثيات الدعوى العمومية المفصلة أعلاه. وحيث إنه بارتكاب الظنين لما أدين من أجله قد ألحق ضرراً حالاً ومباشراً بالمطالب بالحق المدني (أصابه في شعوره واعتباره) يستحق عنه تعويضاً تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة منها لنوعية ومقدار الأضرار اللاحقة بالمجني عليه وكذا مراعاة لمقتضيات الفصل 108 من ق.ج. الذي ينص (التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة) أي أن يكون التعويض موازياً للضرر، إلا أنه طالما أن المحكمة لا تحكم إلا في حدود المطلوب منها فإنها تقدر مبلغ التعويض في الدرهم الرمزي المطلوب.

وحيث أن الدرهم الرمزي المطلوب لا يشكل تعويضاً بمفهوم الفصل 108 من ق.ج. وبالتالي فإن الطلب الرامي بشأنه إلى تحديد مدة الإكراه البدني والنفاذ المعجل غير مؤسس يتعين رده. وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار بخصوص صائر الدعوى فقط في الأدنى.

وحيث يتعين القول بنشر منطوق الحكم الذي سيصدر في النازلة بجريديتين يوميتين سيتم تحديدهما بمنطوق الحكم على نفقة الظنين.

وحيث أن طلب النشر بالفرنسية ليس له ما يبرر ما دام المقال موضوع الدعوى نشر فقط بجريدة عربية مما يتعين معه رده.

لهذه الأسباب

وتطبيقاً للفصول من 7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 و 318 إلى 372 و 392 ومن 636 إلى 638 من ق.م.ج. والفصول 48-55-146 إلى 150-442-443-444 من ق.ج. والفصول 38-42-44-47-48-67-74 من ط:

1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة والنشر.

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم الأول والمطالب بالحق المدني وغيابيا في حق المتهم الثانية.

أولاً: القول بسقوط حق المشتكى به الأول في إقامة الحجة.

ثانياً: في الشكل:

(1) بعدم قبول المذكرة الإصلاحية

(2) بعدم قبول الشكاية المباشرة جزئياً في شقها المتعلق بالمشتكى بها شركة

(3) برد جميع الدفوعات الشكالية المثارة بخصوص الاستدعاء الموجه للمشتكى به الأول

وبالتالي قبول الشكاية المباشرة الموجهة في حق هذا الأخير.

ثالثاً: في الموضوع:

(1) في الدعوى العمومية:

ببراءة الظنين من أجل جنحة السب وبمؤاخذته من أجل جنحة القذف ومعاقبته بغرامة

مالية قدرها (5000) خمسة آلاف درهم موقوفة التنفيذ مع الصائر والإجبار في الأدنى.

(2) في الدعوى المدنية التابعة:

الحكم على الظنين بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره درهما

رمزياً مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى بخصوص الصائر فقط. وينشر منطوق هذا الحكم

بالجريدة اليومية وكذا بعددين متتاليين من جريدة وبتحميله مصاريف النشر ورفض

باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة

الجلسات الإعتيادية بالمحكمة.

وهي مترتبة من:

رئيساً

ذ/ محمد باهم

الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

بحضور السيد مصطفى اليرتاوي

كاتب الضبط

وبمساعدة السيد أناس لقمان

المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2009/03/13

شكاية مباشرة رقم 08/70- 08/69

المبدأ:

- من حق المشتكي استثناءا إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة ، شريطة احترام الشكليات القانونية المنصوص عليها في ق.م.ج ومنها شروط تحديد الهوية الكاملة للمشتكى به (الفصول 3-95-349 من ق.م.ج).
- الفصل 69 من ق.ص.ن ينص وبقوة القانون أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مدير النشر وبصفة خاصة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و 68 من ق.ص.ن إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين.
- خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة ... هي المالكة فعلا للجريدة، تبقى الشكاية المباشرة معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.
- يجب تحقق جنحة القذف بكافة أركانها المادية من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر بالجريدة طبقا للفصل 38 من ق.ص.ن وكذا القصد الجنائي.
- جنحة السب تتطلب لقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعريف بالمسند إليه.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين وكيل الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه

بين وكيل الملك بهذه المحكمة

والمسمى: صحفي مدير مكتب قناة بالرباط يسكن إقامة

مشتكيا ومطالبيا بالحق المدني بمقتضى الشكاية المباشرة

ينوب عنه: ذ/ محمد الصبار محام بهيئة الرباط

-- من جهة --

والمسمى: صحفي مغربي الجنسية مزداد بتاريخ 1959/08/24 بالدار البيضاء من

والديه و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد المدير المسؤول ورئيس التحرير

للجريدة اليومية "....."

عنوانه:

-- بصفته مشتكى به أول --

يؤازره في الدفاع الأساتذة: النقيب محمد زيان- عبد الفتاح زهراش-سعد السهلي – ياسين

القراري – السعدية الفلاح – صدوق نكير.

-- محامون بهيئة الرباط – القنيطرة – فاس --

..... مغربي الجنسية

عنوانه

-- بصفته مشتكى به ثاني --

شركة النشر شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الاجتماعي

-- بصفتها مسؤولة مدنيا من جهة أخرى --

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد بواسطة دفاعه ذ/ الصبار والمسجلة

بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 03-12-2008 فتح

لها ملف عدد 08/69 والتي يعرض فيها انه كان ضحية لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما

وعلى عقوبتهما في الفصول 443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-48-68 من

قانون الصحافة والنشر كما تم تعديله وتتميمه ذلك ان "....." المغربية الصادرة بالرباط نشرت

في عددها 1248 الصادر بتاريخ 08-06-09 وتحديدا في الصفحة الثانية مقالا معنويا ب " عميل الجزائر يورط الجزيرة" يحمل توقيع المسمى وتضمن هذا المقال نصا وحرفا ماييلي:-. حصلت على معلومات تفيد بالتورط الفاضح لمدير مكتب في الرباط في نشر أبناء زائفة حول وقوع قتلى وضحايا مزعومين في سيدي إفني.

وأفادت تحريات أن أول اتصال أجراه مدير المكتب مع المسؤولين عن الإعلام في وزارة الداخلية تم قبل بث خبر الجزيرة بأزيد من ساعة ونصف حيث تلقى معطيات رسمية لا غبار عليها تفند وقوع أي قتلى، إلا أنه بالرغم من تلك التأكيدات الرسمية تعمد نشر أخبار زائفة وادعى مدير المكتب انه حاول الاتصال بالجهات الرسمية دون جدوى، وحين وجه بالمعطيات التي لا لبس فيها حول تلقيه رد السلطات قبل بث الأخبار المغلوطة، ظهر السبب، أي بعد بث الأخبار الكاذبة لقناة مما فضح النوايا السيئة لمدير المكتب، إذ لو كان يتوخى البحث عن الأخبار لتأكيدتها أو نفيها من مصادر رسمية لفعل ذلك قبل بث الأخبار الكاذبة.

والأدهى من ذلك ان مدير مكتب " " الذي حاول تبرير موقفه بأنه مجرد موظف بسيط لا حول ولا قوة له مع انه يتحمل المسؤولية السياسية والإدارية في مكتب التليفق " الجزائرياتي " صرح في محضر رسمي ان مستعدة لتقديم إيضاحات من طرف مسؤولين مغاربة تنفي الخطأ القاتل الذي سقطت فيه إلا انه عمد في غضون ذلك إلى استضافة شخص من الرباط لا علاقة له بما حدث في سيدي افني، وكانت تلك لعبة للإيهام بوجود مصدر يستند إليه، مع ان أخلاقيات المهنة كانت تحتم على قناة " " تقديم اعتذار إلى المغرب حول سقوطها في فخ العداء المجاني للبلاد ولم يكن هذا السلوك الجديد على قناة اختارت الكذب والافتراء على حساب الحقيقة التي هي عملة الصحافة المسؤولة والإعلام النزيه- وان ذلك النشر تضمن سبا وقذفا صريحين وعلنيين في حق المشتكى بوصفه عميلا لدولة الجزائر كما هو وارد بعنوان المقال صريحين وعلنيين في حق المشتكى بوصفه عميلا لدولة الجزائر كما هو وارد بعنوان المقال وبوصفه انه يتحمل المسؤولية السياسية والإدارية في مكتب التليفق الجزائرياتي كما هو بصلب المقال إذ ان القذف تمثل في اتهام العارض بالعمالة بما يعنيه ذلك من تأمر وخيانة وطنه وتقديم خدمات مشبوهة لدولة أجنبية كما انه مس خطير بشعوره الوطني وحط من موقعه وقدره ومكانته الاجتماعية كما ان العمالة لفائدة دولة أجنبية تدخل في عداد الجنايات المعاقب عليها أمام القضاء الجزري المدني والعسكري كما ان المقال المشار إليه أعلاه يحمل توقيع المشتكى به الثاني المسمى وإعمالا لمقتضيات الفصل 68 من قانون الصحافة والنشر فإن هذا الأخير يبقى شريكا في الجريمة التي راح ضحيتها المشتكى هذا

النشر المذكور الحق به أضرار مادية ومعنوية مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب في حق المشتكى به الأول والمشاركة في ذلك في حق الثاني متوفرة في المقال ملتصقا ومؤخذة المشتكى بهما من أجل جنحتي السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه والحكم بمعاقبتهم معا من أجل ما نسب إليهما طبقا لفصول المتابعة.

وفي الدعوى المدنية التابعة للحكم على المشتكى بهما والمسؤول مدنيا بإدانتهم لفائدة المشتكى تعويضا مدنيا قدرها درهم رمزي تضامنا فيما بينهم. والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel و Journal مع تحميلهما صائر الترجمة والنشر والصائر والنفاد المعجل. وأرفق شكاية بنسخة أصلية من جريدة العدد 1248.

وبناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد بواسطة دفاعه ذ/ الصبار والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 03-12-2008 فتح لها ملف عدد 08/70 والتي يعرض فيها انه كان ضحية لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصل 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-67-68 من قانون الصحافة والنشر كما تم تنميته وتعديله وذلك ان يومية " " الصادرة بالرباط نشرت في عددها 1251 الصادر بتاريخ 12-06-2008 وتحديدا بالصفحة الأولى مقالا معنويا ب " الجزيرة وخطأ ... الفادح " هذا المقال تضمن سبا وقذفا في حق المشتكى ويحمل توقيع المشتكى به الثاني وحدد هذه العبارات المتضمنة للسب والقذف والتي جاءت في المقال فيما يلي: ان المشتكى كذب على " " حيث دفعها لاقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها بالرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع إضافة إلى استلامه شخصا مبلغا ماليا تحت الطاولة وصف المشتكى بمشرك إعلامي لا ملة ولادين له إلا جمع المال " قام بتزييف وثيقة البيع وانه من صنف من لا حسن ولا رشد له " وان هذا المقال يعني المشتكى بصفته المسؤول عن مكتب بالرباط، وهذا المقال هو كالتالي: " بحسن نية انه أمام قناة تحتتم الرأي والرأي الآخر بل إنه خال ان الشعار الذي ترفعه يعكس التزاما مبدئيا باحترام أخلاقيات المهنة.

والحقيقة ان " " لا يمكن لها ان تعتذر حتى وإن ارتكبت أكبر الزلات، من جهة لأنها تتصور ان الاعتذار سينال من مصداقيتها، إن كان بقي لها مصداقية، من جهة ثانية لأن المسؤول عن مكتب الرباط الذي ورطها في نشر أخبار زائفة عن أحداث سيدي إفني لا يمكنه ان يصارح مسؤولي القناة في الإدارة المركزية بحقيقة ما وقع، لأن ذلك سيجعله عرضة للتوبيخ والشتمات وربما

الطرد والحقيقة ان مدير المكتب بالرباط الذي كذب على " " حين دفعها لاقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها في الرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع (وسنين ذلك لاحقا عبر نشر الوثائق) إضافة إلى استيلائه شخصيا مبلغا ماليا تحت الطاولة (ومرة أخرى تؤكد أننا سننشر تفاصيل المبلغ) ان شخصا من هذا الصنف لا يمكنه إلا ان يكذب على "....." في أشياء أخرى من قبيل انه استند في بث أخبار القتل على مصادر حقوقية، علما ان اعترافات المصدر الحقوقي أمام الضابطة القضائية ومن خلال الصحافة خلت من أي إثبات حول وجود قتل في أحداث سيدي إفني.

والحقيقة ان أية جهة لم تطلب من مدير مكتب الكشف عن مصادر خبره وإنما كان هناك حرص على ان يعلن عن أعداد وأسماء القتلى المفترضين مادامت القناة تتحدث عن ذلك استنادا إلى مصادرها الحقوقية ، فأى عيب ان يطلب إلى من تحدث عن وجود قتل مزعومين ان يقدم الدليل على ذلك، فالأمر لا يتعلق بالكشف عن المصادر وأيضا بتأكيد ما تحدثت عنه " " بصفة وقائع وحقائق، والبيئة هنا على من ادعى، كما تعرف القناة الإسلامية.

تقول في إيضاحاتها أنها استندت إلى وكالات أنباء والحقيقة أنها لم تأت على ذلك أي من الوكالات في تغطيتها للحادث، علما أنها كانت أول من أخبر بعدم وجود قتل في تلك الأحداث مما يعني أنها لم تكن مطالبة بنشر خبر تم نفيه، لان النفي يكون حين يحدث التباس ما، وطالما أنها كانت من خلال مدير مكتبها في الرباط على علم بعدم وجود قتل مزعومين، لماذا أصرت على نقل معلومات زائفة ثم أرفقتها بطريقة مخدومة بإشارة ملغومة حول نفي السلطات المغربية، فلو كان الأمر يتعلق بحسن نية لما احتاجت إلى نشر أخبار تعرف مسبقا أنها زائفة.

تقول في بيانها ان السلطات حالت دون توجه فريقها الصحفي إلى سيدي إفني والسؤال المطروح : متى كانت بحاجة إلى ترخيص للذهاب إلى مكان في المغرب؟ ، هل طلبت ترخيصا أن يتوجه أحد صحفييها المتخصصين في أخبار "التواليات" للذهاب إلى مرحاض سلا؟ وهل طلبت بترخيص في التوجه إلى أفكو، فلماذا الإصرار على اقتحام السلطات في قضية يعرف مكتب في الرباط أنها لا تحتاج إلى ترخيص لا نخشى القول ان مدير مكتب "....." الذي يفتقد المهنية الإعلامية، وحتى المهنية الإدارية يريد ان ينهي مساره السيء في المغرب ببطولة وهمية أنه مثل ناقل الكفر يردد في قرار نفسه: علي وعلى أعدائي وإنما لنرثي حقا لوضع مؤسسة إعلامية محترمة في مستوى ارتضت لنفسها ان تسقط في حبال مشرك إعلامي لا ملة ولا دين له إلا جمع المال على حساب الثقة التي وضعت فيه.

والأكيد أن من يزيف وثيقة بيع في إمكانه أن يزيف الأخبار التي يقال ان إفتهاهم روايته. خصوصا حين يكونون من صنف من لا حسن ولا رشد له انتهى).

ومادام ان المقال المشار إليه أعلاه يحمل توقيع المشتكى به الثاني فأعمالا لمقتضيات الفصل 67 من قانون الصحافة والنشر فإن هذا الأخير يبقى شريكا في الجريمة التي راح ضحيتها المشتكى ، هذا النشر المذكور أعلاه ألحق به أضراراً مادية ومعنوية. مما تكون ومعه العناصر التكوينية لجنتي القذف والسب في حق المشتكى به الأول والمشاركة في ذلك في حق الثاني متوفرة في المقال ملتصقا مؤاخذا المشتكى بهما من أجل جنحتي السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه والحكم بمعاقبتهما معا من أجل ما نسب إليهما طبقا لفصول المتابعة.

وفي الدعوى المدنية التابعة: الحكم على المشتكى بهما والمسؤول المدني بأدائهم لفائدة المشتكى تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي تضامنا فيما بينهم والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel و Journal مع تحميلهما صائر الترجمة والنشر والصائر والنفاد المعجل. وأرفق شكايته بنسخة أصلية من جريدة العدد 1251.

وبناء على إدراج الملفين كل على حدى بجلسة 09/01/25 التي حضرها المشتكى به الأول مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفها المشتكى به الثاني والمدخلة في الدعوى رغم التوصل وتناول الكلمة دفاع المشتكى به الحاضر الأساتذة زهراش- القراري – السهلي والتمس في كل ملف من الملفين أعلاه استدعاء المشتكى شخصا للحضور وكذا الحكم بإبطال الاستدعائين الموجهين إلى موكلهم للإخلالات الشكلية التي تعترى هذا الاستدعاء وعارض في ذلك دفاع المشتكى بدعوى أن حضور موكله ليس ضروريا وأنه ممثل أمام المحكمة بواسطة دفاعه. كما ان توجيه الاستدعاء حسب ذكره هو من عمل كتابة الضبط.

وتدخل السيد وكيل الملك موضحا أن توجيه الاستدعاء هو من اختصاص المحكمة واستند النظر. ومن سؤال وجه المشتكى به الحاضر حول توصله بنسخة من الشكاية المباشرة من عدمه فأجاب بالنفي فسلمت له نسخة من كل شكاية موضوع الملفين أعلاه فقررت المحكمة تأخير الملفين لجلسة 2009/02/13 على الساعة 09 صباحا بنفس القاعة اشعر لها المشتكى به الحاضر ودفاعه مع أمر رئيس كتابه الضبط بهذه المحكمة تطبيقا للفصل 310 من قانون المسطرة الجنائية بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاءات الموجهة إلى المشتكى بهم من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيها في

حدود ما هو مدون بالشكاية المباشرة مع رفض طلب استدعاء المشتكى للحضور شخصياً أمام المحكمة.

وبناء على إدراج القضية بجلسات المحكمة آخرها جلسة 2009/02/27 التي حضرها المشتكى به الأول مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفها المشتكى به الثاني وكذا المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل وحضر ذ الصبار عن الطرف المشتكى.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بضم الملفين عدد 08/70 و 08/69 رمز ش م موضوع الشكايتين المباشرتين مع جعل هذا الأخير هو الأصل وذلك ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على مصالح الطرفين في القضية وكذا أمام وحدة الأطراف والموضوع والسبب وهي التأكد من هوية المشتكى به الأول م م سنة 1959/08/24 بالدار البيضاء من والديه و وباقي البيانات مطابقة لما هو مدون بالشكايتين المباشرتين وتدخل ذ/ السهلي عن المشتكى به الحاضر وأوضح بأنه تم تبليغ الإعلان المنصوص عليه في الفصل 73 من قانون الصحافة والنشر لدفاع المشتكى والذي يتضمن عرض الوقائع المراد إثباتها وكذا المستندات الكتابية ولائحة الشهود المطلوب استدعائهم مرفقة بطلب استدعاء أعضاء الحكومة الواردة أسمائهم بلائحة الشهود وكذا نسخة من الإعلان الموجه للمشتكى مرفق بمجموعة من الوثائق وأكد دفاع المشتكى بشأنه أنه فعلا توصل بنسخة منه بخصوص الملف 08/69 دون الملف 08/70 والتمس بشأنه فقط مراقبة مدى احترامه للشكليات القانونية.

وتدخل دفاع المشتكى به الحاضر ذ/ زهراش و ذ/ القراري وأكد معا بان الشكايتين المباشرتين موضوع ملف النازلة بعد قرار الضم تعتريهما مجموعة من العيوب الشكلية تخص هوية المشتكى بهما الأول والثاني ذلك أن الحاضر لم يشر إلى هويته بالكامل سواء فيما يخص محل ازدياده أو اسم والديه وعنوانه الكامل على اعتبار ان العنوان الوارد بالشكايتين هو عنوان الجريدة وليس عنوانه الشخصي كما ينص على ذلك القانون كما أن هوية المشتكى به الثاني شبه منعدمة وأن البيانات الناقصة في الهوية من شأنها التأثير على حكم المحكمة سواء بخصوص السجل العدلي أو تمييزه عن غيره وكذا الاختصاص والإكراه البدني كما أن حضور موكلهم الأول أمام المحكمة والتأكد من هويته وتدوين الهوية الكاملة لا يعطي الحق للمحكمة في إتمام البيانات الناقصة وإصلاح الشكاية على اعتبار أن الشكاية جزء لا يتجزأ يأخذ كله أو يترك كله ولا يمكن تصور لها صحيحة في حق الأول ومعيبة في حق الثاني والتمسا القول بعدم قبول الشكايتين المباشرتين موضوع الملف وردا على ذلك تناول الكلمة ذ/ الصبار وأوضح انه ليس في القانون ما يمنع من استدعاء المشتكى به بمقر

عمله، كما أن حضور المتهم الأول والتأكد من هويته من قبل المحكمة كاف لجعل الشكاية المباشرة صحيحة في حقه وأضاف بخصوص هوية المشتكى به الثاني أن هذا الأخير هو اسم مستعار ولم يحضر أمام المحكمة وطالما انه غير مؤزر من قبل الدفاع الحاضر فلا يحق لهذا الأخير إثارة أي دفع شكلي بخصوصه.

وعقب على ذلك ذ/ القراري و ذ/ السهلي وأوضح الأول ان الدفاع المثار بخصوص المشتكى به الثاني يخص الشكاية المباشرة برمتها وليس في إطار مؤازرته من قبل الدفاع. وأوضح ذ/ السهلي ان دفاع المشتكى صرح أثناء مرافعته أن المشتكى به الثاني هو اسم مستعار وشخص وهمي وبالتالي فإن الشخصية الوهمية ليس لها لا هوية ولا محل إقامة والتمسا مع القول بعدم قبول الشكايتين المباشرتين موضوع ملفا لنازلة وبعد إقفال باب المناقشة بخصوص الدفوعات الشكالية قررت المحكمة إرجاء البت في الدفوعات الشكالية إلى حين البت في موضوع الدعوى كما قررت كذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون الصحافة والنشر ومادام الأمر لا يتعلق بالمهام وبالهيئات والأشخاص المشار إليهم في الفصل المذكور وإنما بالحياة الخاصة للأفراد قررت عدم قبول إثبات صحة ماتضمنه القذف وبالتالي رفض استدعاء شهود و اللائحة والقول تبعا لذلك بسقوط الحق في إقامة الحجة.

وبعد مواجهة المشتكى به بالمنسوب إليه من قذف وسب موضوع الوقائع المشار إليها أعلاه بالشكايتين المباشرتين موضوع ملف النازلة أكد ان المقالين صادرين عن جريدة "...." التي يديرها وأنه ونظرا للدور الذي يلعبه الإعلام فإن جريدته انتهجت خط تحريريا مستقلا وقد لاحظت الجريدة انه بعد تعيين على رأس مكتب بالرباط تم طرد مجموعة من الصحفيين الذين كانوا يشتغلون في فرع القناة بالرباط وأن الخلاف بينه وبين ليس بخلاف شخصي ولكن يتعلق بسلوكات صحفي مهني له غيرة على بلاده المغرب، هذا الأخير الذي أعطى قناة الحق في البت من المغرب بإنشاء مكتب لها بخلاف مجموعة من الدول العربية منها والغربية إذا لاحظ شخصيا ان خصم الأول هو المغرب إذ يتفانى في تغطية جميع الأخبار التي تسيء للمغرب ولا يعامل دولة الجزائر بنفس الدرجة وأوضح ان المقصود بالعمالة ليس المعنى القدحي للكلمة، إذ سبق لجريدته ان وصفت شخصيات أخرى نافذة في البلاد بالعمالة وتفهموا الأمر ولم يتقدموا بأيه شكاية فيما يتعلق بالفيلما التي اقتنتها "...." بالرباط والواردة بالمقال المنشور بجريدة بتاريخ 08/06/12 عدد 1251 موضوع هذه الدعوى فإن صاحبة الفيلا أكدت له شخصيا أن المشتكى به أخذ مبالغ مالية وتم النصب عليها إذ أن ثمن الفيلا هو 500 مليون سنتيم وليس 300 مليون سنتيم وأنه له حجج

لإثبات ذلك كما أن القضية موضوع دعوى أمام المحكمة ولم يدل بمراجعها وبخصوص العبارة الواردة بنفس المقال لا ملة ولا دين له فالمقصود بها هو الميدان الصحفي وكذا عبارة لا حسن ولا رشد له فالمقصود بها هو الميدان الصحفي وكذا عبارة لا حسن ولا رشد له فالمقصود بها أن على ان يكون متنزها عن هذه الأشياء المذكورة أعلاه وأن المقال برمته جاء في سياقه العام.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بإقفال باب البحث وطرح الأسئلة واعتبار القضية جاهزة للمناقشة في الموضوع.

وتناول الكلمة ذ/ الصبار دفاع الطرف المدني وأوضح أن هناك محاولة لتحويل موضوع الشكايتين المباشرتين وذلك بإثارة موضوع قناة والخط التحريري لهذه الأخيرة واعتبارها معادية لسياسة البلاد إلا ان هذا الأمر حسب ذكره ليس موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وان عبارة العمالة هي عبارة تتضمن قذفا وسبا في حق موكله، كما ان من يتحكم في القرار النهائي بخصوص بث أي خبر في قناة هي الإدارة المركزية لقناة بالدوحة بدولة قطر ، ولا يتحمل مدير بالرباط المشتكى في نازلة الحال أية مسؤولية في ذلك، وأدلى بشهادة تثبت أن المشتكى هو مدير مكتب بالرباط أثناء تحرير المقالين موضوع الدعوى وأضاف أن النقد البناء فيما يخص سياسة أو خط تحريرها مقبول ويدخل في إطار القواعد المنظمة لمهنة الصحافة، إلا أن القذف والقذح في شخص موكله غير مقبول ولن يقبله حتى من الغير في حق المشتكى به الحاضر ملتصا بالحكم وفق ملتصاته الواردة بالشكايتين المباشرتين موضوع الدعوى سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة.

وبعد استئذان ذ/ الصبار للمحكمة في السماح له بعدم إتمام المناقشة وبأن تجرى هذه الأخيرة في غيبته وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا استغنت عن حضوره وأذنت له في ذلك.

وتناول الكلمة السيد وكيل المحكمة وأكد ان السياق الزمني الذي جاء فيه المقال كان له ارتباط مع إحداث سيدي افني وأنه بعد نشر لخبر وجود قتلى واغتصابات في هذه المدنية من قبل القوات المغربية كانت هناك فوضى وتدايعيات من طرف مجموعة من الحقوقيين وفي هذا السياق تمت متابعة المشتكى الحالي و المسمى وتمت إدانتها ومعاقبتها ابتدائيا واستئنافيا وتساءل في سبب تأخر المتشكي في رفع شكاية وعدم سلوك مسطرة حق الرد المحفوظ بمقتضى المادتين 25 و26 من قانون الصحافة والنشر واستنادا على المادة 19 من العهد الدولي والذي صادق عليه المغرب وكذا أمام التعددية التي يحتويها المشهد الإعلامي المغربي سواء المكتوب أو الموضوع أو المرئي واستنادا كذلك على القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق

الإنسان والذي تفضل بتلاوته والقاضي" لا تهم فقط الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح أو بصفتها غير مؤدية أو لا مبالية بل أيضا تلك الأفكار التي تؤدي وتصدم وتقلق، هذا ما تريده التعددية والتسامح وروح التفتح التي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي.

واستنادا لقرار آخر صادر عن نفس المحكمة الأخيرة تلاه السيد وكيل الملك مضمونه" انه في مجال حرية الرأي والتعبير المرتبطة بالقضايا السياسية أو القضايا التي تهم الرأي العام بصفة عامة، لا يجب إلزام المتهم بإثبات صحة انتقاداته عندما تكون مبنية على أمور يتداولها الرأي العام فان حسن نية المشتكى به ثابتة مادام قد أثار قضية تهم الصالح العام ويتوخى من ورائها خدمة المصلحة العامة مهما كانت اللغة المستعملة وأن معاقبته ستردعه عن المناقشة الحرة لمواضيع ذات أهمية عامة. وبعد إدلاءه بمرجع القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية كتاب ذ/عبد العزيز النويضي شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب.

وبعد إشارته للتقرير المنجز من قبل لجنة التحقيق البرلمانية التمس تبعا لذلك بتطبيق القانون.

وتناول الكلمة دفاع المشتكى به الأول فأوضح ذ/زهراش أن دفاع الطرف المشتكى استأذن المحكمة في عدم حضوره باقي المناقشات و لم يستأذن زملائه دفاع المشتكى به في ذلك. وفي الموضوع أكد أن مرافعة دفاع المشتكى لم ينصب على ما جاء في الشكاية المباشرة واستفاض فقط في مدح قناة التي تمس بالوحدة الترابية وان من مس بالوحدة الترابية عميل و عميل فعلا وبعد تذكيره بمقتضيات الفصلين 25 و26 من قانون الصحافة والنشر ولم يسلكها المشتكى وأكد أن مصطلح عميل كما ورد في المقال ليس بالمعنى الذي تفضل دفاع المشتكى بشرحه وان ما قام به موكله يدخل في إطار العمل الصحفي إذ أن عبارة عميل جاءت في إطار السياق العام للمقال والذي يتحدث عن أحداث سيدي افني والأخبار الزائفة التي نشرتها والتي تم تكذيبها من قبل التقرير المنجز من قبل اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق وان محاكمة موكله بخصوص ماجاء في هذا المقال بالضبط هي محاكمة لرأي والتمس في الأخير القول أساسا بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا القول ببراءته.

وتناول الكلمة ذ/القرار وبعد تأكيده بمرافعة زميله ذ/زهراش أوضح ان المشتكى هو فعلا عميل لدولة الجزائر بعد ان تحدث عن وقوع قتلى في أحداث سيدي إفني عبر قناة بناء على الأخبار التي نقلها إليها المشتكى باعتباره مدير مكتبها بالرباط مع العلم بأن تلك الأخبار كاذبة تخدم فقط مصالح دولة الجزائر. أضف إلى ذلك فإن المشتكى مواطن مغربي ومن المفروض فيه ان يدافع

عن مصالح المغرب وقضاياه وليس العكس طالما ان المغرب هو الذي سهر على تكوينه والتمس أساسا القول بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا القول ببراءة موكله مما نسب إليه.

ثم استدرك ذ/ زهراش وأضاف ان ما قام به موكله هو واجب وطني ليس إلا.

وبعد ان كان المشتكى به آخر من تكلم دون ان يضيف جديدا قررت المحكمة حجز القضية

للتأمل لجلسة 2009-03-13.

وبعد التأمل طبقا للقانون

أولاً: في الدفوعات الأولية

1- في الدفع ببطلان الاستدعاء:

حيث تقدم دفاع المشتكى به الأول بجلسة 2009/01/21 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان

الاستدعاء الموجه إلى موكلهم بدعوى عدم احترامه لمقتضيات الفصل 72 من ق ص ن .

حيث انه باطلاع المحكمة على الاستدعاء المذكور اتضح لها انه لا يتضمن فعلا كافة البيانات

المنصوص عليها في الفصل 72 المذكور أعلاه ومادام ان هذا الدفع قد أثير قبل أي دفاع آخر

وإعمالا لمقتضيات الفصل 310 من ق م ج قررت المحكمة الأمر بإصلاح ما يكون قد شاب

الاستدعاء من أخطاء واستيفاء أي نقص فيه مع إمهال المشتكى به لإعداد دفاعه لجلسة

2009/02/13 فوجه الاستدعاء الجديد احتراماً للفصل 72 المذكور وكذا احتراماً لمقتضيات ق م ج

بدليل انه لم يكن محل أي نقاش من قبل دفاع المشتكى به مما يكون معه الاستدلال ببطلان الاستدعاء

قد تم تداركه فأصبح كان لم يكن وبالتالي جاء محترماً للشكليات القانونية المطلوبة.

2- في الدفع بقبول إمكانية إثبات المشتكى به لما تضمنه القذف:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بطلب يرمي إلى قبول حق المشتكى به في إثبات صحة ما تضمنه

القذف وذلك بالاستناد على المستندات المدلى بها مرفقة بالإعلان الموجه إلى المشتكى وفق ما تنص

عليه مقتضيات الفصل 73 من ق ص ن وكذا باستدعاء لائحة الشهود بمن فيهم المطلوب الإذن

باستدعائهم.

وحيث انه بالرجوع للشكاية المباشرة نجدها مؤسسة على وصف الصحفي المهنة ومدير مكتب

..... بالرباط المشتكى به في نازلة الحال بالعميل لدولة الجزائر واستلامه شخصياً المبلغ تحت

الطاولة وتزييفه وثيقة البيع كما جاء بالمقالين موضوع الدعوى.

وحيث أن وصف المشتكى الصحفي المهني الأوصاف المذكورة أعلاه يدخل في باب القذف الذي يتعلق بحياة الفرد الشخصية ولا يدخل في باب القذف الموجه بخصوص المهام الموكولة إلى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفصل 46 من ق ص، كالوزراء وموظفي الدولة وفق ما ينص عليه الفصل 46 من نفس القانون والذي يجيز لإثبات صحة الوقائع المتضمنة للقذف وهو مالا ينطبق على نازلة الحال باعتبارها تمس بالحياة الخاصة كما ان المشتكى به ليس من الأشخاص والهيئات المذكورين أعلاه الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مقبول بالرغم من احترامه للأجال، وبالتالي يتعين تبعا لذلك القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة.

ثانيا : في الشكل

الدفع المتعلق بخلو الملف من الهوية الكاملة للمشتكى به الأول.

حيث انه ان كان من حق المشتكى استثناء إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة فإن من الواجب عليه احترام الشكليات القانونية المنصوص عليها في ق م ج وأهم هذه الشروط تحديد الهوية الكاملة للمشتكى به الفصول 3-95-349 من ق م ج.

وحيث انه باطلاع المحكمة على الشكاية المباشرة اتضح لها فعلا ان المشتكى لم يضمن شكايته للهوية الكاملة للمشتكى به الأول إذ تم إغفال بعض البيانات إلا انه وبحضور المشتكى به المذكور أمام المحكمة وتأكد هذه الأخيرة من هويته كاملة وتدوينها تكون قد أصلحت ما تم إغفاله من طرف المشتكى استنادا للفصل 310 من ق م ج وكذا احتراماً لاجتهادات المجلس الأعلى في هذا الباب كما انه وإعمالاً لمقتضيات الفصل 752 من ق م ج والذي يقضي بتطبيق أحكام ق م م على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري وإعمالاً للفصل 27 من ق م م فان الاكتفاء بالشكاية المباشرة بعنوان المشتكى به بمقر الجريدة يبقى صحيحاً كما انه وان كان المشتكى في شكايته لم يحترم المادة 68 من ق ص ن في وجه الشكاية إذ حدد المسؤولية الجنائية للمشتكى بهما كفاعلين أصليين دون أية تفرقة بينهما إلا انه تدارك الأمر بصلب الشكاية وفرق بينهما وحدد صفة المتهم الأول كفاعل أصلي والمتهم الثاني كشريك وهو أمر لا تأثير له على شكليات الشكاية المباشرة مما تكون معه تبعا لذلك للشكاية المباشرة مقبولة شكلا في شقها المتعلق بالمتهم الأول.

(2) في الشق المتعلق بباقي المشتكى بهما:

وحيث انه باطلاع المحكمة على هوية المشتكى به الثاني نجدها في كلتا الشكايتين موضوع الدعوى تفتقر لكل البيانات الأساسية كتاريخ ازدياده والذي بمقتضاه يحدد نوع المحكمة المختصة للبت وكذا في تحديد مدة تطبيق الإكراه البدني من عدمه (فصل 636 ق م ج).

كما يفتقر لمكان الازدياد الذي يفرض على النيابة العامة في حالة الإدانة السهر على توجيه البطاقة رقم 1 السجل العدلي إلى محكمة ازدياد الشخص المدان وكذا البيان المتعلق بالمهنة للتأكد مما إذا كان المتابع من دوي الامتياز القضائي أو الحصانة والذي يستوجب مسطرة خاصة يتعين احترامها.

وحيث انه استنادا لما ذكر تكون الشكاية المقدمة في مواجهة معيبة شكلا يتعين القول بعدم قبولها في حقه.

وحيث انه وان كان الفصل 69 من ق ص ن ينص وبقوة القانون ان أرباب الجرائد مسؤولين عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مدير النشر وبصفة خاصة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصولين 67 و68 من ق ص ن إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين إلا انه وأمام خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة هي المالكة فعلا للجريدة فانه تبعا لذلك تبقى الشكاية المباشرة معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.

ثالثا: في الموضوع:

- في الدعوى العمومية

* في جنحة القذف:

حيث ان شكاية المشتكى تهدف إلى إدانة المتهم الأول أعلاه من أجل جنحة القذف.

وحيث استند المشتكى في شكايته على المقالين المنشورين في الصفحة الأولى بجريدة ... الأولى تحت عنوان - عميل الجزائر يورط الجزيرة- بتاريخ 09-06-08 بالعدد 1248 والثاني تحت عنوان (الجزيرة وخطأ الفادح) - بتاريخ 12-06-08 بالعدد 1251 وحدد العبارات التي اعتبرها في نظره قذفا وسبا دون بقية المقالين وهي كالتالي - عميل دولة الجزائر، مكتب التلفيق الجزائري- بالنسبة للعدد 1248 (والمشتكى كذب على حيث دفعها إلى اقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها بالرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع إضافة إلى استلامه

شخصيا لمبلغ مالي تحت الطاولة وصف المشتكي بمشرك إعلامي لا ملة ولا دين له إلا جمع المال قام بتزييف وثيقة البيع وانه من صنف من لا حسن ولا رشد له) – بالنسبة للعدد 1251.

حيث انه بالرجوع إلى المقالين موضوع الدعوى نجد على سبيل المثال – عميل دولة الجزائر استيلامه شخصيا بمبلغ مالي تحت الطاولة ، قام بتزييف وثيقة البيع – فهذه العبارات تجاوزت موضوع أحداث سيدي افني المثارة من قبل المشتكي سواء بالمقالين أعلاه أو شخصيا أثناء الاستماع إليه من قبل المحكمة أو من قبل دفاعه فموضوع شراء الفيلا وتسلم مبلغ مالي تحت الطاولة وتزوير عقد البيع والذي تم إقحامه بصلب المقال المنشور الذي يتحدث عن أحداث سيدي افني بعيدا كل البعد عن هذه الأحداث ويدخله في إطار الحياة الخاصة للمشتكي والتي استثنائها المشرع من إثبات صحة ماتضمنه القذف بل ألزم القانون حمايته من اعتداء الآخرين مع العلم بأنه وان كان المشرع قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حماية للمصلحة العامة فانه اشترط مع ذلك ثلاث شروط.

أولاً: أن يكون الطعن حاصلًا بسلامة النية لمجرد خدمة المصلحة العامة.

ثانياً: ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة.

ثالثاً : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل من أمر أسنده إلى المطعون فيه لكن الملاحظ في نازلة

الحال ان المشتكي ليس لا بالموظف العام ولا بمن في حكمه.

وحيث أن جريمة القذف طبقاً للفصل 44 من ق ص ن هو كل ادعاء أو عز و عمل يمس بشرف وحرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العميل وبالتالي فهو إسناد واقعة أو وقائع محدودة إسناداً علنياً عمدياً. وهو ما يظهر من عبارات المقالين السالف الإشارة إليهما أعلاه ومادام ان مدير مكتب آنذاك بالرباط هو المشتكي بدليل الشهادة الإدارية المدلى بها بالملف فإنه هو المقصود بالذات وهو بلا شك تعبير ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه المجني عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانوننا ذلك أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها كما هو الشأن بالنسبة (عميل دولة الجزائر، تزييف عقد البيع ، تسلم مبلغ تحت الطاولة)

الواردة بالمقال ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامة النية مادام ان المجني عليه كما سلف ذكره أعلاه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وحيث أن الظنين هو المدير المسؤول عن جريدة" " وبمقتضى المادة 67 من ق ص ن تكون مسؤوليته قائمة كفاعل أصلي:

وحيث انه وان كان من المبادئ المسلم بها ان الصحافة مهنة نبيلة لها أخلاقيات وأدبيات وان الممارسة الصحفية تتم في إطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر المقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد .

وحيث ان المشتكى به الأول تجاوز القواعد أعلاه كما تجاوز النقد المباح حتى حدود المس بشخص المشتكى به وبكرامته.

وحيث ان وسائل الاتصال بما فيها المكتوبة يمكن ان تستخدم من أجل الخير وهذا هو المطلوب لكن يمكن كذلك ان تكرر لأغراض الشر والذي يتحمل في النهاية تصحيح المسار والحد من الانزلاقات هو جهاز القضاء .

وحيث انه واستنادا لما ذكر أعلاه اقتنعت المحكمة بثبوت (جنحة القذف بكافة أركانها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر بالجريدة طبقا للفصل 38 من ق ص ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه وبالتالي يتعين مؤاخذة الظنين الأول من أجلها).

* في جنحة السب :

وحيث ان الشكاية المباشرة موضوع الدعوى تهدف إلى إدانة المشتكى به من اجل جنحة السب طبقا للفصول المشار إليها أعلاه .

وحيث استند المشتكى في شكايته موضوع الملف إلى الأوصاف التي جاءت في المقالين المشار إليهما في حيثيات جنحة القذف .

وحيث انه بالرجوع إلى المقالين موضوع الدعوى خاصة المقال المعنون ب (.....) نجد عبارات مشترك إعلامي لا ملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له).

وحيث عرفت المادة 443 من ق ج السب (كل تعبير شائن او عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة) كما عرفتھا الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من ق ص ن (كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا تشمل على أي اتهام معين).

وحيث انه ومن خلال التعريفين أعلاه يتضح ان السب مرتبط بأوصاف قبيحة تمس شرف الشخص واحتقار كرامته.

وحيث ان المقال المشار إليه يتضمن مجموعة من عبارات السب(مشارك إعلامي، لاملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له).

وحيث ان (جنحة السب تتطلب بقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعريف بالمسند إليه).

وحيث ان المشتكى به اسند صراحة في مقاله أعلاه وبشكل واضح وجلي أوصاف قبيحة تمس شرف المشتكى.

وحيث انه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جنحة السب ان تتجه إرادة المتهم إلى إسناد الأوصاف القبيحة قاصدا علنيها وهو عالم بذلك.

وحيث انه ليس شرط ان تتوافر لدى المتهم قصدا جنائيا خاصا ولا ان تتوفر لديه حسن نية بل يكفي معاينة إرادة إسناد الأوصاف ومعاينة نشرها .

وحيث ان سوء النية أو نية الإضرار بالمشتكى مفترضة في عبارات السب نفسها .

وحيث انه فضلا عن ذلك وان كان المشتكى به يتمسك بحسن نية ودفاعا عن المصلحة العامة للبلاد وتأكيد ان تلك الأوصاف جاءت في إطار السياق العام للمقال الذي يتحدث عن أحداث سيدي افني إلا ان الملاحظ ان السياق الذي ذكرت فيه هذه الأوصاف القبيحة ارتبطت أساسا بواقعة اقتناء الفيلا المقدمة بدورها في المقال .

وحيث انه واستنادا لكل ما سبق تكون العناصر التكوينية لجنحة السب متوفرة في نازلة الحال يتعين مؤاخذة المتهم الأول من اجلها).

ونظرا لظروف الظنين الاجتماعية والعائلية ولانعدام سوابقه القضائية وبالرغم من سقوط الظنين كما هو مبين أعلاه في المحضور لكن وأمام تصريحه أمام المحكمة في أكثر من مناسبة انه كان يتوخى من وراء المقالين .

خدمة المصلحة العامة للبلاد وأمام خلو الملف من أية حجة تفيد سببية إدانته من اجل أفعال مشابهة فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع الاقتصار في العقوبة المحكومة بها عليه على غرامة مالية موقوفة التنفيذ.

وحيث يتعين تحميل الظنين المدان صائر الدعوى .

في الدعوى المدنية التابعة

حيث أدين الظنين الأول أعلاه من اجل جنحتي القذف والسب وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه .

وحيث انه بارتكاب الظنين لما أدين من اجله يكون قد الحق ضررا حالا ومباشرا بالمطالب الحق المدني أصابه في شعوره واعتباره يستحق عنه تعويض تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة منها لنوعية مقدار الأضرار اللاحقة بالمجني عليه وكذا مراعاة لمقتضيات الفصل 108 من ق ج الذي ينص (التعويضات المدنية المحكوم بها يجب ان تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة) أي ان يكون التعويض موازيا للضرر إلا انه طالما أن المحكمة لا تحكم إلا في حدود ما طلب منها فإنها تقدر مبلغ التعويض في الدرهم الرمزي المطلوب .

وحيث ان الدرهم الرمزي المطلوب لا يشكل تعويضا بمفهوم الفصل 108 من ق ج وبالتالي فان الطلب الرامي بشأنه إلى تحديد مدة الإكراه البدني والنفاد المعجل غير مؤسس يتعين رده.

وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار بخصوص الصائر فقط في الأدنى.

وحيث يتعين القول بنشر منطوق الحكم الذي سيصدر في النازلة بجريدين يوميتين سيتم تحديدها بمنطوق الحكم على نفقة الظنين المدان .

وحيث ان طلب النشر بالفرنسية ليس له يبرره لكون المقالين موضوع الدعوى نشرنا بجريدة عربية مما يتعين معه رده .

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول من 7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 و318 إلى 372 و392 ومن 636 إلى 638 من ق م ج والفصول 48-55-146 إلى 150-442-443-444 من ق ج والفصول 38-42-44-47-48-67-74 من ط: 1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة والنشر.

تصرح المحكمة علينا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم الأول والمطالب بالحق المدني وغيابيا في حق الباقي :

أولاً: القول بسقوط حق المشتكى به الأول في إقامة الحجة .

ثانياً: في الشكل :

(1) بعدم قبول الشكايتين المباشرتين جزئيا في شقهما المتعلق بالمشتكى بهما وشركة برد جميع الدفوعات الشكلية المثارة بخصوص الشكايتين الموجهتين في حق المتهم الأول والقول بقبولهما شكلا.

ثالثاً : في الموضوع .

(1) في الدعوى العمومية :

بمؤاخذة الظنين من اجل جنحتي القذف والسب ومعاقبته بغرامة مالية قدرها (7000) سبعة آلاف درهم موقوفة التنفيذ مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

(2) في الدعوى المدنية:

الحكم على الظنين بأدائه لفائدة المطالب الحق المدني تعويضا مدنيا قدره درهما رمزيا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى بخصوص الصائر فقط.
وبنشر منطوق هذا الحكم بالجريدة اليومية وكذا بعددين متتاليين من جريدة وبتحميله مصاريف النشر ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة .

وهي مترتبة من :

رئيسا	ذ محمد باهم
الذي كان يشغل منصب النيابة العامة	بحضور السيد مصطفى اليرتاوي
كاتب الضبط	وبمساعدة السيد اناس لقمان
كاتب الضبط	الرئيس

محكمة الاستئناف بوجدة

قرار عدد 1819

بتاريخ : 2009/03/19

ملف جنحي عدد: 09/41

المبدأ:

- المحكمة وبعد إطلاعها على كافة وثائق الملف ومستنداته سواء على الصعيد الابتدائي أو على الصعيد الاستئنافي وخاصة المقال المنشور بجريدة المدلى بنسخة منها ودراستها لمضمونه فقد تبين لها أن ما تضمنه يعتبر قذفا في حق المشتكى عندما اعتبره مواطنا فوق العادة وبأن صفته "كولونيل في الجيش" هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي وأن ذلك يعني كونه استغل نقوده في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار حكم لصالحه والإسراع في الأمر بتنفيذه واعتبر أن العدالة تكيل بمكيالين حسب صفة ومنصب الشخص المتقاضى.

- ما تم نشره من طرف المشتكى به باعتباره مدير للجريدة المذكورة يعتبر قذفا بمفهوم الفصل 442 من ق.ج ما دام أن المشتكى به نسب وادعى واقعة معينة لشخص مست بشرفه دون أن يدلي بما يفيد صحة الإدعاءات أين تم نشرها وما يفيد أن المشتكى استغل نقوده ومنصبه للتأثير على القضاء ليحكم لصالحه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2009/03/19 أصدرت غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة وهي تبت في القضايا الجنحية في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك

والمشتكى في الشكاية المباشرة ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف العمراني المحامي بهيئة
وجدة.

-- من جهة --

وبين المسمى، مدير جريدة المقيم ب

يؤازره الأستاذ نور الدين بوبكر المحامي بهيئة وجدة.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم جنحة السب والقذف بعبارات التحقير والمس بالشرف ونشر معلومات مغلوبة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والفصل 44 من قانون الصحافة.

-- من جهة أخرى --

إن المحكمة

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم بتاريخ 2008/11/13 المصرح به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بشأن الحكم عدد: 5889 الصادر بتاريخ 2008/11/10 عن المحكمة المذكورة والقاضي بمؤاخذته المتهم من أجل جنحة القذف وعقابه بغرامة نافذة قدرها 20.000,00 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الد الأدنى وبعدم مؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والتصريح ببرائته منه وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألف درهم (100.000,00 درهم) وتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

الوقائع

وتتلخص وقائع النزالة حسب مستندات الملف وخاصة الشكاية المباشرة الذي تقدم بها السيد بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف العمراني أمام ابتدائية وجدة والمؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 2008/04/23 عرض فيها أنه بتاريخ 2008/04/10 قامت جريدة ... في صفحتها الأخيرة بنشر وتوزيع معلومات فيها مغالطات لا تمت للحقيقة بصلة من خلال عمود "....." للصحفي تضمنت عبارات سب وقذف وتحقير تمس شرفه وتسيء إلى شخصه إذ جاء فيه "أما عندما يتعلق بالمواطنين فوق العادة مثل أحد الكولونيالات الذي كان يطالب بأرض في العيون الشرقية بوجدة مساحتها 20500 هكتار أي ما يعادل مساحة لبنان مرتين تقريبا" وأن ما جاء فيه لا يمت للحقيقة بصلة وهدفه خدمة مصالح جهة معينة وهو شخص سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإفراغ من الضيعة التي يحتلها بدون سند ولا قانون و أشخاص معنيين بحكم الإفراغ والذين لا علاقة لهم بالجماعات السلالية التي أشار إليها المشتكى به بل أنه لم يصدر أي حكم قضى بإفراغ الجماعات السلالية والأرض التي تكلم عنها المشتكى به مساحتها غير المساحة المبالغ فيها وأن الإشارة إلى

مساحة 20500 هكتار هو من أجل إيقاع المواطنين في الغلط وذكر رتبته في الجيش يحمل على الإشهاد بوجود محاباة ومعاملة خاصة للقضاء إلا أن الواقع غير ذلك بل أنه مالك في الشيع مع 69 عائلة كما هو ثابت من الرسم العقاري وان المتضرر من عدم تنفيذ الأحكام القضائية هم أصحاب العقار وأن الغرض من النشر هو التشكيك في الأحكام القضائية الصادرة باسم صاحب الجلالة والتمس لذلك متابعتها من أجل السب والقذف بعبارات التحقير والمس بالشرف ونشر معلومات مغلوطة الهدف منها خدمة أشخاص معينين وتضليل الرأي العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والفصل 44 من قانون الصحافة وإدانتته وفق ملتزمات السيد ممثل الحق العام وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه له تعويضا إجماليا لا يقل عن مائة ألف درهم كتعويض مؤقت وحفظ حقه في تقديم طلباته النهائية عند تحديد الأضرار اللاحقة به وبشركائه في الملك المقدر ب 69 عائلة وتحميل المشتكى به الصائر وأدلى بنسخة لجريدة العدد 4853 وشهادة للرسم العقاري.

وحيث أنه بعد إدراج القضية أمام المحكمة الابتدائية بوجدة والاستماع إلى من يجب قانونا صدر الحكم الابتدائي والمشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث إنه بعد استئناف المشتكى به للحكم المذكور أدرج ملف النازلة بجلسة 2009/03/05 تخلف خلالها المشتكى به المستأنف رغم توصله بالاستدعاء وحضر دفاعه الأستاذ نور الدين بوبكر الذي أدلى بتفويض عنه غير مصحح الإمضاء وبعد اعتبار القضية جاهزة التمس دفاع المشتكى به حفظ حقه للإدلاء بمذكرة خلال فترة المداولة.

ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/03/19

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث أن استئناف المشتكى به في الشكاية المباشرة قدم خلال الأجل ووفقا للشكليات القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن المشتكى به تخلف عن الحضور أمام هيئة المحكمة.

حيث أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المشتكى به من أجل جنحة القذف وذلك بعد إطلاعها على المقال المنشور في الصفحة الأخيرة من جريدة عدد 485 الصادر بتاريخ 2008/04/10 والذي أثار فيه المشتكى به إلى صفة المشتكى في الجيش والتي ساعدته في نزاعه القضائي ووصفه بمواطن فوق العادة واستغلاله لنفوذه ومركزه للحصول على أحكام قضائية لصالحه رغم أن الطرف المشتكى به لم يثبت تلك الواقعة.

وحيث أن المحكمة وبعد إطلاعها على كافة وثائق الملف ومستنداته سواء على الصعيد الابتدائي أو على الصعيد الاستئنافي وخاصة المقال المنشور بجريدة المدلى بنسخة منها ودراستها لمضمونه فقد تبين لها أن ما تضمنه يعتبر قذفا في حق المشتكى عندما اعتبره مواطنا فوق العادة وبأن صفته "كولونيل في الجيش" هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي وأن ذلك يعني كونه استغل نفوذه في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار حكم لصالحه والإسراع في الأمر بتنفيذه واعتبر أن العدالة تكيل بمكيالين حسب صفة ومنصب الشخص المتقاضي.

وحيث أن ما تم نشره من طرف المشتكى به باعتبار مدير للجريدة المذكورة يعتبر قذفا بمفهوم الفصل 442 من ق.ج. ما دام أن المشتكى به نسب وادعى واقعة معينة لشخص مست بشرفه دون أن يدلى بما يفيد صحة الادعاءات أين تم نشرها وما يفيد أن المشتكى استغل نفوذه ومنصبه للتأثير على القضاء ليحكم لصالحه.

حيث أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على الحيثيات الواردة فيه يكون قد علل بطريقة سليمة وكافية وأحاط بالنازلة من جميع جوانبها الواقعية والقانونية.

وحيث أن الجهة المستأنفة لم تدل بما يستلزم تعديل الحكم أو إلغاؤه كليا أو جزئيا الأمر الذي يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ومن هنا ارتأت معه المحكمة تبني حيثياته وبالتالي التصريح بتأييده في جميع مقتضياته تعليلا ومنطوقا سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية التابعة.

وعلا بمقتضيات الفصول 286-287-290-292-293-308-314-365-636 من ق.م.ج.

لهذه الأسباب

قررت محكمة الاستئناف بوجدة علنيا انتهائيا وبمثابة حضوري:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ 2008/11/10 عدد 5889 وتحميل المشتكى به (المستأنف) الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من السادة:

ذ/ عبد الله التونسي رئيسا

ذ/ عبد الرزاق توفيق مستشارا مقررًا

ذ/ الحسين العطاوي مستشارا

بحضور ذ/ محمد عو ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد حسان خوخي كاتبًا للضبط

المحكمة الابتدائية بشفشاون

ملف جنحي عادي عدد: 2/08/647

حكم عدد: 09/205

بتاريخ: 2009/04/02

المبدأ:

- حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسي لصحة انعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكاية المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتعين رده.

- أجل سقوط الدعوى لا يتعلق بأجل سقوط وإنما بأجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف بدليل أن المشرع ختم الفصل 78 أعلاه بإمكانية اعتماد آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك "متابعة" وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يكتفي بيوم الاقتراف فقط، الأمر الذي يكون معه أجل الستة أشهر أجل تقادم وليس سقوط.

- الشكاية المباشرة لا تتضمن ما يفيد أو يوحي إلى كون كاتب المقال يهدف إلى نسبة الواقعة الإجرامية (خيانة الأمانة) إلى المشتكي كما أنه لا يوجد من ضمنها ما يثبت سوء نية المشتكي به أي توفره على القصد الجنائي الخاص الذي يهدف إلى المس بسمعة وشرف المشتكي، الأمر الذي تكون معه عناصر الفصل 44 من قانون الصحافة غير قائمة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2009/04/02 أصدرت المحكمة الابتدائية بشفشاون في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية (شكاية مباشرة).

الحكم الجنحي العادي:

بين السيد:، مغربي، تام الأهلية عنوانه

-- بصفته مطالب بالحق المدني --

ينوب عنه ذ/ الحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان.

-- مدعي من جهة --

والمسمى، مغربي، تام الأهلية، المزداد بتاريخ 1949/11/23 بمدينة فاس، بطاقته الوطنية رقم من والده وأمه بنت، متزوج وله ابن، عنوانه

المؤازر من طرف ذ/ عمر دومو – ذ/ أحمد فجاني – ذ/ الحسن عيش – ذ/ ابراهيم رشيدي المحامون هيئة الدار البيضاء.

المشتكى به بارتكابه داخل ابتدائية هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أجل التقادم الجنحي لجنة القذف طبقا للفصول 44-47-67-38 و 70 من قانون الصحافة.

-- من جهة أخرى --

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة التي تقدم بها المطالب بالحق المدني أعلاه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية وصل عدد 480769 بتاريخ 2008/10/13 والذي يعرض فيها أنه ورد بجريدة عدد 2558 بتاريخ 2008/06/30 مقال صغير بالصفحة الأولى في خانة مقال صغير معنون ب "....." جاء فيه ما يلي "تنظر المحكمة بالبيضاء اليوم –الاثنين- في ملف وستخصص الجلسة للاستماع إلى الشهود ومن بينهم ... وزير سابق والد المتهم المتابع بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية وخيانة الأمانة...." وأن الجريدة نسبت إليه واقعة متابعته بجنحة خيانة الأمانة، وهي الجرائم المشينة وهي واقعة غير صحيحة حسب صك متابعته وهو متابع فقط بالتصرف في مال مشترك بسوء نية وليس بخيانة الأمانة، وأن المشتكى به هو المسؤول في الفعل الأصلي بصفته مدير للنشر طبقا للفصل 67 من قانون الصحافة كما أن جريدة توزع بمدينة شفشاون، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بشفشاون طبقا للفصل 70 من نفس القانون. وأن الفعل يشكل جريمة القذف باعتبار أن إضافة متابعة خيانة الأمانة إلى المقال بالرغم من عدم التنصيص عليها في الأمر بالإحالة المتعلق بالمشتكى يشكل مسا بشرفه واعتباره طبقا للفصول 44 و 47 علاقة بالفصل 38 من القانون أعلاه، والتمس الحكم لفائدته بدرهم رمزي يؤديه له المشتكى به مع نشر حكم المحكمة بخمس جرائد يومية على صفحة كاملة وهي الجرائد: المساء، الجريدة الأولى، الصباحية، الأحداث المغربية، الصباح لمدة شهر تحت طائلة

غرامة تهديدية قدرها (10000 درهم) عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأرفق شكايته بالعدد رقم
من جريدة وصورة من الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بابتدائية الدار البيضاء
(ملف التحقيق عدد 2006/291) بتاريخ 2007/10/15.

وبناء على الشكاية التصحيحية المقدمة بواسطة دفاع المشتكى بتاريخ 2008/11/11 وصل
عدد 68652 الذي التمس من خلالها تصحيح خطأ ورد في اسمه بالشكاية المباشرة وذلك بجعل
اسمه سعد بدل سعيد، أي بحذف الياء.

وبناء على الشكاية التصحيحية الثانية التي تقدم بها المشتكى بواسطة دفاعه بتاريخ
2009/01/08 والذي يلتبس من خلالها تصحيح تاريخ ازدياد المشتكى به الوارد بالشكاية المباشرة
وذلك بجعله من مواليد 1949/11/23 بدل 1942 كما ورد خطأ وجعل اسم والد المشتكى به امحمد
بدل محمد.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/19 حضر المشتكى به بمؤازرة
ذ/ عيش و ذ/ رشيد وحضر دفاع المشتكى وبعد التحقق من هوية المشتكى به التي كانت مطابقة
تدخل دفاعه في إطار الدفع الشكالية وأوضح أن الدعوى العمومية قد تقادمت إعمالا لمقتضيات
الفصل 78 من قانون الصحافة الذي ينص على أن التقادم هو ستة أشهر وأن المشتكى قدم شكايته
التصحيحية بتاريخ 2009/01/08 أي أنها قدمت خارج الأجل، كما أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن
عدد الجريدة موضوع الشكاية قد تم توزيعه بمدينة شفشاون بتاريخ 2008/06/0 بقصد البيع
وبالتالي فإن الاختصاص للبت في النازلة يرجع لابتدائية البيضاء باعتبارها المدينة التي يتواجد بها
المقر الرسمي للجريدة والتمس في ضوء ذلك التصريح بعدم الاختصاص لابتدائية شفشاون كما أثار
دفاع المشتكى به دفاعا ثالثا يرمي إلى التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة على اعتبار أن
المشتكى لم يضمن جميع البيانات الضرورية والمنصوص عليها بالفصل 350 و 352 من قانون
المسطرة الجنائية من اسم والدي المشتكى وسنه ورقم بطاقته الوطنية، وأن المشتكى اكتفى بذكر
اسمه وعنوانه والإشارة إلى كمال الأهلية دون باقي البيانات الأخرى، كما أنه لم يضمن شكايته
إدخال السيد وكيل الملك باعتبار أن قضاة النيابة العامة هم الذين يمارسون الدعوى العمومية طبقا
للفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية وعقب دفاع المشتكى و أوضح أنه لا يوجد بالقانون ما يمنع
من تصحيح الشكاية المباشرة وأن هذه الأخيرة قدمت بتاريخ 2008/10/13 أي داخل الأجل
القانوني. وفيما يتعلق الدفع بعدم الاختصاص أوضح أن مدينة شفشاون معروفة على الصعيد
الوطني والعالمي وتتنوع فيها جميع وسائل الاتصال بما في ذلك جريدة بشكل يومي ودون

انقطاع، وأدلى بشهادة صادرة عن وكالة "....." تفيد أن جريدة مواظبة على التوزيع بشكل يومي وبدون انقطاع خلال سنة 2008، كما أضاف أن النيابة العامة حاضرة بقوة القانون وبالتالي ليس من الضروري التنصيص على إدخالها في الشكاية المباشرة، وأن المشتكى أوضح كافة البيانات اللازمة للتعريف به، وتدخل ذ/ رشيدى وأوضح أن الشهادة التي أدلى بها دفاع المشتكى والصادرة عن وكالة "....." لا تنص ما يثبت كون جريدة وزعت بتاريخ 2008/06/30، وأنه هناك عدة أشخاص يحملون اسم، وأن نفس الشكاية تم تقديمها لابتدائية وزان انتهت بعدم قبولها، وتدخل دفاع المشتكى والتمس رد جميع الدفوع الشكاية، فأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس تطبيق القانون فتقرر إرجاع البث في الدفوع الشكاية إلى حين البث في الموضوع، وبعد إشعار المشتكى به بالمنسوب إليه أجاب بكونه لم يضمن المقال أي جديد وأنه اعتمد في ذلك على الشكاية الأصلية التي تم إيداعها من طرف المسمى والتي كانت موضوع التحقيق مؤكدا أنه لم يكن يعلم بقرار الإحالة كما أنه لم يكن حاضرا أثناء المحاكمة، مفيدا أنه اعتمد في تحقيقه من الخبر من وثائق أخرى لم يكن ضمنها قرار السيد قاضي التحقيق تم إعطيت الكلمة لدفاع المشتكى الذي أوضح أن موكله كان محل استهداف شخصي من طرف جريدة من بين خمسة متابعين لهم تتعرض له الجريدة، وأن إضافة جريمة خيانة الأمانة (وهي من الجرائم المشينة) إلى المقال من شأنه المساس بشخصيته وسمعته كتاجر. وأكد شكايته ملتصقا بقبولها شكلا وموضوعا، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس تطبيق القانون، ثم أعطيت الكلمة لدفاع المشتكى به (ذ/ عيش) الذي أوضح أن قضية (.....) كانت محل اهتمام الصحافة وموضوع عدة شكايات أمام القضاء تضمنت واقعة خيانة الأمانة وأن كاتب المقال اعتمد عليها في نشره للخبر كما اعتمد ما راج أثناء المحاكمة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وبالتالي فإنها وقائع تجد مصدرها في وثائق حقيقية وليس خيالية مما ينتفي معه الركن المادي للجريمة وكذلك عنصر النية الجرمية والتمس أساسا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا في الشكل: بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا جدا في الموضوع براءة موكله وعدم الاختصاص في المطالب المدنية وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بصور مقالات وشكايات تتعلق بقضية (.....) وعقب دفاع المشتكى أن سوء نية الجريدة ثابتة من خلال اعتمادها على معلومات مستمدة من المسمى "....." خصم موكله وأن الوثائق التي أدلى بها دفاع المشتكى به محررة باللغة الفرنسية وبالتالي لا يمكن اعتمادها، وبعد أن كان المشتكى به آخر من تكلم ولم يضيف شيئا جديدا.

تقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2009/04/02.

وبعد التأمل طبقا للقانون.

التعليل

(1) في الاختصاص:

حيث دفع المشتكى به بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة باعتبار أنه لا يوجد ما يثبت كون العدد موضوع الشكاية من جريدة قد تم توزيعه بتاريخ 2008/06/30 بمدينة شفشاون مما يبقى معه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء باعتبارها المكان الذي يتواجد به المقر الرئيسي للجريدة أعلاه إعمالا للفصل 70 من قانون الصحافة الذي يعطي الأولوية في الاختصاص لمحكمة المقر قبل محكمة التوزيع.

وحيث لا يجادل المشتكى به بكون جريدة جريدة وطنية وأنها لها الحق من الناحية القانونية أن توزع في كافة التراب الوطني، وأن منازعته تقتصر فقط على مدى ثبوت التوزيع المادي الواقعي للعدد رقم 2558 من نفس الجريدة بمدينة شفشاون.

وحيث لم يدل دفاع المشتكى به مسبقا بوجود مانع قانوني أو واقعي حال دون توزيع العدد موضوع الشكاية بمدينة شفشاون، فضلا على أن المشتكى أدلى بشهادة صادرة عن وكالة "....." تفيد كون جريدة تم توزيعها بشكل منتظم بمدينة شفشاون خلال سنة 2008 (أي السنة التي صدر فيها العدد 2558) ودون أن تتضمن هذه الشهادة استثناء لأي عدد من جريدة، الأمر الذي يكون معه مبدأ التوزيع الوطني للجريدة كافيا لانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص.

(2) في الشكل:

حيث أعاب المشتكى به على المشتكى بكونه لم يضمن شكايته المباشرة وكذلك الشكايتين التصحيحتين كافة البيانات الكفيلة للتعريف به وأنه اكتفى بالإشارة إلى اسمه وعنوانه وأنه كامل الأهلية، دون أن يبين سنه حتى تتمكن المحكمة من التحقيق من أهليته، كما أنه لم يضمن رقم بطاقته الوطنية وطبيعة عمله، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 350 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن روح المادة 352 من قانون المسطرة الجنائية تنصيصها على ضرورة كافة البيانات اللازمة للطرف المشتكى هو تمكين المحكمة من التحقق من هوية الأطراف بشكل لا لبس فيه، تفاديا لأي تشابه أو التباس في هويتهم أو اختلاطهم مع آخرين لما قد يترتب عن إصدار الأحكام من آثار

قد تمتد إلى أشخاص آخرين لمجرد خطأ في الهوية أو تشابه فيها و هو ما استلزم ذكر البيانات الكفيلة للتعريف بكل طرف.

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن المشتكي ضمن شكايته باسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، وأن شكايته مرفقة ومؤسسة على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/15 (ملف تحقيق 2006/291) والذي يتضمن بالإضافة إلى اسم وعنوان المشتكي سنه واسم والديه وعمله ورقم بطاقته الوطنية، مما تكون معه المحكمة متوفرة على جميع البيانات المعرفة بالمشتكي وتكون غاية المشرع محققة في الملف مما يتعين معه رد الدفع أعلاه.

وحيث دفع المشتكى به من جهة أخرى بكون المشتكي لم يضمن شكايته المباشرة حضور السيد وكيل الملك مخالف بذلك المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطي لقضاة النيابة العامة وحدهم حق ممارسة الدعوى العمومية، وأنه بعدم تضمين المشتكي لحضور السيد وكيل الملك بشكايته المباشرة يكون قد أعطى لنفسه بالإضافة إلى الحق في تحريك الدعوى العمومية حق ممارستها.

وحيث إن حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسي لصحة انعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكاية المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتعين رده.

(3) في الموضوع:

- في الدعوى العمومية:

أولاً: في الدفع بالتقادم:

حيث دفع المشتكى به بتقادم الدعوى العمومية في نازلة الحال إعمالاً لمقتضيات الفصل 78 من قانون الصحافة الذي ينص "إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بمضي ستة أشهر كاملة يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة" موضحاً أن العدد 2558 من جريدة موضوع الشكاية قد صدر بتاريخ 2008/06/30 وأن الشكاية التصحيحية الأخيرة لم تقدم إلا بتاريخ 2009/01/08 أي بعد مرور ستة أشهر المنصوص عليها بالفصل أعلاه و أن الأمر يتعلق بأجل سقوط لا ينقطع ولا يتوقف.

وحيث لئن خص المشرع في النص 78 من ق.ص بعبارة "يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بمضي ستة أشهر" فإن الأمر لا يتعلق بأجل سقوط وإنما بأجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف بدليل أن المشرع ختم الفصل 78 أعلاه بإمكانية اعتماد آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك "متابعة" وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يكتفي بيوم الاقتراف فقط، الأمر الذي يكون معه أجل الستة أشهر أجل تقادم وليس سقوط.

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن المشتكي قد قدم شكايته المباشرة بتاريخ 2008/10/30 وأن العدد موضوع الشكاية صدر بتاريخ 2008/06/30، مما تكون معه الدعوى العمومية قد تم تحريكها داخل أجل ستة أشهر، إن قيام المشتكي بتقديم شكايتين إصلاحيتين لا يشير إلى بعض البيانات لا يجعل الدعوى العمومية متقدمة ما دام أن الشكاية الأصلية قدمت داخل الأجل المذكور، وأنه حتى على فرض نقصان الشكاية المباشرة الأصلية لأحد شروطها الشكلية فإنها تقطع التقادم لأنه من المبادئ الأساسية فإن المطالبة القضائية تؤدي إلى قطع التقادم حتى ولو كانت معيبة شكلا، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع بالتقادم.

ثانيا: في الأفعال موضوع المتابعة:

حيث إن المشتكى به متابع من أجل الأفعال وطبقا للفصول أعلاه.

وحيث أجاب المشتكى به بكونه اعتمد في تحقيقه من صحة الخبر المراد نشره بالعدد 2558 موضوع الشكاية المباشرة على ما ضمنه المشتكي في شكايته الأصلية ضد المسمى والتي كانت موضوع التحقيق وأنه لم يكن حاضرا أثناء المحاكمة مفيدا أنه اعتمد على وثائق أخرى لم يكن من ضمنها قرار السيد قاضي التحقيق، وأكد دفاعه أن واقعة خيانة الأمانة تعرضت لها مجموعة من الصحف والمجلات في العديد من المقالات وأدلى بصورة منها.

وحيث عرف المشرع المغربي جريمة القذف بالفصل 44 من قانون الصحافة بأنه "إدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".

وحيث إن الركن المادي للجريمة يقوم على قيام الجاني بالإدعاء أو نسبة الواقعة الماسة بشرف المجني عليه، وركنها المعنوي يتمثل في علم الجاني بكون تلك الواقعة خيالية أو أنه لا يتوفر على وسائل دامغة لإثباتها وأن نتوجه إرادته رغم هذا العلم إلى نسبتها للمجني عليه (أي توفر عنصري العلم والإرادة).

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف ولاسيما قرار السيد قاضي التحقيق المرفق بالشكاية المباشرة يتبين أن واقعة خيانة الأمانة كانت موضوع الشكاية الأصلية التي تقدمت بها شركة ... في شخص مسيرها القانوني في مواجهة (المشتكى في نازلة الحال) حسب المساطر المرجعية المشار إليها في الصفحة الثانية من عرض الوقائع من الأمر بالإحالة، كما تناولتها مجموعة من المقالات التي أدلى بها المشتكى به والمرفقة بالملف والتي تناولت التحليل والتعليق على الوقائع التي كانت موضوع التحقيق بمعنى أن جريمة خيانة الأمانة لم تكن غريبة عن أطوار النازلة موضوع التحقيق، الأمر الذي يستفاد معه أن المشتكى به (في نازلة الحال) لم يكن من ادعى تلك الواقعة في مواجهة المشتكى، كما أنه بعد الإطلاع على الصيغة والألفاظ المستعملة في المقال موضوع الشكاية فإنها لا تتضمن ما يفيد أو يوحي إلى كون كاتب المقال يهدف إلى نسبة الواقعة الإجرامية (خيانة الأمانة) إلى المشتكى كما أنه لا يوجد من ضمنها ما يثبت سوء نية المشتكى به أي توفره على القصد الجنائي الخاص الذي يهدف إلى المس بسمعة وشرف المشتكى، الأمر الذي تكون معه عناصر الفصل 44 من قانون الصحافة غير قائمة.

وحيث إن الأصل هو حرية الصحافة، وحق القارئ في الوصول إلى الخبر، الأمر الذي يتعين معه التصريح ببراءة المشتكى به من المنسوب إليه وإبقاء الصائر على عاتق المشتكى.

- في المطالبة المدنية:

حيث إن التصريح ببراءة المشتكى به يجعل المحكمة غير مختصة للبت في المطالب المدنية مما يعني التصريح بعدم الاختصاص للبت فيها.

وتطبيقاً للفصول 286، 287، 290، 314، 364، 365، 389، من قانون المسطرة الجنائية والفصول 43 و 44 و 65 و 70 و 79 من قانون الصحافة والفصول المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية علنياً – ابتدائياً-حضورياً للحكم الآتي نصه:

أولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكم.

ثانياً: - في الشكل: بقبول الشكاية المباشرة.

- في الموضوع:

(1) في الدعوى العمومية:

برد الدفع بتقادم الدعوى العمومية

ببراءة المشتكى به من المنسوب إليه مع إبقاء الصائر على عاتق المشتكى.

(2) في المطالب المدنية:

بعد الاختصاص للبت فيها.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة

الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بشفشاون.

وهي مترتبة من السادة:

رئيسا.

السيد ذ/ عبد الإلاه علمي

الذي كان يشغل منصب النيابة العامة.

بحضور السيد ذ/ محمد المقايصي

كاتبا للضبط

وبمساعدة السيد طارق العشوي

كاتب الضبط

الرئيس

محكمة الاستئناف بالرباط

ملف رقم 20/08/2662

حكم رقم: 1098

بتاريخ: 2009/05/06

المبدأ:

- أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفرض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام وإما من شأنه إثارة الفزع بين الناس اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذيعة وملكا للجمهور والمشاهد وبالنسبة للنصوص القانونية تضمن الاستدعاء مقتضيات المواد 42-38-67 من قانون الصحافة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2009/05/06

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط وهي تنظر في القضايا الجنحية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة.

والمطالب بالحق المدني:

ينوب عنه الأستاذ:

-- من جهة --

والمسمين : (1) مغربي مزداد بتاريخ 1957/07/06 بمكناس من محمد وفاطمة متزوج له طفلين صحفي سكناه رقم ب.ت. و.....

(2) مغربي مزداد بتاريخ 1969/01/01 بأكاير من محمد و امباركة متزوج له طفلة أستاذ سكناه ب.ت. و.....

يؤازرهما الأساتذة مصطفى الرميد – وهبي عبد اللطيف – النقيب الجامعي – خالد السفيني –
العمر المعروف – عمر الداودي.

-- من جهة أخرى --

وقائع القضية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف دفاع المتهمين بتاريخ 14، 15، 08/07/18.

ضد الحكم الجنحي الصادر بتاريخ: 2008/07/11 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف
عدد 23/08/443. القاضي بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة نشر نباء زائف والظنين من
أجل جنحة المشاركة في نشر نباء زائف والحكم على كل واحد منهما بغرامة نافذة قدرها خمسون
ألف درهم (50.000) درهم مع تحميلهما صائر الدعوى وتحديد مدة الإجبار في حقهما في الأدنى.
وحيث أحييت القضية على أنظار هذه المحكمة للنظر في الطعن المذكور أعلاه فتم إدراج
الملف بعدة جلسات كان آخرها بجلسة 09/05/06 وخلالها حضر الظنينان مؤازرين بدفاعهما.

فتأكد الرئيس من هويتهما ثم تلا المستشار المقرر تقريره في القضية وأشعرا بالمتابعة الجارية
في حقهما وعن موجب استئنافهما أجابا بالنفي، وقبل الشروع في مناقشة القضية تقدم دفاع الظنين
بدفع شكلي يتعلق أولاً باستدعاء شهود اللائحة المسطرة في الصفحة 11 من الحكم الابتدائي وهي
خمسة فئات وكذلك استدعاء لجنة التقصي وثانياً أن الظنين ... يعتبر ممثلاً لمكتب وأنه ليس
بمدير النشر وأنه ليس المسؤول على النشر وعلى الشريط ثالثاً أن الظنينين سبق أن توبع بنفس
الأفعال وأدين من أجلها وبالتالي يتعين التصريح بسبقية البث.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس اعتبار القضية جاهزة للمناقشة على
حالتها وبرفض استدعاء الشهود وأن الدفع بسبقية البث في حق الظنين لا ينطبق على نازلة
الحال لأن المتابعة في الملف الأول ليست هي المتابعة في نازلة الحال ملتصقا في الأخير رفض
جميع الدفوعات وقررت المحكمة إدراج الدفوعات الشكلية المثارة من قبل الدفاع في المداولة لجلسة
2009/03/18.

وأدرجت القضية لجلسة 2009/03/18 وبعد المداولة في الدفوعات الشكلية قررت المحكمة
رفض طلب استدعاء الشهود وضم باقي الطلبات إلى الجوهر واعتبار القضية جاهزة ونودي على
الظنينين فحضر وتخلف رغم إعلامه وحضر الدفاع وتقدم الأستاذ السفيني وأدلى للمحكمة

بشهادة طبية تفيد أن موكله أصيب بمرض حال دون مثوله أمام هذه المحكمة ملتصقا من المحكمة تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وعرضت الشهادة الطبية على السيد الوكيل العام للملك الذي أشار إلى أن الشهادة المدلى بها هي عبارة عن صورة شمسية ملتصقا إستبعادها.

وبعد المداولة على المقعد قررت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع وتأخير القضية لجلسة

2009/04/22.

وأدرجت القضية بجلسة 2009/04/22 حضرها الظنينان و مؤازرين بدافعهم الأساتذة وهبي عبد اللطيف والرميد والجامعي والسفياني وبن بركة وبعد التأكد من هوية الظنين التي جاءت مطابقة لما ورد بمحضر الضابطة القضائية وتقدم دفاع المتهم الأستاذ الرميد بطلب يرمي إلى إحضار الشريط الذي بثته قناة حتى تتمكن المحكمة من تجسيد التهمة فالشريط هو الجسم المادي للجريمة، وأكد باقي الدفاع طلب الأستاذ الرميد.

وتدخل السيد الوكيل العام للملك فأفاد أن المحكمة سبق لها أن بتت في جميع الطلبات ملتصقا

رفض إظهار الشريط.

وقررت المحكمة بعد المداولة على المقعد إرجاء البت في الطلب إلى حين مناقشة القضية،

وإذا تبين لها في هذه الأثناء ضرورة إحضار الشريط فإنها سوف تأمر بذلك.

وعن التهمة المنسوبة إليه أجاب الظنين بأن النشر كان عبر قناة وأنه تلقى الخبر من

عدة جهات وقد تم نشره كذلك من طرف عدة وكالات للأنباء وأضاف أنه توصل بفاكس من مسؤول

بنفس المدينة أن الخبر الذي تلقاه يتضمن سقوط أربعة قتلى أو ستة قتلى أو ثمانية قتلى وكذلك

جرحى وأن الأخبار متضاربة وعن سؤال أجاب أنه فعلا صرح بأن ما وقع جنوب تونس وبالجزائر

انتقل إلى المغرب وأضاف أن ليس له أية سلطة مباشرة على كتابة الشريط ولا علاقة له به وأن كل

ما فعله هو بعث الخبر إلى مسؤولة قناة وأن مسؤولية النشر أو عدمه يقع على مدير النشر وعن

سؤال أجاب أنه يشتغل لمدة 16 سنة وليست له مشاكل مع بلده ولا يمانع أبدا في تقديم اعتذار.

واستمعت المحكمة إلى الظنين الثاني وعن المنسوب إليه أجاب بأنه سبق أن توبع بنفس

الأفعال واعتقل وأدين بعقوبة حبسية ولا يمكن أن يتابع مرتين على نفس الفعل وأنه من أبناء منطقة

سيدي إفني وعلى إثر الأحداث التي شهدتها مدينة سيدي إفني عقدت ندوتين الأولى بتاريخ

2008/06/07 الثانية 2008/06/26 حيث أن الأولى تعلقت بالأحداث ونوقشت فيها مجموعة من

الأشياء كوقوع سرقات وسقوط قتلى وإطلاق الرصاص المطاطي ووجود عدة مخنفين.

وعن سؤال أجاب أنه مادام أنه من أبناء المنطقة فإن يمكن أن يصله بعدة طرق إما من المناظرين أو السكان ومن جهات أخرى وأنه اتصل بالسيد وأشعر أن هناك أحداث وقعت بمدينة سيدي إفني واحتمال سقوط قتلى.

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك فاستعرض في وقائع القضية مضيفا بأن النيابة العامة تؤكد موقفها وأن ما صرح به الظنين من حيث سبقية البث لا يستند على أساس ما دامت أن هذه النازلة لا علاقة لها بالنازلة الأولى وأن الخبر الذي أذيع يشكل خطرا على المستوى الخارجي والداخلي على حد سواء ملتصقا بتأييد ما جاء في تقريره الاستثنائي.

وأعطيت الكلمة للدفاع المتهمين فأفاد الأستاذ بن بركة مستعرضا وقائع النازلة مضيفا بأن موكله توبع وفق قانون الصحافة وأن مكتب مغلق وقد سبق أن أثار دفعا ببطلان المتابعة مشيرا إلى ظهير 13.08.2002 وأن ما قضى به الحكم الابتدائي جاء مجانباً للصواب في حق الظنين ملتصقا بإلغاءه والحكم بالبراءة.

وأعطيت الكلمة للأستاذ الرميد فاستعرض وقائع النازلة مضيفا بأن موكله توبع مرتين بنفس الوقائع وهذا غير منطقي وأشار إلى الفصل 42 من قانون الصحافة كما أشار إلى الفصل الأول من نفس القانون وأن الدولة الديمقراطية يكون فيها دائما الرأي والرأي الآخر والخبر والخبر المضاد وأن وزارة الداخلية ينبغي أن تكون مصدر الخبر وأن السلوك الأخلاقي للإعلام والسلوك القويم هو أن الصحفي يستقي الخبر من جميع المصادر سواء الذي يؤكد أو الذي ينفي وأن عليه أن ينشر الخبر ونقيضه في إطار القواعد الأخلاقية وبالتالي يكون قد وفى بالتزاماته المهنية وأضاف أن الدولة عندما أرادت أن تتأكد من الخبر شكلت هيئة تقصي الحقائق وأن الدفاع الحالي كان من ضمن أعضاء هذه اللجنة وأنه بالفعل كانت هناك أحداث وأن السكان يصرحون عن سقوط قتلى وأن ما قضى به الحكم الابتدائي يجانب الصواب لعدم إثباته سوء النية في نشر الخبر ملتصقا بإلغاءه والحكم بالبراءة.

وأعطيت الكلمة للأستاذ عبد اللطيف وهبي فاستعرض وقائع النازلة موضحا بأن موكله مواطن مغربي وكان رغب في المحافظة على مكانته وغيخته المغربية وأن الدولة المغربية هي التي سمحت بتواجد مكتب على أرضها وأنه في إطار تلقي الخبر فإن الصحفي يتلقى الخبر من عدة مصادر ويحيله على الجهة المكلفة بالنشر وهذا ما قام به لأن هناك مصادر مختلفة وأن موكله ليس بمدير قناة ولا برئيس التحرير ولا النشر وأن التعاقد الذي تم بين المملكة المغربية وقناة

تم بين مسؤولي الجانبين وليس مع وأن ما قام به هو نقل الخبر إلى الجهة المختصة وهي التي عليها مهمة نشره.

وأشار الأستاذ عبد اللطيف وهبي إلى أن الدفاع التمس استدعاء مجموعة من الشهود ومنظمات حقوقية لكن المحكمة لم تستجب لذلك وأن الصحفي ليس يعدل أو موثق وأن عمله يتجلى في نقل الخبر بأمانة فالحقيقة شيء وصدق الخبر شيء آخر فموكله قدم الخبر بصيغتين ما أخبر به من عدة جهات وما تلقى عن وزارة الداخلية ملتصا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة موكله.

وأعطيت الكلمة للأستاذ السفياني فاستعرض وقائع القضية موضحا بأن سكان سيدي إفني عمدوا على الاعتصام مطالبين بإيجاد حلول وإجراء حوار لكن عوملوا خلاف ما كانوا يعتقدون وتلقوا الضرب بالعصي وقد تسبب هذا الاعتداء في أشياء كثيرة وتعرض بعض الفتيات للاغتصاب وأن موكله قام بالتحري عن وصول الخبر من عدة جهات حقوقية وحتى من وكالات أجنبية وأن نشر الخبر من طرف قناة جاء لاحقا وأن هناك مصادر حقوقية تقول بوجود أربعة قتلى بمدينة سيدي إفني جنوب المغرب ومصادر حقوقية أخرى تنفي وقوع ضحايا وطرح السؤال هل هذا خبر زائف؟ بالإضافة أن موكله ليست له علاقة بالنشر وأنه في جميع القنوات هناك مركز هو الذي يقرر وأن المراسل يبعث بالخبر ولا ينشره وأن المشرع المغربي حدد المتابعة فموكله كان مسؤولا عن مكتب وليس مديرا للنشر ولا يمكن متابعته بذلك وأشار إلى الكتاب المتعلق بالصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري فالمحكمة الابتدائية غلبت مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بنص وعندما بحثت في النص لتحريك الدعوى العمومية لم تجده مشيرا إلى مقتضات الفصل 67 من قانون الصحافة وقد جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن المتهم زرع النظام العام أي زعزعة الاستقرار ولم يدلي بصحة ما نشر .

وأكد الأستاذ السفياني أن الخبر نشر بناء على مصادر مختلفة وأن الحكومة تنفي ما نشر وأن لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن البرلمان أكدت وقوع أحداث غير أن هذا التقرير لازال لم ينشر وأن الدفاع سبق أن عاين الكثير من المعاناة وأمام المحكمة الابتدائية التمس رفع هذه المعاناة ولا وجود لأي تقرير يفيد أن قناة زعزعت الاستقرار.

أما بالنسبة للمتهم فلا يمكن متابعته مرتين ملتصا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بالبراءة.

وبعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للظنينين تقرر ختم المناقشة وحجز الملف للمداولة للنطق بالحكم لجلسة 2009/05/06.

وبعد المداولة طبقا للقانون ومن طرف نفس الهيئة التي ناقشت وتداولت في القضية.

بناء على الفصول 253 و 286 وما بعده و 297 وما بعده و 304 وما بعده و 362 وما يليه و 396 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

أولاً: في الشكل:

حيث أن الاستئناف المقدم من طرف الظنينين والنيابة العامة جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية فيتعين قبوله.

ثانياً: في الموضوع:

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة بتاريخ 2008/06/13 تحت عدد 635 من طرف المجموعة الثالثة للبحث بالفرقة الجنائية الولائية أنه بتاريخ 07 يونيو 2008 توصلت هذه المصلحة بتعليمات النيابة العامة القاضية بفتح بحث والاستماع للمسمى مدير مكتب قناة بالرباط على خلفية ما صدر منه من تصريحات تخص أحداث مدينة سيدي إفني ودائماً في موضوع نشر أخبار زائفة بقناة ثم أيضاً إجراء بحث مع المسمى وعند الاستماع إلى المعنيين بالأمر في محضرين قانونيين صرح ... أنه ولد بمدينة مكناس وحصل على الإجازة في العلوم السياسية من كلية الحقوق بالرباط واشتغل في مجال الصحافة المكتوبة ومنها إلى المجال الإذاعي بميدي 1 واشتغل بإذاعات دولية مختلفة وحالياً يعمل مديراً بمكتب بالرباط وحول موضوع القضية أفاد أنه بحكم مهنته فإن غرفة الأخبار بمكتب اتصلت به مرات عديدة عبر هاتفه المحمول حيث أخبرته بتلقي المكتب عدة اتصالات هاتفية مصدرها حقوقيون وأعضاء جمعيات غير حكومية ومن مسؤول الفرع المحلي لحزب الاتحاد الاشتراكي وشهود عيان بسيدي إفني تؤكد كلها أن المدينة المذكورة عرفت منذ فجر السبت 2008/06/07 اضطرابات ومظاهرات انتهت بتدخل قوات الأمن ووقوع وفيات في صفوف المواطنين وصلت ثمانية قتلى وثلاثين جريحاً وعشرات المعتقلين، كذلك اتصل مسؤول من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بنفس المدينة وآخر قدم نفسه بصفته عضو المكتب الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان، وقد أكد المتصلون هاتفياً وكذا بالفاكس صحة المعطيات المشار إليها أعلاه عندها اتصل بوزارة الداخلية من أجل التأكد من صحة الخبر وقيل له أنه ليس هناك قتلى، فكل ما هناك أن القوات العمومية تدخلت إثر إضرار

المتظاهرين النار في سيارة أحد المسؤولين المحليين على إثر ذلك نشر الخبر على الشريط الإخباري بقناة بالصيغة التالية : " مصادر حقوقية: أربع قتلى في مظاهرات سيدي إفني جنوب المغرب والسلطات تنفي وقوع ضحايا " وفي نشرة الواحدة بعد الزوال اتصلت به على الهواء مذيعة النشر بمقر بالدوحة حيث سألته عن تفاصيل الحادث المنشور بالشريط الإخباري السالف الذكر وكان جوابه ما مفاده أن الاضطرابات التي عاشتها منطقة الرديف بتونس أمس ومدينة وهران بالجزائر الأسبوع الماضي قد انتقلت إلى سيدي إفني في جنوب المغرب التي عرفت مواجهات بين عاطلين عن الشغل وقوات الأمن وعرفت تصعيدا حينما أضرم المتظاهرون النيران في سيارة مسؤول محلي وفي عدة اتصالات بمكتبهم أفاد حقوقيون بسقوط ضحايا وكانت الأرقام متضاربة ما بين أربعة وثمانية وحتى الساعة لم يصدر عن السلطات المغربية ما ينفي أو يؤكد ذلك وبعد ذلك بحوالي نصف ساعة نشرت وكالة المغرب العربي للأنباء بلاغا رسميا يكذب سقوط ضحايا حينها وجه فريق العمل في المغرب والدوحة بنشر هذا الخبر في كل النشرات القادمة وهو ما حصل فعلا وأنه اعتمد في نشر الخبر الصحفي المذكور على الاتصالات الهاتفية والفاكسات التي وردت على غرفة الأخبار بمكتب بالرباط من قبيل المركز المغربي لحقوق الإنسان، الفرع المحلي للإتحاد الاشتراكي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مراسلين صحفيين وشهود عيان ويتحفظ على ذكر أسماء الأشخاص الذين اتصلوا بمكتب بالرباط لأسباب مهنية وأن الغاية من نشره الخبر الصحفي موضوع البحث يدخل في إطار التغطية الإعلامية التي يقوم بها لقناة الإخبارية وليست له أية نية للإساءة وغايته هي الإخبار فقط وأضاف مرة أخرى أنه نظر لأخلاقيات المهنة فإنه لا يستطيع ذكر أسماء الأشخاص الذين زدوا غرفة الأخبار بمكتب بالرباط بالمعطيات المشار إليها أعلاه وأنه بحكم مسؤوليته المهنية فقد أمر فريق العمل بغرفة الأخبار بمكتب بالرباط بنشر بيان يكذب خبر سقوط قتلى بسيدي إفني ونفس التأكيد أرسله بمقر بالدوحة وسينشر بلاغا جديدا بنفس القناة ينفي الخبر الذي تم نشره سابقا وأنه سينشر بلاغا يكذب الخبر الذي تم نشره بقناة بخصوص أحداث سيدي إفني.

وصرح أنه من مواليد منطقة أنزا بأكادير ويزاول مهنة أستاذ اللغة الفرنسية إلى حدود سنة 2006 بسبب ولوجه مركز التوجيه والتخطيط التربوي الكائن بحي الرياض بالرباط وهو الآن على وشك انتهائه من التكوين بهدف حصوله على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي وأنه منذ 1994 وهو يمارس العمل الجمعي وكان منتميا لعدة جمعيات محلية ثقافية ورياضية وفنية كما شرع في ممارسة المجال الحقوقي منذ سنة 2001 وفي غضون سنة 2005 التحق كعضو بالمركز

المغربي لحقوق الإنسان حيث كان رئيسا لفرع المركز المذكور بسيدي إفني وما زال كذلك بالإضافة إلى كونه ملحق بالمكتب الوطني لنفس المركز وانتماءه الحزبي كان مع حزب العدالة والتنمية إلى سنة 2005 والحال نفسه مع حركة التوحيد والإصلاح.

وحول موضوع البحث أفاد أنه بحكم التكوين الذي يقضيه بمدينة الرباط فلم يتردد على مدينة سيدي إفني منذ ما يقرب الشهر ونصف الشهر أما بخصوص ما وقع بمدينة سيدي إفني من أحداث فإنه على علم بها عن طريق الاتصالات الهاتفية مع أعضاء المركز المغربي لحقوق الإنسان وكذا عدد من المواطنين من نفس المدينة وأنه صباح يوم 07 يونيو 2008 حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحا اتصل هاتفيا بالسيد وأخبره بالوضع الحقوقي بسيدي إفني من جراء تدخل القوات العمومية وحول وجود قتلى وعدد كبير من الجرحى وهذه المعلومات مصدرها ما سلف ذكره وأنه على إثر أحداث سيدي إفني نظم المركز المغربي لحقوق الإنسان بالرباط ندوة صحفية ترأسها رئيس المركز السيد وأعضاء من المكتب الوطني كما أن من المشاركين باعتباره رئيس فرع سيدي إفني إذ تناول الكلمة إضافة إلى زملائه تطرق فيها إلى الوضع الحقوقي بالمدينة من قبيل هدم البيوت واختطاف المواطنين من منازلهم والسطو على ممتلكاتهم واغتصاب فتاتين على الأقل إضافة إلى ثمانية قتلى وأكثر من مائتين جريح إصابتهن بليغة ومختلفة بسبب استعمال الرصاص المطاطي والأسلحة المعتاد استعمالها لتفريق المتظاهرين وأن ما بلغ إلى علمه من أحداث سيدي إفني توصل إليها عن طريق الوسائل المذكورة سابقا وبغية التأكد من صحتها باشر تحرياته فيها بأسلوب الرصد الحقوقي المعتمد دوليا وذلك بالاتصال بأشخاص متواجدين بالمدينة وبعد التحري الذي باشره تأكد له بأن هناك قتلى وحسب مصادره قد يصل العدد ثمانية أما عدد الجرحى ففي حدود 200 جريح يوم 07 يونيو 2008 وقبل بداية الندوة الصحفية اتصل به هاتفيا السيد مدير المكتب الجهوي لقناة وطرح عليه فكرة حوله كضيف على نشرة الأخبار بالقناة المذكورة وهو الأمر الذي وافق عليه حيث زار إحدى المكاتب التابعة لقناة بمدينة الرباط والتقى شخصين غالبا يشغلان مهمة تنفيذية بالقناة الذي ربطه عبر الهواء مع مقدم برنامج الذي طرح عليه ثلاث أسئلة بشكل منقطع وأجاب عنها وكانت تتمحور الأجوبة حول الأحداث التي تعرفها مدينة سيدي إفني أكد فيها ما تطرق إليه في الندوة الصحفية بشأن وجود قتلى ضحايا وكذلك الحصار الذي تتعرض له المدينة المذكورة وغيرها من النقاط التي تمت مشاهدتها ببرنامج ليلة 07 من شهر يونيو وأنه لا يتوفر على أسماء القتلى أما بخصوص أسماء الفتيات المغتصابات فهو يتحفظ على ذكرها نظرا لخصوصيات المنطقة وأن الغاية من تصريحاته بالندوة الصحفية وكذا لقائه عبر الهواء

بقناة لم يكن هو الإساءة وإثارته الفتنة بالمغرب وأرفق المحضر بمطبوع ختم ر ق 01 يضم حوارا عبر الهواء في برنامج "....." لقناة مع المسمى ومطبوع ختم رقم 02 ضم حوار أجرته قناة مع مدير مكتب ... بالرباط المسمى وقرص مدمج يتضمن تسجيل برنامج "....." لقناة

بناء على الاستدعاء المباشر الذي جاء فيه ان وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بناء على مقتضيات الفصول 38-42-68-70-72-75 من الظهير الشريف رقم 378-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بناء على الخبر الذي أذاعته المحطة التلفزيونية قناة التي يدير فرعها الإقليمي المتواجد بمدينة الرباط مفاده "إن الاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها مدينة سيدي إفني على إثر مواجهات بين قوى الأمن ومتظاهرين خلفت ما بين قتيل وخمسة قتلى كما نشر بالشريط الإخباري بقناة مفاده "مصادر حقوقية أربع قتلى في مظاهرات بسيدي إفني جنوب المغرب" كما حاورت القناة من مدينة الرباط السيد الذي جاء في إحدى تدخلاته: "هناك اقتحام للبيوت واعتقالات وتعنيف للنساء وتهديد باغتصاب بل واغتصاب فتاتين وهناك بالتأكيد ضحايا على الأقل وصلتني الآن معلومات حول ثمانية ضحايا على الأقل يكونوا قد سقطوا خلال المواجهات مع قوات الأمن بالمدينة" وعن سؤال لمحاور عن الظروف التي سقط فيها هؤلاء القتلى أجاب المسمى : "انه في إطار مواجهات مع قوات الأمن التي استباححت المحارم واعتدت وخرقت حقوق الإنسان".

وبناء على البحث التمهيدي المنجز من طرف عناصر الضابطة القضائية في الموضوع تم الاستماع إلى المسمى و وأورد الاستدعاء ما جاء في مجمل تصريحاتها السالفة الذكر وعن الوصف القانوني لجنة نشر نبأ زائف جاء بالاستدعاء أن الخبر المذاع بقناة والذي مفاده أنه على إثر المظاهرات التي شهدتها مدينة سيدي إفني أسفر التدخل الأمني على إثر المواجهات بين قوى الأمن والمحتجين على مقتل أربعة قتلى على الأقل بالإضافة إلى التدخل العنيف لقوات الأمن والذي أسفر عن وقوع تجاوزات منها نهب الممتلكات الخاصة بالسكان ومضايقة أو اغتصاب نساء في المدينة والضرب المبرح وكسر العظام هو خبر زائف ومخالف للحقيقة وأن المدير الإقليمي لقناة عند الاستماع إليه تمهيداً أكد بأنه أقدم على نشر الخبر المغلوط على قناة على الشكل المشار إليه أعلاه غير مكترث بخطورته وأن القناة بادرت إلى التماهي في مغالطة الجمهور وذلك بالتأكيد على ترويح الخبر المذكور عن طريق الحوار الذي أجرته مع المسمى في الموضوع حيث أكد فيه هذا الأخير على وقع قتلى في المواجهات التي جمعت الأجهزة الأمنية والمتظاهرين

اختلفت الروايات على إثرها بين أربعة وثمانية قتلى بالإضافة إلى التجاوزات الخطيرة للأجهزة الأمنية في المنطقة والتي امتد أثرها إلى نهب الممتلكات واغتصاب النساء وأن المغالطات الخطيرة للخبر المذاع على القناة المذكورة والتي تبنت من خلال البحث ما يفيد عدم صحتها أثار الفزع بين الناس ومست بالنظام العام اعتبار الطبيعة النبأ المزيف الذي تمت إذاعته وأن ما يؤكد سوء نية مذييعي الخبر المغلوط والاستمرار في مغالطة الجمهور والمتتبع للأحداث هو إقدام مدير القناة الإقليمي على التوسع في إثارة الخبر من زاوية تحليلية من خلال الحوار الذي تم إجراؤه مع المسمى وذلك في محاولة منه إلى إعطاء المصدقية للخبر المغلوط وخذع المشاهد بتبريرات واهية من خلال شهادات هذا الأخير أن أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفرض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام من شأنه إثارة الفزع بين الناس اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذييعه وملكا للجمهور والمشاهد وبالنسبة للنصوص القانونية تضمن الاستدعاء مقتضيات المواد 42-38-67 من قانون الصحافة وأكد على أن السيد فاعلا أصليا في الجريمة وأن الحوار الذي تم إجراؤه في موضوع الخبر الزائف مع المسمى يجعل هذا الأخير مشاركا في الفعل الأصلي لمقتضيات الفصل 68 من قانون الصحافة وأن الوسيلة المستعملة في النشر وسيلة إعلامية سمعية بصرية مما يجعلها تدخل في خانة الوسائل المذكورة في الفصل 38 من قانون الصحافة.

وتوبعا من طرف النيابة العامة بجنحة نشر نبأ زائف في حق وبنحة المشاركة في نشر نبأ زائف في حق طبقا للفصول 38-42-67-68-70-72-75 من ظهير 15 نونبر 1958 من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه.

وأحيا على المحكمة الابتدائية بالرباط فحكمت عليهما بمضمن الحكم أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة أثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها.

أولاً: في الدفوعات الشكلية:

حيث أثار الدفاع كون الظنين سبق أن أدين بنفس الفعل وبالتالي يتعين التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البث ويلتمس استدعاء شهود وجمعيات حقوقية وإحضار الشريط الذي بث من طرف قناة

وحيث سبق للمحكمة الابتدائية أن أجابت عن جميع الدفوعات الشكلية التي أثيرت أمامها أما بالنسبة للدفوعات السابق ردها فهي لا تعتبر دفوعات وإنما ملتزمات للمحكمة الصلاحية الكاملة بقبولها أو رفضها.

أما بالنسبة للدفع سبقيه البث بالنسبة للظنين فإن الأفعال التي توبع من أجلها سابقا في الملف الجنحي الابتدائي عدد 08/1011 لا علاقة لها بالأفعال الحالية وبالتالي تصرح المحكمة برفض جميع الدفوعات.

ثانيا: في الموضوع:

حيث ان المحكمة الابتدائية بثت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث الذي أجري فيها وعلته بما فيه الكفاية من حيث الوقائع أو القانون وراعت فيه كل مقتضيات الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تكون بذلك المحكمة الابتدائية قد صادفت الصواب فيما قضت به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تأييدها في ذلك مع تبني تعليلاتها ومنطوقها ما دام أن العقوبة ملائمة لظروف القضية وملابساتها.

وحيث إن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا تبدو قاسية مراعاة مع ظروف الظنين الاجتماعية وطبيعة الفعل المرتكب الشيء الذي ارتأت معه هاته الغرفة الاقتصار في ذلك على ما سيرد بمنطوق الحكم أدناه وإقرارها فيما عدا ذلك.

لهذه الأسباب

فإن المحكمة وهي تنظر في القضايا الجنحية علنيا ونهائيا حضوريا.

وتصرح في الشكل: بقبول الاستئناف.

وتحكم في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالاقتصار في الغرامة على مبلغ

ثلاثون ألف درهم (30 000 درهم) نافذة وتحميل المتهمين الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلى منطوقه في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ أعلاه.

وكانت الهيئة متركبة من السادة:

رئيسا	ذ/ عبد الله بنعبده
مستشارا	ذ/ عبد اللطيف العمراني
مستشارا	ذ/ محمد الفكاك
ممثلا للنياية العامة	ذ/ محمد بخرو
كاتب الضبط	السيد عبد الحميد بادي
الكاتب	الرئيس

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007

حكم ابتدائي عدد : 09/10865

بتاريخ : 2009/05/18

المبدأ:

- منع نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام للأمة أو إثارة الفرع بين صفوف المواطنين (الفصل 42 من ظهير الصحافة).

- التصريح ببراءة الظنين من جنحة نشر نباء زائف يجعل المحكمة غير مختصة لنظر المطالب المدنية المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية.

- التعويض المحكوم به طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها باللغو والمبالغة في تحديده.

- أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين بالفصلين 67 و 68 من قانون الصحافة إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

با سم جلالة الملك

بتاريخ: 2009/05/18 الموافق 05 جمادى الثانية 1430 هجرية. أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

والمطالبة بالحق المدني: شركة "....." شركة مساهمة الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء بشارع ممثلة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري ومديرها العام، القاطنين بالمقر المذكور.

النائب عنها الأستاذ النقيب محمد الناصري، محامي بهيئة الدار البيضاء.

-- من جهة --

والمسمى: بن مغربي مزداد بتاريخ 1967/08/07 بالرباط من والدته متزوج
أب لابن واحد، مدير نشر الساكن حامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد
الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني
جنحتي القذف ونشر نبا زائف.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 38-42-44-47 من الظهير الشريف
رقم 158.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون
الصحافة والنشر.

يؤازره الأستاذ النقيب محمد الشهيبي محامي بهيئة البيضاء.

والمدخلة في الدعوى:

شركة "....." المحدودة المسؤولية الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ممثلة في
شخص مسيرها.
مسؤولة مدنيا.

-- من جهة أخرى --

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما استقرت في يقين المحكمة من خلال وثائق الملف
ومحتوياته خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز من قبل الفرقة الاقتصادية والمالية الثانية بفرقة
الشرطة القضائية بأمن البيضاء أنفا بتاريخ 2009/03/17 تحت عدد 4276/ش ق والذي مفاده أن
المطالبة بالحق المدني تقدمت للسيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بواسطة نائبها الأستاذ النقيب
محمد الناصري بشكاية تعرض من خلالها أن المجلة الشهرية المسماة "....." التي تصدرها
بمدينة الدار البيضاء شركة "....." المحدودة المسؤولية نشرت في الصفحة 34 من عددها 113
لشهر مارس 2003 تحت عنوان داخل إطار أحمر "Top secret" (أي سري جدا) مقالا جاء فيه
ما نصه باللغة الفرنسية التي نشرتها

"Selon les sources bien informés, la société, qui appartient au, et qui œuvre sur le chantier de facturerait de nombreux articles avec un coefficient multiplicateur par 10!

Le célèbre hôtel, filial de, est actuellement en plein relifiting.

Vu Le prix du mobilier de, le facture risque d'être salée. Rappelons que c'es le célèbre décorateur qui procède au relifiting de ce joyau Hôtelier et que ce dernier a aussi décoré l'hôtel particulier de à Paris".

أي ما يمكن تعريبه كالتالي:

"سري جدا"

"حسب مصادر حسنة الإطلاع، فإن شركة, المملوكة للشركة, والتي تشتغل في

ورشة "....." قد تعتمد إلى فوترة العديد من المواد بأثمان مضاعفة عشر مرات!

"ذلك أن الفندق الشهير، التابع للمكتب الوطني, يعرف حاليا أشغال تجديد مكثفة. ونظرا

لثمن أثاث, فإنه يخشى أن تكون الفاتورة مفرطة الغلاء. ويجدر التذكير بأن المزخرف الشهير

..... الذي يقوم بتجديد المعلمة الفندقية هو نفسه الذي قام كذلك بزخرفة الفندق الخاص لـ.....

بباريس".

وأن المقال تضمن الإشارات التالية

"كون العارضة شركة تملكها الشركة

كونها تعتمد إلى فوترة المواد التي تزود بها فندق بأثمان مضاعفة عشر مرات.

كون هذا الفندق تابعا لمؤسسة عمومية هي المكتب الوطني لـ.....

كون الفاتورة التي سيتوصل بها هذا المكتب ستكون مفرطة الغلاء بالنظر إلى أثمان الأثاث

التي تصنعه شركة

كون المزخرف الذي يقوم بتجديد فندق هو نفسه الذي قام بزخرفة الفندق الخاص

لـ..... بباريس.

وأن هذا المقال بعد إشارته إلى كون شركة تملكها الشركة يتهمها بكونها تقوم بتزويد

فندق بالأثاث بأثمان مضاعفة عشر مرات مع العلم بأن هذا الفندق تابع لمؤسسة عمومية هي

المكتب الوطني لـ..... ، وبذلك فالمقال تضيف الشكاية يتهم المشتكية باستغلال وضعها ومركزها لتزويد فندق تابع لمؤسسة عمومية بأثاث بأثمان مضاعفة عشر مرات بل أن المقال لم يكتف بذلك بل تضمن إدعاء بأن المزخرف الشهير الذي يقوم بتجديد فندق هو نفسه الذي قام بزخرفة الفندق الخاص الذي يملكه بباريس وهو ما يشكل ادعاءا مأكرا لكونه يربط بين اشتغال في فندق وكونه قد قام بزخرفة الفندق الخاص لـ..... بباريس، وبذلك فالادعاءات التي تضمنها المقال تمس بشرف الشركة العارضة واعتبارها وسمعتها من خلال اتهامها بكونها تستغل موقعها ومركزها لبيع منتوجاتها لفندق تابع لمؤسسة عمومية بأثمان مضاعفة عشر مرات. كما أن المقال تضيف الشكاية: يتضمن نقل أنباء زائفة وادعاءات ووقائع غير صحيحة إذ أن المشتكية لم تقم قط بتزويد فندق بأي أثاث كما أنها لم تقم بطبيعة الحال بمضاعفة أثمانها عشر مرات وتضيف الشكاية أن الربط بين أشغال المزخرف في فندق واشتغاله المزعم بزخرفة الفندق الخاص لـ..... بباريس ربط كيدي وماكر إذ أن لا يملك أي فندق خاص بباريس.

وبناء على إحالة الشكاية، على الضابطة القضائية مدلية بتعليمات السيد وكيل الملك من خلال كتابه المؤرخ في 2009/03/12 بغرض إجراء بحث في الموضوع استمع بداية للممثل القانوني للمشتكية، المسمى زهير فاسي فهري فأكد مضامين الشكاية معبرا على إصراره على متابعة الظنين باعتباره من نشر المجلة الشهرية ".....".

وحيث إنه بسؤال الظنين في إطار البحث التمهيدي معه من قبل الضابطة القضائية صرح أنه في غضون سنة 1995 أسس شركة تحمل اسم تعنى بنشر ثلاث مجلات هو مدير نشرها الأولى تحمل اسم "....." تصدرها شهريا باللغة الفرنسية وتهتم بالمجال الاقتصادي والمالي الوطني، والمجلة الثانية تسمى "....." مجلة شهرية تصدر هي أيضا باللغة الفرنسية تختص بمجال تسيير الشركات "Management" أما المجلة الثالثة فتحمل اسم "....." وهي مجلة تصدر كل شهرين باللغة الفرنسية وتختص بالديكور المنزلي وبخصوص الشكاية يضيف الظنين أنه حوالي 2003/02/15 أطلعت الصحافيين العاملين بمجلة عن خبر يخص شركة فأكد وقتها عن رئيسة تحرير مجلة "....." المسماة بأنه خبر لا يوازي مستوى المجلة المختصين في المجال الاقتصادي للمقاولات الكبرى ولا يجب نشر أنه اكتشف البارحة عند إطلاعه على جريدة بأن الخبر قد نشر، وأضاف الظنين في معرض تصريحه أن رئيسة التحرير المذكورة تتكلف بجميع الأخبار من الصحافيين العاملين بالمجلة وتقوم بمناقشة فحواها وشكلها والتأكد عند الاقتضاء من صحة الخبر بوسائلها الخاصة، وعن سؤال موجه له من قبل الضابط محرر المحضر صرح

الظنين أنه بصفته مدير النشر بالشركة المذكورة التي تملك المجالات السالفة الذكر يفرض عليه القانون الاطلاع على جميع المقالات الصادر بها قبل النشر إلا أنه نظرا لكثرة المهام فإنه تعذر عليه الاطلاع على المقال موضوع الشكاية.

وحيث إنه بسؤال مصرحة المحضر بخصوص موضوع الشكاية من طرف الضابطة القضائية صرحت أنه خلال شهر فبراير نقل لها أحد الصحافيين التابع لمجلة محتوى المقال موضوع الشكاية وتكلف الصحافي المذكور بتحرير المقال وأدخلت عليه هي تصحيحا في الشكل ليصير الآتي:

Le célèbre hôtel filial de est actuellement en plein relifiting. Vu le prix du mobilier de la facture risque d'être salée.

وتضيف المصرحة أنه فور توصلها بالخبر اتضح لها أنه يستحق أن يدرج بصفحة سري

"Rubrique Confidentiel"

وعند مناقشة الأمر مع مدير النشر الظنين صرح لها بأن الخبر لا يرقى إلى مستوى إدراجه في صفحة سري بل إنه لا يتصف بأهمية كبيرة بعد ذلك أخذت المبادرة بنشر الخبر في صفحة بالواضح "Rubrique Décryptage".

وتضيف المصرحة أنها لم تتأكد من صحة الخبر كون الصحفي الذي نقله محل ثقة ويتميز بنقله لأخبار موثوق بها وتضيف المصرحة أيضا أنها غير متيقنة مما إذا كان الظنين قد اطلع على المقال موضوع الشكاية، قبل نزول المجلة للسوق، بان السالف الذكر لم تصدر عنه أية عبارة صريحة تبين اعتراضه عن نشر الخبر بالمجلة مكتفيا فقط بإخبارها بعدم نشر الخبر في صفحة سري وأن الخبر المذكور لا يكتسي أهمية كبيرة الشيء الذي جعلها تستنتج إمكانية نشر الخبر في صفحة أخرى بالمجلة أقل أهمية من صفحة سري.

وحيث إنه بسؤال مصرح المحضر بخصوص موضوع الشكاية صرح أنه في غضون شهر فبراير من السنة الجارية توصل بخبر مفاده أن شركة باعت لفندق بمراكش رؤوس أسرة Têtes de Lit بمبلغ 200.000 درهم للرأس الواحد في حين أن سعر إنتاجه لا يتجاوز 20.000 درهم وبأنه توصل بالخبر من مصدر موثوق به والذي أخبره أنه اطلع على فاتورة الصفقة فنقل الخبر شفويا إلى مدير النشر الذي لم يعطيه أية تعليمات بخصوص الخبر فارتأى نقله إلى رئيسة تحرير مجلة "....." المسماة اعتبارا أن الخبر يكتسي صبغة اقتصادية فسألته إن كان متأكدا من مصدر الخبر فأجابها بالإيجاب واستفسرته كذلك إن كان بالإمكان الحصول على نسخة

من الفاتورة فأجابها بالنفي ثم أخبرته بأن الخبر لن ينشر في عدد شهر فبراير وإنما سيتم العمل على نشره في عدد شهر مارس، مضيفاً أن الخبر الذي نقله لرئيسة التحرير تم نشره تماماً بالصيغة التي حرره بها باستثناء جملتين إضافتهما لرئيسة التحرير وهما:

" Le célèbre hôtel filial de est actuellement en plein relifting. Vu le prix du mobilier de la facture risque d'être salée."

وأضاف المصرح بأنه أبلغ المقال موضوع القضية شفويا لرئيسة التحرير ومؤكداً بأنه لم يطلع على الفاتورة التي صرح له المصدر بأنها اطلع عليها واختتم تصريحه بأنه لم يتأكد من صحة المعلومات التي صدرت بالمقال جملة وتفصيلاً وأنه خلال سنة 2007 أجرى استجواباً مع المذخرف الفرنسي أكد من خلاله أنه سيقوم بتزيين فندق بمقتضى عقد مع شركة الفندق.

وبناء على عرض القضية على أنظار المحكمة بتاريخ 2009/04/27 تم سماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة التي حضرها الظنين مؤازراً بدفاعه كما حضر نائب الطرف المدني، وبعد تلقي هوية الظنين والاستيثاق من مطابقتها لما نطقت مضامين محضر الضابطة جوابه بالمنسوب إليه فأكد في بداية معرض جوابه بأنه هو مدير نشر المجلة التي تضمنت المقال موضوع الاتهام موضحاً أنه يستحيل عليه مراقبة وقراءة جميع المقالات التي تنشر قبل نشرها لوجود طاقم يعمل إلى جانبه خاصة الصحفيين ورئيسة التحرير والمقالات التي يتمكن من الاطلاع عليها وقراءتها قبل النشر فإنه يتحرى بخصوصها بالاتصال برئيس التحرير لاستفساره عن مصدر الخبر وبخصوص المقال موضوع الدعوى أكد تصريحاته التمهيدية من كون أحد الصحفيين بمجلة أخرى وهو المسمى هو من أطلعه على الخبر فأعطى أوامره بعدم نشره في خانة confidentiel لكن دون الاعتراض على مبدأ النشر بالمجلة، مضيفاً أنه اكتفى فقط باستفسار الصحفي عن مدى صحة الخبر فأكد له السالف الذكر بأنه فعلاً خبر صحيح دون أن يتأكد من كونه كذلك وبعد انتهاء المحكمة من بحث القضية مع الظنين أعطيت الكلمة لنائب المطالبة بالحق المدني الذي أكد في مستهل مرافعته أن ما جاء على لسان الظنين يعد بمثابة اعتراف بالمنسوب إليه موضحاً أن المجلة التي نشرت الخبر هي مجلة شهرية أي تصدر مرة واحدة كل شهر وبالتالي لا يمكن للظنين أن يتحجج بأنه يتعذر عليه الإطلاع على جميع المقالات قبل النشر بل على العكس يمكن له ذلك وأضاف نائب الطرف المدني أن ما جاء في المقال يعد قذفاً في حقها لأنها أي المطالب بالحق المدني لم يسبق أن باعت فندق أية رؤوس أسرة أو أثاث وأن الخانة التي نشر بها المقال وهي "سري جداً" كانت الغاية منها إثارة الانتباه إلى المقال لتحقيق أكبر قدر من الضرر للمشتكية وخلص إلى

التماس التصريح بإدانة الظنين من أجل المنسوب إليه والحكم وفق مطالبه المدنية وتناول الكلمة السيد وكيل الملك الذي استعرض ظروف القضية وملابساتها موضحاً أن الظنين ومن موقع مسؤوليته كمدير نشر المجلة لم يقدّم بواجب التحري من صحة الخبر قبل السماح بنشره وبالتالي يكون مسؤولاً عن تبعات ذلك النشر ملتصقاً بالحكم بمؤاخذته وفق فصول المتابعة. وأعطيت الكلمة لدفاع الظنين الذي استعرض في بداية مرافعته ملخصاً للوقائع وظروف القضية مركزاً على طابعها العادي ما دام أن الشكاية محور القضية قدمت من لدن شركة تجارية وبالتالي ينبغي أن يبقى الملف في حدود أطرافه من دون زيادة أو نقصان وبخصوص الخبر موضوع الاتهام أوضح الدفاع أن رئيسة التحرير اتصلت بالظنين بخصوصه فصرح لها بأنه أي الخبر لا يرقى إلى مستوى إدراجه بصفحة سري وأنه يبقى غير ذي أهمية وبالتالي فالمعني بالأمر لم يأذن لها بنشره وإنما هي التي أخذت المبادرة بذلك وبالتالي تكون جنحة الفذف غير قائمة في حقه، أما بخصوص جنحة نشر نبأ زائف فقد أوضح دفاع الظنين أن العناصر المنصوص عليها في الفصل 42 من ظهير الصحافة غير متوافرة إذ ليس في عبارات المقال ما من شأنه الإخلال (بالنظام العام) أو إثارة الفزع بين الناس وخلص الدفاع إلى التماس الحكم ببراءة الظنين وبعد أن كان هذا الأخير من تكلم تقرر حجز القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2009/04/29.

وبناء على قرار المحكمة الصادر بالتاريخ أعلاه القاضي بإخراج الملف من التأمل بغرض استدعاء المدخلة في الدعوى شركة باعتبارها مسؤول مدني أدرجت القضية بجلسة 2009/05/11 حضرها الظنين ودفاعه وحضر نائب المطالبة بالحق المدني وحضرت المدخلة في الدعوى شركة في شخص ممثلها القانوني الظنين أعلاه وتناول الكلمة دفاع الظنين الذي دارت مرافعته بعد تأكيد ما سبق حول مفهوم السمعة والشرف موضحاً أن الشركات التجارية لا يمكن القول بأن لها سمعة وشرف يمكن المساس بهما مدلياً بأحد أعداد مجلة للاستدلال بدراسة منشورة به سلط من خلالها صاحبها الضوء على نفس الفكرة مؤكداً أن الأشخاص الذاتية وكذلك الهيئات والمنظمات وحدها من يتمتع بالشرف والسمعة دون سواها وتناول الكلمة في إطار التعقيب نائب المطالبة بالحق المدني الذي أكد أنه خلاف ما ذهب إليه الظنين فالأشخاص المعنوية بمن فيها الشركات هي أيضاً لها سمعة يمكن أن تمس ومضيفاً أن عبارة الأشخاص التي وردت بفصول قانون الصحافة تشمل تنصرف كذلك إلى الأشخاص المعنوية تم أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي أكد ما سبق وبعد أن كان الظنين آخر من تكلم تقرر حجز القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2009/05/18.

وبعد التأمل طبقا للقانون

أولاً: في الدعوى العمومية

حيث توبع الظنين من قبل السيد وكيل الملك ووجهت له بمقتضى صك الاتهام المؤرخ في 2009/03/17 تهمة القذف ونشر نبا زائف طبقا لمقتضيات فصول المتابعة.

1) فيما يخص جنحة القذف العلني عن طريق الصحافة:

حيث يؤخذ من نص المادة 44 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة كما تم تغييره وتنظيمه أن المشرع المغربي اعتبر قذفا كل ادعاء لواقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وحيث استقر الفقه والقضاء من جهتهما على اعتبار القذف هو إسناد أمور للمجني عليه تستوجب في حالة ثبوتها عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه سواء كان الإسناد مباشرا أو بالتصريح أو حتى بمجرد التلميح أو بالتعريض أو بكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوياته أن مجلة "....." اقتصاد ومقالات كما سبق البيان نشرت في الصفحة 34 من عددها 113 لشهر مارس 2009 مقالا محرر باللغة الفرنسية تحت عنوان داخل إطار أحمر "Top Secret" أي ما ترجمته سري جدا من بين ما جاء فيه حسب الترجمة التي استقرت عليها المحكمة ما يلي:

"حسب مصادر حسنة الإطلاع، فإن شركة.....، المملوكة للشركة.....، والتي تشتغل في ورشة "....." قد تعتمد إلى فوترة العديد من المواد بأثمان مضاعفة عشر مرات!

"ذلك أن الفندق الشهير، التابع للمكتب الوطني.....، يعرف حاليا أشغال تجديد مكثفة. ونظرا لثمن أثاث.....، فإنه يخشى أن تكون الفاتورة مفرطة الغلاء...

وحيث إن من شأن الصيغة التي جاء بها المقال أن يخلق في ذهن القارئ عقيدة ولو وقتية أن المطالبة بالحق المدني وفي استغلال سافر منها لوضعها ومركزها باعتبارها مملوكة للشركة..... تعتمد إلى فوترة سلعا للمتعاملين معها بعشرة أضعاف أثمنتها الحقيقية.

وحيث إن كل قارئ للمقال بالصيغة التي جاء عليها سيخرج بنتيجة واحدة مؤداها أن المطالبة بالحق المدني شركة غير ملتزمة بأخلاقيات التجارة ولا تراعي الضوابط والقيم التي تحكمها ولا تحترم قواعد المنافسة الشريفة وقوانين تحديد الأسعار وحماية المستهلك.

وحيث إن المقال من جهة أخرى بالصيغة التي جاء بها والطريقة الممنهجة التي اعتمدت في تحريره خاصة تركيزه على تبعية فندق لمؤسسة عمومية متمثلة في المكتب الوطني ل.....، إنما أراد محرره من وراء ذلك تقديم المطالبة بالحق المدني ليس فقط بصورة المخل بالقيم السالفة الذكر بل كذلك وخصوصا بمظهر الشركة التي استباححت حتى المصالح المالية للمؤسسات العمومية التي تعمل وتمارس نشاطها لفائدة الصالح العام ولم تراعيها بفوترة سلعها التي باعتها لشركة تابعة لإحدى تلك المؤسسات بعشرة أضعاف أثمنتها الحقيقية.

وحيث إن الوقائع المنسوبة للمطالبة بالحق المدني هي وقائع مشينة، ماسة بسمعتها ومن شأنها لو صحت أن تجعلها محل احتقار من الجميع وتزلزل مكانتها في السوق. وحيث اقتنعت المحكمة بذلك أن التعاريف التي أعطاهها المشرع المغربي لجنحة القذف واستقر عليها القضاء تنطبق تماما على العبارات التي تناولتها المحكمة على النحو الوارد أعلاه ولا تدع مجالاً للشك أن الغرض منها كان إهانة المطالبة بالحق المدني والمس بسمعتها لدى القارئ.

وحيث إنه من بين النقط التي ركز عليها دفاع الظنين ودارت حولها مرافعته سواء الشفوية منها أو الكتابية عدم توفر الشركات التجارية كما هو حال المطالبة بالحق المدني عن ما يصطلح عليه بالسمعة وبالتالي ذهب الدفاع على أنه لا يمكن للمطالبة بالحق المدني اعتباراً لطبيعتها شخصيتها المعنوية كشركة تجارية أن تحتج بأنها لها سمعة وشرف واعتبار تم المساس بهم من خلال ما ورد بالمفهوم أعلاه بعلّة أن الشرف والاعتبار يرتبطان بالشخص الذاتي أو بالهيئات المكونة بطبيعة الحال من أشخاص ذاتيين كالهيئة القضائية.

وحيث إنه خلافاً لما ذهب إليه دفاع الظنين فإن الثابت من استقراء المقتضيات القانونية الواردة بالمادة 44 من ظهير الصحافة أن عبارة "الشخص" الواردة بها والذي يمكن أن يكون محل قذف جاءت بصيغة عامة يدخل في حكمها "الشخص سواء كان ذاتياً طبيعياً "Personne Physique" أو معنوياً "Personne Moral".

وحيث يستبان بذلك أن مصطلح شخص " الذي استخدمه المشرع المغربي بالمادة 44 أعلاه لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في السمعة والشرف والاعتبار تجب

حمايتهم لأن فقه وقضاء القانون الدولي الخاص قد استقر على تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي وبناءا عليه أقر المشرع في الدول المختلفة "إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وفقا لشروط وضوابط معينة وبالتالي ضرورة الاعتراف بالحق في السمعة لكل هيئة أو تنظيم أو بصفة عامة لكل مجموعة من الأشخاص اعترف النظام القانوني بأن لها وظيفة اجتماعية معينة وقدر من الاحترام بل حتى ولو كانت غير متمتعة بالشخصية القانونية (أنظر في هذا الباب كتاب "الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي" لمؤلفه د/ مصطفى أحمد عيد الجواد حجاز الصفحة 122 "وكذلك كتاب "فكرة الحق في السمعة" لمؤلفه د/ محمد ناجي ياقوت الصفحة 46").

وحيث يستبان بذلك أن المطالبة بالحق المدني باعتبارها شركة تجارية محقة في التمسك بشخصيتها المعنوية وبالتالي الدفاع عن سمعتها واعتبارها مادام هو الشخص المجني عليه في جريمة القذف كما سبق البيان يمكن أن يكون ذاتيا كما يمكن أن يكون معنويا كشركة تجارية مثلا (أنظر في هذا الباب المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر لمؤلفه د/ عبد الفتاح بيومي حجازي الصفحة 58).

وحيث مما تقدم يتبين أن ما ذهب إليه الظنين من كون الشرف والاعتبار أمران لصيقان بالشخص الذاتي دون المعنوي كما هو حال المطالبة بالحق المدني دفع مردود على صاحبه للعلل المبينة أعلاه وبالتالي من حق المشتكية باعتبارها شركة تجارية المرود على سمعتها واعتبارها باعتبارها أساس نجاحها واستمرارها بالسوق.

وحيث جوبه الظنين لدى مثوله أمام المحكمة بالمنسوب إليه من موقع مسؤوليته كمدير النشر بالمجلة فرد أنه أطلع على محتوى الخبر من طرف أحد الصحفيين فأكد لرئيسة التحرير أنه لا يوازى مستوى قراء المجلة المختصين في المجال الاقتصادي للمقالات الكبرى وبالتالي لا يجب نشره إلا أنه فوجئ بنشره فعلا موضحا أنه نظرا لكثرة مهامه ومسؤولياته فقد تعذر عليه الاطلاع على المقال موضوع الشكاية قبل نشره والذي لم يكن يعلم أصلا أنه قد نشر.

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات المادة 67 من ظهير الصحافة أن مديرو النشر ورد ذكرهم بالمرتبة الأولى وعلى رأس قائمة من وصفهم المشرع بالمسؤولين جنائيا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة واعتبرهم بمثابة الفاعلين الأصليين لها.

وحيث ان ما دفع به الظنين بعدم موافقته على نشر الخبر وبأنه فوجئ بنشره بالمجلة وبأنه لم يتمكن من الاطلاع عليه قبل النشر لن يشفع له لتجنيبه المسائلة القانونية وإعفاءه من المسؤولية الجنائية ما دامت مسؤوليته مفترضا مبناها صفته ووظيفته في المجلة، فهي تلازمه ما دام أنه قبل دور الإشراف ولم يشرف فعليا عن إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد المجلة وبالتالي فمسؤولية مديري النشر بالجرائد والمجلات والصحف تفرض عليهم مباشرة التحرير بنفسهم والإشراف الفعلي عليه أما الاستعانة بأشخاص آخرين أو التفويض لأحدهم مهمة الإشراف تلك فلن يدرأ عنهم تلك المسؤولية. ما دام مدير النشر قد استبقى لنفسه حق الإشراف ذلك لأن مراد المشرع من تقرير المسؤولية المفترضة على عاتق مدير النشر إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وإذنه بنشره أي أن المشرع أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما ينشر إذا فمسؤوليته هي مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم (أنظر في هذا الباب كتاب "التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقهاء لمؤلفه شريف الطباح المحامي الصفحة 21) وكذلك كتاب جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقهاء لمؤلفه المستشار عزت منصور محمد الصفحة 45).

وحيث يؤخذ من استقرار المقتضيات القانونية الواردة بظهير الصحافة أن عبارات القذف ليتوافر لها عنصر العلانية وتنعطف عليها المسائلة الجنائية لا بد أن يتم نشرها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 38 من ظهير الصحافة.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن الوقائع المنسوبة للمطالبة بالحق المدني وقع تعميمها ونشرها عن طريق مجلة "....." التي توزع وتباع في جميع أنحاء المغرب مما يكون معه عنصر العلانية كما حدده الفصل 38 أعلاه متوافر في النازلة.

وحيث سبق البيان أن الظنين هو معرف به بالمجلة وباعترافه بذلك في سائر المراحل باعتباره مدير النشر بها، مما يفترض معه علمه بأمر المقال موضوع الاتهام من موقع مسؤوليته تلك وهو ما يجعل عنصر العلم المكون للقصد الجنائي لجنحة القذف عن طريق الصحافة قائم في النازلة.

وحيث إن المحكمة بناء على ما تقدم وبناء على ما راج أمامها تبنت لها واقتنعت بأن جنحة القذف ثابتة في حق الظنين ويتعين بالتالي التصريح بمواخذته من أجلها.

(2) بالنسبة لجنحة نشر نبا زائف:

حيث نص المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 42 من ظهير الصحافة على ما يلي:

"يعاقب بالحبس ب.....كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر وإذاعة أو نقل نبأ زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس."

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات المادة المذكورة أن المشرع شاءت إرادته حماية إحدى المصالح العليا للبلاد من خلال منع نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام للأمة أو إثارة الفزع بين صفوف المواطنين.

وحيث يستبان من ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه تتحقق بارتكاب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة وهي نشر وإذاعة نبأ زائف أو ادعاءات وقائع غير صحيحة الخ.... على نحو أدى إلى نتيجة قانونية معينة ألا وهي الإخلال بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس؟.

المقصود بالأولى أي النظام العام مجموع المبادئ والركائز الأساسية والقيم السامية ذات الطابع ديني وعقائدي أو طابع سياسي أو اجتماعي والتي لا يمكن لمجتمع ما أن يحيى أو يستمر أو يكون له وجود بدونها، ولا يسمح بالمساس بها أو الاتفاق على خرقها.

أما إثارة الفزع بين الناس فالمقصود بها سلب المواطنين الشعور والإحساس بالطمأنينة وجعلهم يتوجسون الخوف حال صحوهم وحال منامهم من احتمال حدوث ما يعكر صفو حياتهم ويهدد أرواحهم وممتلكاتهم.

وحيث إن المحكمة على الرغم من اقتناعها بعدم صحة ما جاء بالمقال موضوع الاتهام من أخبار ووقائع إلا أنه لم يثبت أن نشر ذلك قد شكل أو على الأقل كان من شأنه أن يشكل مساسا بالنظام العام أو يثير فزع الناس أو خوفهم.

وحيث اقتنعت المحكمة بذلك عدم ثبوت قيام جنحة نشر نبأ زائف في حق الظنين ويتعين بالتالي التصريح ببراءته منها.

وحيث أن التصريح بإدانة الظنين من أجل جنحة القذف العلني يجعله ملزما بصوائر الدعوى العمومية.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

1) بالنسبة للمطالب المدنية المتعلقة بجنحة نشر نبأ زائف:

حيث إن التصريح ببراءة الظنين من جنحة نشر نأ زائف يجعل المحكمة غير مختصة لنظر المطالب المدنية المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية.

(2) بالنسبة الطلبات المدنية المتعلقة بجنحة القذف العلني عن طريق الصحافة:

أ- من حيث الشكل:

حيث روعي في تقديم تلك المطالب كافة الشكليات القانونية إذ وجهت ممن له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي ورفعت ضد من يجب ومؤدى عنها الواجبات القانونية المنصوص عليها في ظهير 1986-12-30 المتعلقة بضبط المصاريف القضائية في المادة الجنائية، مما ينبغي معه التصريح بقبولها.

ب- من حيث الموضوع:

حيث تروم المطالب المدنية الحكم على الظنين بأن يؤدي وشركة بالتضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5.000.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في مجلة اقتصاد ومقاولات وفي ثلاث صحف أخرى تصدر باللغة العربية وثلاث صحف تصدر باللغة الفرنسية بأخذ العارضة وعلى نفقة الظنين مع تحميل المطلوبين في الدعوى المدنية صائرها مع الإجماع في الأقصى مع النفاذ المعجل مع الإشهاد للعارضة كونها تعترم دفع مبلغ التعويض المدني الذي سيحكم به لفائدة إحدى المؤسسات الخيرية والإحسانية.

حيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية إلى أن جنحة القذف عن طريق الصحافة ثابتة في حق الظنين.

وحيث إن القذف المرتكب تمثل في إسناد أمور مشينة للمطالبة بالحق المدني على النحو الوارد أعلاه والمس بسمعتها واعتبارها وزعزعة مكانتها بالسوق.

وحيث أن المساس بسمعة المطالبة بالحق المدني إن كان يشكل ضررا يغلب عليه الطابع المعنوي فسوف تترتب عنه لا محالة تبعات مادية جراء ضياع وتفويت صفقات جراء تخوف الشركات التي ترغب في التعامل معها من أن تقوم المشتكية بمضاعفة أثمان السلع المتعاقدة معها بشأنها.

وحيث أن الضرر عملا بمقتضيات المادة السابعة من ق.م.ج سواء كان ماديا أو معنويا يجبر عن طريق التعويض.

وحيث أن التعويض المحكوم به طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها بالغو والمبالغة في تحديده.

وحيث أن المحكمة في سبيل تقدير التعويض المناسب للضرر الناتج عن الجريمة عليها مراعاة ظروف النازلة وملابساتها.

وحيث إن الثابت مما راج أمام المحكمة وما نطقت به وثائق الملف وما صرح به الظنين نفسه في سائر أطوار القضية أن مجلة متخصصة بالمجال الاقتصادي والمالي والوطني ولها قاعدة واسعة من القراء المختصين في المجال الاقتصادي للمقاولات الكبرى وبذلك هي مجلة من المجالات التي تعرف إقبالا واسعا عليها من قبل أرباب الشركات ورجال الأعمال والفاعلين الاقتصاديين عموما وهو ما يعني أن عددها المتضمن للمقال موضوع الاتهام وصل إلى أغلب هؤلاء واطلعوا عليه ووصلتهم الصورة السيئة التي وصفت بها المطالبة بالحق المدني وما نسب إليها من وقائع مشينة وهو ما سيؤدي بهم لا محالة للعزوف عن التعامل معها وبالتالي ضياع عدة صفقات كانت ستدر عنها أرباح مهمة.

وحيث إن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية وبالنظر لما سبق بيانه أعلاه ارتأت تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وحيث أن طبيعة بعض الجرائم وما تخلفه من أثار على أرض الواقع لا يكفي فيها جبرا للضرر اللاحق بالمجني عليه الاقتصار على تعويض نقدي بل للمحكمة مثلا في جرائم القذف عن طريق الصحافة وما تخلق من مساس بسمعة ضحاياها تكملة لذلك التعويض النقدي ورأبا لصدع الضرر المعنوي بطريقة أكثر ملائمة الأمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه في الصحف على سبيل التعويض العيني، مما يجعل طلب نشر الحكم الذي سيصدر ببعض الجرائد الوطنية مبني على أساس وينبغي الاستجابة له.

وحيث أنه عملا بمقتضيات الفصل 69 من ظهير 1958/11/15 فإن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبيينين بالفصلين 67 و 68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

وحيث أن الثابت من مضامين ما نطقت به وثائق الملف وما صرح به الظنين هو أنه مدير شركة بصفتها المالكة للمجلة الناضرة للمقال، مما يجعل طلب الحكم بإحلالها محل المدان في أداء ما وجب عليه قانونا بمقتضى هذا الحكم في حالة عدم قدرته عن الأداء مبني على أساس وينبغي الاستجابة له.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث إن باقي الطلبات ليس لها ما يبررها، مما ينبغي معه الحكم برفضها.

وتطبيقا لفصول ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة وكذا الفصول : 2-3-7-9-18-

37-251-252-297-298-300-304 إلى 306-308 إلى 315-348-34-367-373-384-387

من قانون المسطرة الجنائية والفصل 108 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

أولاً: في الدعوى العمومية:

بمواخذة الظنين من أجل جنحة القذف عن طريق الصحافة ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم 50.000 درهم مع تحميله صائر الدعوى العمومية مجبرا في الحد الأدنى وببراءته من جنحة نشر نبا زائف.

ثانياً: في الدعوى المدنية التابعة:

أ- بعدم الاختصاص في المطالب المدنية المتعلقة بجنحة نشر نبا زائف.

ب- بالنسبة للطلبات المتعلقة بجنحة القذف:

من حيث الشكل: قبول تلك المطالب.

من حيث الموضوع: بأداء المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة تعويضا مدنيا

قدره مليون ومأتي ألف درهم 1.200.000 درهم وبنشر مقتضيات هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا وعلى نفقة المحكوم عليه بيوميتي الصباح والعلم الصادرتين باللغة العربية ويوميتي l'opinion و le Matin الصادرتين باللغة الفرنسية مع تحميل المدان صائر الدعوى المدنية التابعة والإجبار في الحد الأدنى وباعتبار شركة "....." المالكة لمجلة مسؤولة مدنيا عن جميع العقوبات المالية

أعلاه والأداءات المحكوم بها لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة وبالتالي إحلالها – أي إحلال المدخلة في الدعوى – محل المدان في أداء تلك المبالغ في حالة تعذر تنفيذها عليه وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي متركبة من :

السيد	حسن سعداوي	رئيسا
السيد	عبد العالي مصباحي	ممثلا للنياية العامة
السيد	حمد عبيد	كاتب الضبط
الرئيس	كاتب الضبط	